فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وعليه تعليقات مهمة

للعلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية

المجلد الخامس

الأحاديث: ١٧٧٣ - ٢٢٣٨

الكتب: العمرة - المحصر - جزاء الصيد - فضائل المدينة - الصوم

صلاة التراويح - فضل ليلة القدر - الاعتكاف - البيوع

دار طيبة

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم

الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة
٣٤ـ الإجارة	(٢٥/٦)	٥٦ـ الجهاد والسير	(٣٨/٧)	٥ـ الغسل	(٦١١/١)
٩٣ـ الأحكام	(٦٠٧/١٦)	٢٥ـ الحج	(٣٨٣/٤)	٩٢ـ الفتن	(٤٣٢/١٦)
٩٥ـ أخبار الآحاد	(٩٩/١٧)	٨٦ـ الحدود	(٥٠٨/١٥)	٨٥ـ الفرائض	(٤١٨/١٥)
٧٨ـ الأدب	(٤٩١/١٣)	٤١ـ الحرث والمزارعة	(١١٠/٦)	٥٧ـ فرض الخمس	(٣٤٣/٧)
١٠ـ الأذان	(٣٩٢/٢)	٣٨ـ الحوالة	(٦٣/٦)	٦٢ـ فضائل الصحابة	(٣١٢/٨)
٨٨ـ استتابة المرتدين	(١٣٣/١٦)	٦ـ الحيض	(٦٧٧/١)	٦٦ـ فضائل القرآن	(١٥٣/١١)
١٥ـ الاستسقاء	(٣٤٤/٣)	٩٠ـ الحِيَل	(٢٣٧/١٦)	٢٩ـ فضائل المدينة	(١٧٥/٥)
٤٣ـ الاستقراض	(١٩٢/٦)	٤٤ـ الخصومات	(٢١٩/٦)	٢٠ـ فضل الصلاة	(٦٠٠/٣)
٧٩ـ الاستئذان	(١٢٨/١٤)	١٢ـ الخوف	(٢٤١/٣)	٨٢ـ القدر	(١٨٥/١٥)
٧٤ـ الأشربة	(٥٨٧/١٢)	٨٠ـ الدعوات	(٢٧٥/١٤)	١٦ـ الكسوف	(٣٩٩/٣)
٧٣ـ الأضاحي	(٥٤٢/١٢)	٨٧ـ الديات	(٥/١٦)	٨٤ـ كفارات الأيمان	(٣٧٨/١٥)
٧٠ـ الأطعمة	(٢٨١/١٢)	٧٢ـ الذبائح والصيد	(٤١٧/١٢)	٣٩ـ الكفالة	(٧١/٦)
٩٦ـ الاعتصام	(١٢٢/١٧)	٨١ـ الرقاق	(٤٩٠/١٤)	٧٧ـ اللباس	(٢٤٩/١٣)
٣٣ـ الاعتكاف	(٤٧٥/٥)	٤٨ـ الرهن	(٣٢٥/٦)	٤٥ـ اللقطة	(٢٣١/٦)
٨٩ـ الإكراه	(٢١١/١٦)	٢٤ـ الزكاة	(٢٠١/٤)	٣٢ـ ليلة القدر	(٤٥١/٥)
٦٠ـ الأنبياء	(٦٠٢/٧)	١٧ـ سجود القرآن	(٤٣٩/٣)	٢٧ـ المحصر	(٤٩/٥)
٢ـ الإيمان	(٩٣/١)	٣٥ـ السَّلَم	(٥/٦)	٧٥ـ المرضى	(٥/١٣)
٨٣ـ الأيمان والنذور	(٢٤٩/١٥)	٢٢ـ السهو	(٦٤٧/٣)	٤٢ـ المساقاة	(١٥٣/٦)
٥٩ـ بدء الخلق	(٤٨٣/٧)	٤٧ـ الشركة	(٣٠٨/٦)	٤٦ـ المظالم	(٢٥٨/٦)
١ـ بدء الوحي	(٢٧/١)	٥٤ـ الشروط	(٥٩٤/٦)	٦٤ـ المغازي	(٥/٩)
٣٤ـ البيوع	(٤٩٩/٥)	٣٦ـ الشفعة	(١٩/٦)	٥٠ـ المكاتب	(٣٩٤/٦)
٣١ـ التراويح	(٤٤٣/٥)	٥٢ـ الشهادات	(٤٩٤/٦)	٦١ـ المناقب	(١٤١/٨)
٩١ـ التعبير	(٢٧٧/١٦)	٨ـ الصلاة	(٤٩/٢)	٦٣ـ مناقب الأنصار	(٤٨٢/٨)
٦٥ـ تفسير القرآن	(٦٢٧/٩)	٥٣ـ الصلح	(٥٧١/٦)	٩ـ مواقيت الصلاة	(٢٧٣/٢)
١٨ـ تقصير الصلاة	(٤٥٥/٣)	٣٠ـ الصوم	(٢٠٩/٥)	٦٩ـ النفقات	(٢٤٩/١٢)
٩٤ـ التمني	(٧٥/١٧)	٧٦ـ الطب	(٥٥/١٣)	٦٧ـ النكاح	(٣١٣/١١)
١٩ـ التهجد	(٥٠٣/٣)	٦٨ـ الطلاق	(٥/١٢)	٥١ـ الهبة	(٤١٥/٦)
٩٧ـ التوحيد	(٢٨٤/١٧)	٤٩ـ العتق	(٣٣٥/٦)	١٤ـ الوتر	(٣٢٠/٣)
٧ـ التيمم	(٥/٢)	٧١ـ العقيقة	(٣٩٨/١٢)	٥٥ـ الوصايا	(٦٦٢/٦)
٢٨ـ جزاء الصيد	(٧٧/٥)	٣ـ العلم	(٢٥٢/١)	٤ـ الوضوء	(٤٠٣/١)
٥٨ـ الجزية والموادعة	(٤٣٩/٧)	٢٦ـ العمرة	(٥/٥)	٤٠ـ الوكالة	(٨٦/٦)
١١ـ الجمعة	(١١٩/٣)	٢١ـ العمل في الصلاة	(٦١٤/٣)		
٢٣ـ الجنائز	(٦٧٥/٣)	١٣ـ العيدين	(٢٥٧/٣)		

فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

جَمِيعُ الحُقوق محفُوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق
ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣٧ فاكس ٤٢٥٨٧٧٧

٣/٥٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ـ كتاب الْعُمْرَةِ

١ ـ باب العُمرة . وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**» .

قوله : (بسم الله الرحمن الرحيم ـ أبواب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها) سقطت البسملة لأبي ذر ، وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستملي ، وسقط عنده عن غيره «أبواب العمرة» وثبت لأبي نعيم في المستخرج «كتاب العمرة» وللأصيلي وكريمة «باب العمرة وفضلها» حسب . والعمرة في اللغة الزيارة ، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام ، وجزم المصنف بوجوب العمرة ، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية ، واستدلوا بما رواه الحجاج ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر «أتى أعرابي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك» أخرجه الترمذي ، والحجاج ضعيف .

وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعًا «الحج والعمرة فريضتان» أخرجه ابن عدي ، وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء ، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر «ليس مسلم إلا عليه عمرة» موقوف على جابر ، واستدل الأولون بما ذكر في هذا الباب وبقول صبي بن معبد لعمر «رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما ، فقال له : هديت لسنة نبيك» أخرجه أبو داود ، وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال

جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه «وأن تحج وتعتمر» وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه، وبأحاديث أخر غير ما ذكر، وبقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي أقيموهما. وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر «العمرة واجبة» أي وجوب كفاية، ولا يخفى بُعْدُه مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره، وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم.

قوله: (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله[1] ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول «ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلاً، فمن زاد شيئًا فهو خير وتطوع» وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «الحج والعمرة فريضتان».

٣/٥٩٨ قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله الشافعي[2] وسعيد بن/ منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسًا يقول: سمعت ابن عباس يقول: «والله إنها لقرينتها في كتاب الله: وأتموا الحج والعمرة لله» وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس «الحج والعمرة فريضتان» وإسناده ضعيف، والضمير في قوله «لقرينتها» للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لأن المراد الحج.

قوله: (عن سمي) قال ابن عبد البر: تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج إليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى أن سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح.

قوله: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه، وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك أوائل مواقيت الصلاة، واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر؛ فماذا تكفر العمرة؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد، فتغايرا من هذه الحيثية، وأما مناسبة الحديث لأحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل، بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فإنه واضح، وكأن المصنف والله أعلم أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ١١٦، ١١٧).

(٢) تغليق التعليق (٣/ ١١٧، ١١٨).

٢٦ـ كتاب العمرة/ باب٢/ ح١٧٧٤ ـــــــ

٨ ـــــــ

٣ـ باب كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

[الحديث: ١٨٧٥، طرفه في: ٤٢٥٣]

١٧٧٦ ـ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

[الحديث: ١٧٧٦، طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤]

١٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ. / ٣ / ٦٠٠

[تقدم في: ١٧٧٦]

١٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ؛ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ ـ أُرَاهُ ـ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

[الحديث: ١٧٧٨، أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨]

١٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

[تقدم في: ١٧٧٨]

١٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلاَّ الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ،

١٠ ـــــــ

قوله: (قال أربع) كذا للأكثر، ولأبي ذر «قال أربعًا» أي اعتمر أربعًا. قال ابن مالك[1]: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى، وقد يكتفى بالمعنى، فمن الأول قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: ١٨] في جواب ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [طه: ١٧]، ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام «أربعين» في جواب قولهم «كم يلبث» فأضمر يلبث ونصب به أربعين، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون، لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله أربع، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر.

قوله: (إحداهن في رجب) كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد، وخالفه أبو إسحاق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر، قال: «اعتمر النبي ﷺ مرتين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: اعتمر أربع عمر» أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة، وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد، فأجاب، فردت عليه عائشة فرجع إليها، فسأل مرة ثانية فأجاب بموافقتها، ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه. وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال «سأل عروة بن الزبير ابن عمر في أي شهر اعتمر النبي ﷺ؟ قال: في رجب».

قوله: (فكرهنا أن نرد عليه) زاد إسحاق في روايته «ونكذبه».

قوله: (وسمعنا استنان عائشة) أي حس مرور السواك على أسنانها، وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم «وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن».

قوله: (عمرات) يجوز في ميمها الحركات الثلاث.

قوله: (يا أماه) كذا للأكثر بسكون الهاء، ولأبي ذر «يا أمه» بسكون الهاء أيضًا بغير ألف، وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين.

قوله: (يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر، ذكرته بكنيته تعظيمًا له ودعت له إشارة إلى أنه نسي.

وقولها: (ما اعتمر) أي رسول الله ﷺ (عمرة إلا وهو) أي ابن عمر (شاهده) أي حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن في رجب.

قوله: (وما اعتمر في رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره «قال وابن عمر

---

(١) شواهد التوضيح (ص: ٩٠).

١٢ ـــــــ

٢٦ـ كتاب العمرة/ باب٣/ ح١٧٧٥ـ١٧٨١ ـــــــ

١٤ ـــــــ

بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء، وإنما قلت ذلك لأن المصنف أخرج الحديث في «باب حج النساء»[١] من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها، ولفظه «لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج» الحديث، ويحتمل أن عطاء كان ناسيًا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرًا له لما حدث به حبيبًا، وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال: «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني، فقال: يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي» أخرجه ابن حبان، وتابعه محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة، وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الإسناد قال: «عن عطاء عن أم سليم» فذكر الحديث دون القصة، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ، فلعل حبيبًا لم يحفظ اسمها كما ينبغي، لكن رواه أحمد بن منيع في مسنده بإسناد صحيح «عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج» فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها.

وقد اختلف في صحابيه على عطاء اختلافًا آخر يأتي ذكره في «باب حج النساء»[٢]، وقد وقع شبيه بهذه القصة لأم معقل أخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث «عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل قالت: أردت الحج فاعتل بعيري، فسألت رسول الله ﷺ فقال: اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة» وقد اختلف في إسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «جاءت امرأة» فذكره مرسلاً وأبهمها، ورواه النسائي أيضًا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل.

ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل، والذي/ يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، فعند أبي داود من طريق عيسى بن ٣/٦٠٤ معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت: «لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت فقال: ما منعك أن تحجي معنا؟ فذكرت ذلك له قال: فهلا حججت عليه، فإن الحج من سبيل الله، فأما إذا فاتك فاعتمري في رمضان فإنها كحجة»

---

(١) (٥/ ١٦٠)، كتاب جزاء الصيد، باب٢٦، ح١٨٦١.

(٢) (٥/ ١٦٠)، كتاب جزاء الصيد، باب٢٦، ح١٨٦٣.

١٦ ـــــــ

٢٦ـ كتاب العمرة/ باب٤/ ح١٧٨٢ ـــــــ

١٨ ـــــــ

٢٦ـ كتاب العمرة/ باب٦/ ح١٧٨٤ ، ١٧٨٥ ـــــــ

٢٠ ـــــــ

٢٦ـ كتاب العمرة/ باب٦/ ح١٧٨٤ ، ١٧٨٥ ـــــــ

٢٢ ـــــــ

٢٦ـ كتاب العمرة/ باب٦/ ح١٧٨٤ ، ١٧٨٥ ـــــــ

٢٤ ـــــــ

قوله: (أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأردفها) فيه التفات، لأن السياق يقتضي أن يقول فأردفني.

قوله: (مكان عمرتها) تقدم توجيهه وأن المراد مكان عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن الحج. قال عياض[1] وغيره: الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها، ثم فسخته إلى العمرة لما فسخ الصحابة، وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها: «أحرمت بعمرة» فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، واستمرت إلى أن تحللت، وعليه يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم «طوافك/ يسعك لحجك وعمرتك» وأما قوله لها «هذه مكان عمرتك» فمعناه العمرة المنفردة ٣
التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشؤوا الحج منفردًا، فعلى هذا فقد حصل لعائشة ٦١٠
عمرتان، وكذا قولها «يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج» أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة، وأما قوله في هذا الحديث «فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم» فظاهره أن ذلك من قول عائشة، وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والإسماعيلي من طريق علي بن مسهر وغيره.

لكن قد تقدم الحديث في الحيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة إلخ، فقال في آخره «قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك» إلخ، فتبين أنه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج، وكذا أخرجه أبو داود من طريق وهيب والحمادين عن هشام، ووقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل ذلك «فقضى الله حجها وعمرتها» فقد بين أحمد في روايته عن وكيع عن هشام أنه من قول عروة، وبينه مسلم عن أبي كريب عن وكيع بيانًا شافيًا فإنه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه «فساق الحديث بنحوه» وقال في آخره «قال عروة: فقضى الله حجها وعمرتها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة» وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الإسناد بتمامه بغير حوالة، ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة، أخرجه أبو عوانة، وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهري وأبي الأسود عن عروة بدون الزيادة.

قال ابن بطال[2]: قوله: «فقضى الله حجها وعمرتها» إلى آخر الحديث ليس من قول

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٣١).

(٢) (٤/ ٤٤٤).

٢٦ ـــــــ

٢٦ـ كتاب العمرة/ باب٨/ ح١٧٨٧ ـــــــ

٢٨ ـــــــ

قوله: (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) أورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التنعيم، وفيه قوله ﷺ لعبد الرحمن «اخرج بأختك من الحرم فلتهل عمرة، ثم افرغا من طوافكما» الحديث. قال ابن بطال[1]: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة. انتهى. وكأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم في الترجمة، وأيضًا فإن قياس من يقول إن إحدى العبادتين لا تندرج في الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا، ويستفاد من قصة عائشة أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن ـ إن قلنا إن طواف الركن يغني عن طواف الوداع ـ أن تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع إجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معًا.

قوله ـ في الحديث ـ: (فنزلنا بسرف) في رواية أبي ذر وأبي الوقت «سرف» بحذف الباء، وكذا لمسلم من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع عن أفلح.

قوله: (لأصحابه من لم يكن معه هدي) ظاهره أن أمره ﷺ لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة، والمعروف في غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك بعد دخول مكة، ويحتمل التعدد.

قوله: (قلت: لا أصلي) كَنَّتْ بذلك عن الحيض، وهي من لطيف الكنايات.

قوله: (كتب عليك) كذا للأكثر على البناء لما لم يسم فاعله، ولأبي ذر «كتب الله عليك» وكذا لمسلم.

قوله: (فكوني في حجتك) في رواية أبي ذر «في حجك» وكذا لمسلم.

قوله: (حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) في هذا السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ «حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله ﷺ المحصب».

قوله: (فدعا عبد الرحمن) في رواية مسلم «عبد الرحمن بن أبي بكر».

قوله: (اخرج بأختك الحرم) في رواية الكشميهني «من الحرم» وهي أوضح، وكذا لمسلم.

قوله: (فأتينا في جوف الليل) في رواية الإسماعيلي «من آخر الليل» وهي أوفق لبقية الروايات، وظاهرها أنها أتت إلى النبي ﷺ، وقد تقدم قبل أبواب أنها قالت: «فلقيته وأنا

---

(١) (٥/ ٤٤٥).

٣٠ ـــــــ

٢٦ـ كتاب العمرة/ باب١٠/ ح١٧٨٩، ١٧٩٠ ـــــــ

٣٢ ـــــــ

شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ ﴾ [البقرة: ١٥٨] وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في «باب وجوب الصفا والمروة» في أثناء الحج[١]، وقوله «أن لا/ يطوف بهما» وفي ٣/٦١٥ رواية الكشميهني «بينهما».

قوله: (زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام) يعني عن أبيه عن عائشة.

قوله: (ما أتم الله حج امرئ...) إلخ، أما رواية سفيان فوصلها الطبري[٢] من طريق وكيع عنه عن هشام، فذكر الموقوف فقط، وأخرجه عبد الرزاق[٣] من وجه آخر عن عائشة موقوفًا أيضًا، وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم[٤]، وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث في الباب المشار إليه[٥].

١١ـ باب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا

١٧٩١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لاَ.

[تقدم في: ١٦٠٠، الأطراف: ١٦٠٠، ٤١٨٨، ٤٢٥٥]

١٧٩٢ ـ قَالَ: فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ».

[الحديث: ١٧٩٢، طرفه في: ٣٨١٩]

١٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ

---

(١) (٤/ ٥٧٦)، كتاب الحج، باب٧٩، ح١٦٤٣.
(٢) جامع البيان (٣/ ٢٤٠)، رقم ٢٣٥٣.
(٣) تغليق التعليق (٣/ ١٢٠).
(٤) (٢/ ٩٢٨)، رقم٢٥٩/ ١٢٧٧.
(٥) (٤/ ٥٧٦)، كتاب الحج، باب٧٩، ح١٦٤٣.

٣٤ ـــــــ

يطف ولم يسع، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ: إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع.

قوله: (وقال عطاء عن جابر. . .) إلخ، هو طرف من حديث تقدم موصولاً في «باب عمرة التنعيم»[(١)] وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر ـ وهو ثالث أحاديث الباب ـ أن المراد بقوله في هذه الرواية «يطوفوا» أي بالبيت وبين الصفا والمروة، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة.

ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث: **أولها**: حديث ابن أبي أوفى وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث.

قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن جرير) إسحاق هو ابن راهويه، وقد أورده في مسنده بلفظ «أخبرنا جرير» وهو ابن عبد الحميد، وإسماعيل هو بن أبي خالد، وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن أبي أوفى في المغازي[(٢)] وعلى ما يتعلق بخديجة في مناقبها[(٣)] إن شاء الله تعالى. وتقدم الكلام على قوله: «أدخل الكعبة» في «باب من لم يدخل الكعبة في أثناء الحج»[(٤)] وقوله «لا» في جواب «أدخل الكعبة» معناه أنه لم يدخلها في تلك العمرة.

الثاني: حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا وعن جابر موقوفًا.

قوله: (عن عمرو بن دينار) تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة[(٥)] في أبواب القبلة بلفظ «حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار» فعبر بالحديث هناك والعنعنة هنا، وساق الإسناد والمتن جميعًا بغير زيادة، ووقوع مثل هذا نادر جدًا.

قوله: (عن رجل طاف بالبيت في عمرة) في رواية أبي ذر «عن رجل طاف في عمرته» وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة[(٦)] وأن ابن عمر أشار إلى الاتباع، وأن جابرًا أفتاهم بالحكم وهو قول الجمهور، إلا ما روي عن ابن عباس أنه يحل من جميع ما حرم عليه

---

(١) (٥/ ١٩)، كتاب العمرة، باب٦، ح١٧٨٥.

(٢) (٨/ ٥١٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب٢٠، ح٣٨١٩.

(٣) (٨/ ٥١٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب٢٠.

(٤) (٤/ ٥٢٨)، كتاب الحج، باب٥٣، ح١٦٠٠.

(٥) (٢/ ١١٧)، كتاب الصلاة، باب٣٠، ح٣٩٥.

(٦) (٢/ ١١٧)، كتاب الصلاة، باب٣٠.

٣٦ ـــــــ

في «باب من قدم ضعفة أهله»[١] وليس له عنده غيرهما، وهذا الإسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون.

قوله: (**بالحجون**) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة: جبل معروف بمكة، وقد تكرر ذكره في الأشعار، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى، وهذا الذي ذكرنا محصل ما قاله الأزرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء.

وأغرب السهيلي فقال: الحجون على فرسخ وثلث من مكة، وهو غلط واضح، فقد قال أبو عبيد البكري[٢]: الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجرارين. وقال أبو علي القالي: الحجون ثنية المدنيين ـ أي من يقدم من المدينة ـ وهي مقبرة أهل مكة عند شعب الجرارين. انتهى. ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر:

سنبكيك ما أرسى ثبير مكانه وما دام جارًا للحجون المحصب

وقد تقدم ذكر المحصب[٣] وحده وأنه خارج مكة، وروى الواقدي عن أشياخه أن قصي ابن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة:

كم بالحجون وبينه من سيد بالشعب بين دكادك وأكام

والجرارين التي تقدم جمع جرار بجيم وراء ثقيلة، ذكرها الرضي الشاطبي، وكتب على الراء صح صح، وذكر الأزرقي أنه شعب أبي دب رجل من بني عامر. قلت: وقد جهل هذا الشعب الآن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكانه يشبه الشعب فلعله هو.

قوله: (**ونحن يومئذ خفاف**) زاد مسلم في روايته خفاف الحقائب، والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف.

قوله: (**فاعتمرت أنا وأختي**) أي بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة، ففي رواية صفية بنت شيبة عن أسماء «قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فقال: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحل، فلم يكن معي هدي فأحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل» انتهى. وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل في رواية عبد الله مولى أسماء، فإن

---

(١) (٤/ ٦٢١)، كتاب الحج، باب٩٨، ح١٦٧٩.

(٢) معجم ما استعجم (٢/ ٤٢٧)، وفيه: الحرارين ـ بالحاء المهملة ـ.

(٣) (٤/ ٧٢٥)، كتاب الحج، باب١٤٧، ح١٧٦٥.

٣٨ ـــــــ

يوجب السعي لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء مفسرًا من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين. والله أعلم. واستدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور، لقولها إنهم أحلوا بعد الطواف، ولم يذكر الحلق، وأجاب من قال بأنه نسك بأنها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله، فإن القصة واحدة، وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث، منها حديث جابر المصدر بذكره. واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى؛ فقال الأكثر: عليه الهدي. وقال عطاء: لا شيء عليه. وقال الشافعي: تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها. واستدل به الطبري على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شيء عليه، بخلاف من قال عليه دم.

١٢ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ؟

١٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ منَ الأرضِ ثلاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، / عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ٣/٦١٩

[الحديث: ١٧٩٧، أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥]

قوله: (باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر، وهذا في حق المعتمر الآفاقي، وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول إذا أراد سفرًا أو رجع. ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى[1].

* * *

(١) (١٤/ ٤٢٥)، كتاب الدعوات، باب٥٢، ح٦٣٨٥.

١٣ ـ باب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ ، وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّـةِ

١٧٩٨ ـ حَدَّثَنا مُعلَّى بنُ أسدٍ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيع حدَّثَنا خالدٌ عَن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُما قَالَ : لمَا قدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ استقبَلتْهُ أُغَيْلمةُ بني عبدِ المطَّلبِ ، فحملَ واحدًا بينَ يدَيهِ وآخرَ خلْفهُ .

[الحديث : ١٧٩٨ ، طرفاه في : ٥٩٦٥ ، ٥٩٦٦]

قوله : (باب استقبال الحاج القادمين ، والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكمين ، وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي ﷺ استقبله أغيلمة بني عبد المطلب ، أي صبيانهم ، ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة ، وقد أفردها بالذكر قبيل كتاب الأدب[1] وأورد فيها هذا الحديث بعينه ، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ، وبيان أسماء من حمله من بني عبد المطلب ، وقوله «أغيلمة» تصغير غِلمة بكسر الغين المعجمة ، وغلمة جمع غلام ، وأما الحكم الأول فأخذه من حديث الباب من طريق العموم ، لأن قدومه ﷺ مكة أعم من أن يكون في حج أو عمرة أو غزو ، وقوله «القادمين» صفة للحاج لأنه يقال للمفرد وللجمع ، وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج ، والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى . والله أعلم .

١٤ ـ باب الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

١٧٩٩ ـ حدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ حَدَّثَنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ إلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي ، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ .

[تقدم في : ٤٨٤ ، الأطراف : ٤٨٤ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣٣]

قوله : (باب القدوم بالغداة) أورد فيه حديث ابن عمر في خروجه ﷺ إلى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذي الحليفة إذا رجع ، وفيه ما ترجم له ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أوائل الحج[2] .

---

(١) (١٣/ ٤٨٥) ، كتاب اللباس ، باب٩٩ ، ح٥٩٦٥ .

(٢) (٤/ ٤٠٦) ، كتاب الحج ، باب١٥ ، ح١٥٣٣ .

١٥ ـ باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

١٨٠٠ ـ حدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ النبيُّ ﷺ لاَ يَطرُق أهلَهُ، كانَ لاَ يَدخُلُ إلاَّ غُدوةً أو عَشِيَّةً.

قوله: (باب الدخول بالعشي) قال الجوهري: العشية من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل هي من حين الزوال. قلت: والمراد هنا الأول، وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه ليبين أن الدخول في الغداة لا يتعين، وإنما المنهي عنه/ الدخول ليلاً، وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال «لتمتشط الشعثة» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح[1]. ٣/٦٢٠

١٦ ـ باب لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١ ـ حَدَّثَنا مُسلمُ بنُ إبراهِيمَ حدَّثَنا شُعبةُ عَن مُحاربٍ عَن جابرٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ: «نَهى النبيُّ ﷺ أن يطرُقَ أهلَهُ ليلاً».

[تقدم في: ٤٤٣، الأطراف: ٤٤٣، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧]

قوله: (باب لا يطرق أهله)، أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر، يقال: طرق يطرق بضم الراء، وأما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده «أن يطرق أهله ليلاً» فللتأكيد لأجل رفع المجاز لاستعمال طرق في النهار، وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز.

قوله: (إذا بلغ المدينة) في رواية السرخسي «إذا دخل» والمراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها، والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب، حيث أورده مطولاً في أبواب عشرة النساء من كتاب النكاح، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

١٧ ـ باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ

(١) (١١/ ٧٠٠)، كتاب النكاح، باب١٢٠، ح٥٢٤٣. (١١/ ٧٠٢)، كتاب النكاح، باب١٢٠، ح٥٢٤٥.

٤٢ ـــــــ

٢٦ـ كتاب العمرة/ باب١٨/ ح١٨٠٣ ـــــــ

٤٤ ـــــــ

صحيح عن الحسن قال «كان الرجل من الجاهلية يهم بالشيء يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتي بيتًا من قبل بابه، حتى يأتي الذي كان همَّ به» فجعل ذلك من باب الطيرة، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام، وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال «كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت» أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف، وأغرب الزجاج في معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روي عن الحسن، لكن ما في الصحيح أصح. والله أعلم. واتفقت الروايات على أن الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم، وعكس ذلك مجاهد فقال: «كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة في ظهر بيته فدخل منها، فجاء رسول الله ﷺ ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب، وذهب المشرك ليدخل من الكوة، فقال له رسول الله ﷺ: ما شأنك؟ فقال: إني أحمسي، فقال: وأنا أحمسي، فنزلت» أخرجه الطبري.

١٩ ـ باب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ: يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**».

[الحديث: ١٨٠٤، طرفاه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩]

قوله: (باب السفر قطعة من العذاب) قال ابن المنير: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرة أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة. انتهى. وفيه نظر لا يخفى، لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بإيراده في الحج إلى حديث عائشة بلفظ «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله» وسيأتي بيان من أخرجه.

قوله: (عن/ سمي) كذا لأكثر الرواة عن مالك، وكذا هو في الموطأ، وصرح يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له به، وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال «عن سهيل» بدل سمي أخرجه ابن عدي. وذكر الدارقطني أن ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل أيضًا فتابع خالد بن مخلد. لكن قال الدارقطني: إن أبا علقمة القروي تفرد به عن ابن الماجشون، وأنه وَهِمَ فيه. ورواه الطبراني عن أحمد عن بشير الطيالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل، وخالفه موسى بن هارون فرواه عن الوركاني عن مالك عن سمي. قال الدارقطني: حدثنا به دعلج عن موسى، قال: والوهم في هذا من الطبراني أو من

٤٦ ـــــــ

فإنه أعظم لأجره» قال ابن عبد البر: زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك «وليتخذ لأهله هدية، وإن لم يجد إلا حجرًا» يعني حجر الزناد. قال: وهي زيادة منكرة، وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة. قال ابن بطال[1]: ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعًا «سافروا تصحوا» فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة. واستنبط منه الخطابي[2] تغريب الزاني لأنه/ قد أمر بتعذيبه ـ والسفر من جملة ٣/٦٢٤ العذاب ـ ولا يخفى ما فيه.

(لطيفة): سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب.

٢٠ ـ باب الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قَالَ: أخبرَني زيدُ بنُ أسلمَ عن أبيهِ قَالَ: كنتُ معَ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بطريقِ مكةَ، فبَلَغهُ عَنْ صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ شدَّةُ وجعٍ، فأسرَعَ السيرَ، حتى كانَ بعدَ غُروبِ الشَّفَقِ نزَلَ فصلَّى المغرِبَ والعتَمَةَ ـ جَمَعَ بَينَهمَا ـ ثمَّ قَالَ: إنِّي رأيتُ النبيَّ ﷺ إذَا جدَّ بهِ السَّيرُ أخَّرَ المَغرِبَ وَجَمَعَ بَينَهمَا.

[تقدم في: ١٠٩١، الأطراف: ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ٣٠٠٠]

قوله: (باب المسافر إذا جد به السير ويعجل إلى أهله) أي ماذا يصنع؟ كذا ثبتت الواو في رواية الكشميهني، وهي رواية النسفي، وأورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فأسرع السير، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب تقصير الصلاة[3]، وسيأتي من هذا الوجه في أبواب الجهاد[4]، وبالله التوفيق.

---

(١) (٤/ ٤٥٥).

(٢) الأعلام (٢/ ٩١٥).

(٣) (٣/ ٤٧٢)، كتاب تقصير الصلاة، باب٦، ح١٠٩١، ١٠٩٢.

(٤) (٧/ ٢٥٢)، كتاب الجهاد، باب١٣٦، ح٣٠٠٠.

٤٨ ـــــــ

٤/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ـ كتاب الْمُحْصَرِ

وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ

قوله: (باب المحصر وجزاء الصيد) ثبتت البسملة للجميع، وذكر أبو ذر «أبواب» بلفظ الجمع، وللباقين «باب» بالإفراد.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾) أي وتفسير المراد من قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، وأما قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ فسيأتي في الباب الذي يليه، وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حَبَسَ الحاج من عدو ومرض وغير ذلك. حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه، وقال النخعي والكوفيون: الحصر الكسر والمرض والخوف، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذي سنذكره في آخر الباب، وأثر عطاء المشار إليه وصله[1] عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: الإحصار من كل شيء يحبسه، وكذا رويناه في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه.

وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه، ولفظه «فإن أحصرتم، قال: من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه»، وقال آخرون: لا حصر إلا بالعدو. وصح ذلك عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة، وليس عليه حج ولا عمرة»،

(١) تغليق التعليق (٣/ ١٢٢).

وروى مالك في «الموطأ» والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: «من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت»، وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال: «خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة ـ وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس ـ فلم يرخص لي أحد في أن أحل، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمرة»، وأخرجه ابن جرير من طرق، وسمَّى الرجل يزيد بن عبد الله ابن الشخير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

قال الشافعي: جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة، وجعل التحلل للمحصر رخصة، وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها. وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره، وهو: أنه لا حصر بعد النبي ﷺ، وروى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه «المحرم لا يحل حتى يطوف»، أخرجه في «باب ما يفعل من أحصر بغير عدو»، وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت: «لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت»، وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: «لا إحصار اليوم» وروي ذلك عن عبد الله بن
٤ الزبير، / والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار، فالمشهور عن أكثر
٤ أهل اللغة ـ منهم الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم ـ أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٧٣]، وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم، وأما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي ﷺ عن البيت، فسمى الله صد العدو إحصارًا، وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.

قوله: (قال أبو عبد الله: ﴿حَصُورًا﴾ لا يأتي النساء) هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستملي خاصة، ونقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، وقد حكاه أبو عبيدة في «المجاز»[1] وقال: إن له معاني أخرى فذكرها، وهو بمعنى محصور لأنه؛ منع مما يكون من الرجال، وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرًا، وكأن البخاري أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن

(١) (١/ ٦٩).

٢٧ ـ كتاب المحصر / باب ١ / ح ١٨٠٦ ـ ١٨٠٩ ـــــــ

٥٢ ـــــــ

النسائي من طريق أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة.

والذي يترجح في نقدي أن ابني عبد الله أخبرا نافعًا بما كَلما به أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام، وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته إياه، فالمقصود من الحديث موصول، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئًا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله بن عمر سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما، ولم أر من نبه على ذلك من شراح البخاري. ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير، وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير، وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع، قال البيهقي: عبد الله ـ يعني مكبرًا ـ أصح. قلت: وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك، ولعل نافعًا حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضًا بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى إليه علمه.

قوله: (**معتمرًا**) في الموطأ من هذا الوجه «خرج إلى مكة يريد الحج، فقال: إن صددت» فذكره، ولا اختلاف، فإنه خرج أولاً يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال: ما شأنهما إلا واحدًا فأضاف إليها الحج فصار قارنًا.

قوله: (**في الفتنة**) بينه في رواية جويرية فقال: «ليالي نزل الجيش بابن الزبير»، وقد مضى في «باب طواف القارن»[1] من طريق الليث عن نافع بلفظ «حين نزل الحجاج بابن الزبير»، ولمسلم في رواية / يحيى القطان المذكورة «حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير»، وقد تقدم في ٤/٦ «باب من اشترى هديه من الطريق» من رواية موسى بن عقبة عن نافع «أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية»، وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب[2].

قوله: (**إن صددت عن البيت**) هذا الكلام قاله جوابًا لقول من قال له، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، كما أوضحته الرواية التي بعد هذه.

قوله: (**كما صنعنا مع رسول الله ﷺ**) في رواية موسى بن عقبة «فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذن أصنع كما صنع»، زاد في رواية الليث عن نافع في «باب طواف القارن»[3]

---

(١) (٤/ ٥٧١)، كتاب الحج، ح١٦٤٠.

(٢) (٣/ ٦٤٥)، كتاب الحج، باب١٠٥، ح١٦٩٣. وليس من رواية موسى بن عقبة بل من رواية أيوب، ثم وجدناها في (٤/ ٦٥٩)، باب١١٤، ح١٧٠٨.

(٣) (٤/ ٥٧١)، كتاب الحج، باب٧٧، ح١٦٤٠.

«كما صنع رسول الله ﷺ» ونحوه في رواية أيوب عن نافع في «باب طواف القارن»[١].

قوله: (فأهل) يعني ابن عمر، والمراد أنه رفع صوته بالإهلال والتلبية، زاد في رواية جويرية التي بعد هذه «فقال: خرجنا مع النبي ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه».

قوله: (من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية)، قال النووي[٢]: معناه أنه أراد إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي ﷺ من العمرة، وقال عياض[٣]: يحتمل أن المراد أهل بعمرة كما أهل النبي ﷺ بعمرة، ويحتمل أنه أراد الأمرين أي من الإهلال والإحلال وهو الأظهر، وتعقبه النووي، وليس هو بمردود.

قوله: (بعمرة) زاد في رواية جويرية «من ذي الحليفة»، وفي رواية أيوب الماضية «فأهل بالعمرة من الدار»، والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة، ويحتمل أن يحمل على الدار التي بالمدينة، ويجمع بأنه أهلَّ بالعمرة من داخل بيته، ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة.

قوله: (عام الحديبية) سيأتي بيان ذلك وشرحه في كتاب المغازي[٤] إن شاء الله تعالى، وأورده المصنف بعد بابين[٥] عن إسماعيل ـ وهو ابن أبي أويس ـ عن مالك فزاد فيه «ثم إن عبد الله ابن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد» أي الحج والعمرة فيما يتعلق بالإحصار والإحلال، فالتفت إلى أصحابه فذكر القصة، وبين في رواية جويرية أن ذلك وقع بعد أن سار ساعة، وهو يؤيد الاحتمال الأول الماضي في أن المراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة، ووقع في رواية الليث «أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد» ولو كان إيجابه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة.

قوله: (فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر) زاد في رواية الليث «فنحر وحلق» ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وهذا ظاهره أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة، وهو مشكل، ووقع في رواية إسماعيل المذكورة «ثم طاف لهما طوافًا واحدًا ورأى

---

(١) (٤/ ٥٧١)، كتاب الحج، ح١٦٣٩.
(٢) المنهاج (٨/ ٢١٣).
(٣) الإكمال (٤/ ٣٠٦).
(٤) (٩/ ٢٥٥)، كتاب المغازي، باب٣٥، ح٤١٤٧، ٤١٤٨، ٤١٤٩.
(٥) (٥/ ٦١)، باب٤، ح١٨١٣.

أن ذلك مجزئ عنه»، وقد تقدم البحث في ذلك في آخر «باب طواف القارن»[١].

قوله ـ في رواية جويرية ـ: (**أشهدكم أني قد أوجبت**) أي ألزمت نفسي ذلك، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط.

قوله: (**وإن حيل بيني وبينه**) أي البيت ـ أي منعت من الوصول إليه لأطوف ـ تحللت بعمل العمرة، وهذا يبين أن المراد بقوله: «ما أمرهما إلا واحد» يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار أو في إمكان الإحصار عن كل منهما، ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان المذكورة ـ بعد قوله: ما أمرهما إلا واحد ـ: «إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج»، فكأنه رأى أولاً أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختار الإهلال بالعمرة، ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال: «ما أمرهما إلا واحد»، وفيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضي في نسكه/ حجًا ٤/٧ كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه. وفيه جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة، وقيل: إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح، وهو قول الحنفية، وقيل: بعد تمام الطواف وهو قول المالكية، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياسًا على منع إدخال العمرة على الحج. وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد، وقد تقدم البحث فيه في بابه[٢]. وفيه أن القارن يهدي، وشذ ابن حزم فقالا: لا هدي على القارن. وفيه جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجى السلامة، قاله ابن عبد البر.

قوله ـ في رواية موسى بن إسماعيل ـ: (**أن بعض بني عبد الله**) قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وأنه سالم بن عبد الله أو أخوه عبيد الله أو عبد الله، ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم.

(تنبيه) وقع في رواية القعنبي عن مالك في أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة وهي «وأهدى شاة» قال ابن عبد البر: هي زيادة غير محفوظة؛ لأن ابن عمر كان يفسر (ما استيسر من الهدي) بأنه بدنة دون بدنة، أو بقرة دون بقرة فكيف يهدي شاة.

قوله ـ في حديث ابن عباس في آخر الباب ـ: (**حدثنا محمد**) كذا في جميع الروايات غير

---

(١) (٤/ ٥٧١)، كتاب الحج، باب٧٧، ح١٦٣٨.

(٢) (٤/ ٥٧٢)، كتاب الحج، باب٧٧، ح١٦٤٠.

٥٦ ـــــــ

وبهذا الحديث احتج من قال: لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره، كما تقدمت الإشارة إليه، واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث، وقال الجمهور: لا يجب، وبه قال الحنفية. وعن أحمد روايتان. وسيأتي البحث فيه بعد بابين[1] إن شاء الله تعالى.

٢ـ باب الإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[2] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ... نَحْوَهُ.

[تقدم في: ١٦٣٩، الأطراف: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥]

قوله: (**باب الإحصار في الحج**) قال ابن المنير في الحاشية: أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة، قلت: وهذا ينبني على أن مراد ابن عمر بقوله: «سنة نبيكم» قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتمار؛ لأن الذي وقع للنبي ﷺ هو الإحصار عن العمرة، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله: «سنة نبيكم» وبما بينه بعد ذلك شيئًا سمعه من النبي ﷺ في حق من يحصل له ذلك وهو حاج. والله أعلم.

قوله: (**أخبرنا عبد الله**) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بأن قال: «وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري نحوه» وهو معطوف على الإسناد الأول، فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر، وليس هو بمعلق كما

---

(١) (٥/ ٦٠)، باب٣.

(٢) هو ابن أبي موسى المروزي، المعروف بمردويه، كما قال الحاكم في المدخل (ق١٨٦/ أ) ونقل عنه الجياني في التقييد (٣/ ٩٤٩).

٥٨ ـــــــ

٢٧ـ كتاب المحصر/ باب٢/ ح١٨١٠ ـــــــ

٦٠ ـــــــ

الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: عليه دم. قال إبراهيم: وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله.

ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل بباب[1] مختصرًا وفيه «فنحر بدنه وحلق رأسه»، وقد أورده البيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد - وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه بإسناده المذكور ولفظه «أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كَلَّما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير وقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال: خرجنا...» فذكر مثل سياق البخاري، وزاد في آخره «ثم رجع»، وكذا ساقه الإسماعيلي من طريق أبي بدر إلا أنه لم يذكر القصة التي في أوله، وساقه من طريق أخرى عن أبي بدر أيضًا فقال فيها: عن ابن عمر أنه قال: «إن حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، فأهل بالعمرة» الحديث، قال ابن التيمي: ذهب مالك إلى أنه لا هدي على المحصر، والحجة عليه هذا الحديث؛ لأنه نقل فيه حكم وسبب، فالسبب الحصر، والحكم النحر، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب، والله أعلم.

٤ـ باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شِبْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ. فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لأَنَّ/ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلا يَعُودُوا لَهُ. ٤/١١

وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ.

١٨١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ

(١) (٥/ ٥١)، باب١، ح١٨٠٧.

٦٢ ـــــــ

قوله: (وقال مالك وغيره) هو مذكور في «الموطأ»[1] ولفظه أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي» ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا ولا أن يعودوا لشيء، وسئل مالك عمن/ أحصر بعدو فقال: يحل من كل ٤/١٢ شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء. وأما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي أنه عنى به الشافعي؛ لأن قوله في آخره: «والحديبية خارج الحرم» هو من كلام الشافعي في «الأم»، وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم، لكن إنما نحر رسول الله ﷺ في الحل استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥] قال: ومحل الهدي عند أهل العلم الحرم، وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك. قال: فحيث ما أحصر ذبح وحل، ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء، والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت لأنا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه.

وقال في موضع آخر: إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة. انتهى. وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا: «أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم ألفين» ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب؛ لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر، وقد روى الواقدي أيضًا من حديث ابن عمر قال: «لم تكن هذه العمرة قضاء، ولكن كان شرطًا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه».

قوله: (ثم طاف لهما) أي للحج والعمرة، وهذا يخالف قول الكوفيين إنه يجب لهما طوافان.

قوله: (ورأى أن ذلك مجزئ عنه) كذا لأبي ذر وغيره، بالرفع على أنه خبر أن، ووقع في رواية كريمة «مجزيًا» فقيل هو على لغة من ينصب بأن المبتدأ والخبر، أو هي خبر كان

---

(١) (١/ ٣٦٠)، ح٩٨.

٦٤ ـــــــ

والتقديرات، وقسيم قوله: «فأما الصوم» محذوف تقديره، وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين، وقد أفرد ذلك بترجمة.

قوله: (عن حميد بن قيس) في رواية أشهب عن مالك «أن حميد بن قيس حدثه»، أخرجها الدار قطني في «الموطآت».

قوله: (مجاهد عن عبد الرحمن) صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبأن كعبًا حدث عبد الرحمن كما في الباب الذي يليه، قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه: كذا رواه الأكثر عن مالك، ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك بإسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب ابن عجرة. قلت: ولمالك فيه إسنادان آخران في «الموطأ» أحدهما عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس.

وقد اختلف فيه على مالك أيضًا على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس، قال الدارقطني: رواه أصحاب «الموطأ» عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدًا، حتى قال الشافعي: إن مالكًا وهم فيه، وأجاب ابن عبد البر بأن ابن القاسم وابن وهب في «الموطأ» وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم أثبتوا مجاهدًا بينهما، وهذا الجواب لا يرد على الشافعي، وطريق ابن القاسم المشار إليها عند النسائي وطريق ابن وهب عند الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد وسائرها عند الدارقطني في «الغرائب»، والإسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراساني عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة.

قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى أو عبد الله بن معقل. ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال: حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل، قال: وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة. قال الزهري: سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين.

قلت: فيما أطلقه ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور، وابن عمر عند الطبري، وفضالة الأنصاري عمن لا يتهم من قومه عند الطبري أيضًا،

٦٦ ـــــــ

أطبخ قدرًا لأصحابي»، وفي رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد بعد بابين[١] «رآه وأنه ليسقط القمل على وجهه، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق» وهم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة، ولأحمد وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة: «قملت حتى ظننت أن كل شعرة في رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها» زاد سعيد «وكنت حسن الشعر»، وأول رواية عبد الله بن معقل بعد باب «جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى».

زاد مسلم من هذا الوجه «فسألته عن هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾الآية [البقرة: ٩٦]»، ولأحمد من وجه آخر في هذه الطريق «وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إلي فدعاني، فلما رآني قال: لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر، ادع إلي الحجام، فحلقني» ولأبي داود من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن كعب «أصابتني هوام حتى تخوفت على بصري»، وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبري «فحك رأسي بأصبعه فانتثر منه القمل» زاد الطبري من طريق الحكم «إن هذا لأذى، قلت شديد يا رسول الله» والجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليلى عن كعب أن النبي ﷺ مر به فرآه، وفي قول عبد الله بن معقل «أن النبي ﷺ أرسل إليه فرآه» أن يقال: مر به أولاً فرآه على تلك الصورة فاستدعى به إليه، فخاطبه وحلق رأسه بحضرته، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر، ويوضحه قوله في رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها «فقال ادن فدنوت» فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر.

قوله: (لعلك آذاك هوامك) قال القرطبي[٢]: هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه، و «الهوام» بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالبًا إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل، واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل، وتعقب بذكر الحلق، فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه، وهما وجهان عند الشافعية، يظهر أثر الخلاف فيما

---

(١) (٥/ ٧٢)، كتاب المحصر، باب٨، ح١٨١٧.

(٢) المفهم (٣/ ٢٨٧).

٦٨ ـــــــ

الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم، ومنها ما قال غيرهما: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحي غير متلو، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه، ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال «أتجد شاة؟ قلت: لا، فنزلت هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم».

وفي رواية عطاء الخراساني قال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين» قال: «وكان قد علم أنه ليس عندي ما أنسك به»، ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب، وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره، وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاهًا بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام. وعرف من رواية أبي الزبير أن كعبًا افتدى بالصيام. ووقع في رواية ابن إسحاق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح لأن لفظه «صم أو أطعم أو انسك شاة، قال: فحلقت رأسي ونسكت»، وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء بن كعب في آخر هذا الحديث «فقلت يا رسول الله خر لي، قال: أطعم ستة مساكين» وسيأتي البحث فيه في الباب الأخير[1] وفيه بقية مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

٦ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

/ ٤ / ١٦

١٨١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ» ـ أَوْ قَالَ: «احْلِقْ» ـ قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ».

[تقدم في: ١٨١٤]

قوله (باب قول الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة مساكين) يشير بهذا إلى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة، وبهذا قال جمهور العلماء، وروى سعيد بن منصور

(١) (٥/ ٧٠)، كتاب المحصر، باب٧، ح١٨١٦.

٧٠ ـــــــ

٢٧ـ كتاب المحصر/ باب٧/ ح١٨١٦ ـــــــ

٧٢ ـــــــ

٢٧ ـ كتاب المحصر/ باب٨/ ح١٨١٧، ١٨١٨ ـــــــ

٧٤ ـــــــ

سياق روح في أكثره، وكذا هو في تفسير الفريابي بهذا الإسناد.

وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم، أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة، وتحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع، وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم، وإذا رأى ببعض أتباعه ضررًا سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه، واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره.

ومن ثم قال الشافعي والجمهور: لا يتخير العامد بل يلزمه الدم، وخالف في ذلك أكثر المالكية، واحتج لهم القرطبي[1] بقوله في حديث كعب «أو اذبح نسكًا» قال: فهذا يدل على أنه ليس بهدي، قال: فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء. قلت: لا دلالة فيه إذ لا يلزم تسميتها نسكًا أو نسيكة أن لا تسمى هديًا أو لا تعطى حكم الهدي، وقد وقع تسميتها هديًا في الباب الأخير حيث قال: «أو تهدي شاة» وفي رواية مسلم «واهد هديًا» وفي رواية للطبري «هل لك هدي؟ قلت: لا أجد» فظهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله في رواية مسلم «أو اذبح شاة» واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين.

وقال الحسن: تتعين مكة،/ وقال مجاهد: النسك بمكة ومنى، والإطعام بمكة، ٤/٢٠
والصيام حيث شاء. وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة: الدم والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم، وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام، واستدل به على أن الحج على التراخي؛ لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث. والله أعلم.

٩ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»

[تقدم في: ١٥٢١، الأطراف: ١٥٢١، ١٨٢٠]

---

(١) المفهم (٣/ ٢٨٨).

٧٦ ـــــــ

٤/٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ـ كتاب جَزَاءِ الصَّيْدِ

١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥، ٩٦]

قوله: (باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾) كذا في رواية أبي ذر وأثبت قبل ذلك البسملة، ولغيره «باب قول الله تعالى...» إلخ، بحذف ما قبله، قيل السبب في نزول هذه الآية أن أبا اليسر ـ بفتح التحتانية والمهملة ـ قتل حمار وحش وهو مُحْرِم في عمرة الحديبية فنزلت حكاه مقاتل في تفسيره. ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثًا، ولعله أشار إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع. قال ابن بطال[1]: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدًا أو خطأ فعليه الجزاء، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد، وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة، فإن عاد كان أعظم لإثمة وعليه النقمة لا الجزاء.

قال الموفق في «المغني»: لا نعلم أحدًا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما، واختلفوا في الكفارة فقال الأكثر: هو مخير كما هو ظاهر الآية، وقال الثوري: يقدم المثل فإن

---

(١) (٤/ ٤٧٦).

٧٨ ـــــــ

قوله: (باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم للصيد أكله) كذا ثبت لأبي ذر، وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله.

قوله: (ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسًا، وهو في غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل) المراد بالذبح ما يذبحه المحرم، والأمر ظاهره العموم، لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقهًا، فإن الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة، وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله، وبه قال الحسن البصري، وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق[١] من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزورًا وهو محرم، وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة[٢] من طريق الصباح البجلي «سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح؟ قال: نعم»، وقوله: «وهو» أي المذبوح إلخ من كلام المصنف قاله تفقهًا، وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فإنه مخصوص بمن يبيح أكلها.

قوله: (يقال عدل مثل، فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك) أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول أبي عبيدة في «المجاز»[٣] وغيره، وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه، والعدل بالكسر قدره من جنسه. قال: وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب إلى أن العدل مصدر من قول القائل: عدلت هذا بهذا، وقال بعضهم: العدل هو القسط في الحق، والعدل بالكسر المثل. انتهى. وقد تقدم شيء من هذا في الزكاة.

قوله: (قيامًا: قوامًا)، هو قول أبي عبيدة[٤] أيضًا، وقال الطبري: أصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم صمت صيامًا وأصله صوامًا، قال الشاعر: قيام دنيا وقوام دين، فرده إلى أصله، قال الطبري: فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به أمر اتباعه، يقال فلان قيام البيت وقوامه الذي يقيم شأنهم.

قوله: (يعدلون: يجعلون له عدلاً) هو متفق عليه بين أهل التفسير، ومناسبة إيراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾؛ وفي قوله «يعدلون» فأشار إلى أنهما من مادة واحدة، وقوله: «يجعلون له عدلاً» أي مثلاً، تعالى الله عن قولهم.

---

(١) المصنف (٤/ ٣٨٩)، رقم ٨١٧١.

(٢) تغليق التعليق (٣/ ١٢٤).

(٣) (١/ ٥٣).

(٤) مجاز القرآن (١/ ١١٧).

٨٠ ـــــــ

هذا الحديث ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم؟ ولا يدرون ما وجهه، قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها «خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي ﷺ بعثه في وجه» الحديث، قال: فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة.

قلت: وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة، وليس كذلك لما بيناه، ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان» فهذا سبب آخر، ويحتمل جمعهما، والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام؛ لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير، وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجًا ولا عمرة، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي ﷺ المواقيت.

وأما قول عياض ومن تبعه: إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين، كما أشرت إليها قبل.

قوله: (فبينما أبي مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض) في رواية علي بن المبارك «فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض» زاد في رواية أبي حازم/ «وأحبوا لو أني أبصرته» هكذا في جميع الطرق والروايات، ووقع في رواية العذري في مسلم «فجعل بعضهم يضحك إلي» فشددت الياء من إلي، قال عياض[1]: وهو خطأ وتصحيف، وإنما سقط عليه لفظة «بعض»، ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة وقد قال لهم النبي ﷺ: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه؟ قالوا: لا، وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقًا، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء. انتهى. ٤/٢٤

وتعقبه النووي[2] بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الأخرى، وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة، قال بعض العلماء: وإنما ضحكوا تعجبًا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه. قلت: قوله فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح، ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي، فإن قوله: «يضحك بعضهم إلى

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٠٠).

(٢) المنهاج (٨/ ١١٠).

٨٢ ـــــــ

قوله: (فإذا بحمار وحش) قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه، وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته عن أبي حازم كما سيأتي في الجهاد[١] ولفظه «فرأوا حمارًا وحشيًا قبل أن يراه أبو قتادة، فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب».

قوله: (فحملت عليه) في رواية محمد بن جعفر[٢] «فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت» وفي رواية فضيل بن سليمان[٣] «فركب فرسًا له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله»، وفي رواية أبي النضر «وكنت نسيت سوطي فقلت لهم: ناولوني/ سوطي، فقالوا لا نعينك عليه، فنزلت فأخذته» ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب، وعند ابن أبي شيبة عن طريق عبد العزيز بن رفيع، وأخرج مسلم إسنادهما كلاهما عن أبي قتادة «فاختلس من بعضهم سوطًا» والرواية الأولى أقوى، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيرًا فأخذ سوط غيره، واحتاج إلى اختلاسه؛ لأنه لو طلبه منه اختيارًا لامتنع. ٤/٢٥

قوله: (فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أي جعلته ثابتًا في مكانه لا حراك به وفي رواية أبي حازم[٤] «فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات» وفي رواية أبي النضر[٥] «حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، فقالوا لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به».

قوله: (فأكلنا من لحمه) في رواية فضيل عن أبي حازم[٦] «فأكلوا فندموا» وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم[٧] «فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي»، وفي رواية مالك عن أبي النضر[٨] «فأكل منه بعضهم وأبى

---

(١) (٧/ ١٢٥)، كتاب الجهاد، باب٤٦، ح٢٨٥٤.
(٢) (٦/ ٤٢٠)، كتاب الهبة، باب٣، ح٢٥٧٠.
(٣) (٧/ ١٢٥)، ح٢٨٥٤.
(٤) (٦/ ٤٢٠)، كتاب الهبة، باب٣، ح٢٥٧٠..
(٥) (١٢/ ٤٤٢)، كتاب الذبائح والصيد، باب١١، ح٥٤٩٢.
(٦) (٧/ ١٢٥)، كتاب الجهاد، باب٤٦، ح٢٨٥٤.
(٧) (٦/ ٤٢٠)، كتاب الهبة، باب٣، ح٢٥٧٠.
(٨) (١٢/ ٤٤٠)، كتاب الذبائح والصيد، باب١٠، ح٥٤٩٠.

٨٤ ـــــــ

يقيل بالسقيا، فمعنى قوله وهو قائل أي سيقيل، والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف، فإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا، فعلى الأول الضمير في قوله: «وهو» للنبي ﷺ وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن، ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة.

وأغرب القرطبي[1] فقال: قوله «وهو قائل» اسم فاعل من القول أو من القائلة، والأول هو المراد هنا، والسقيا. مفعول بفعل مضمر، وكأنه كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا، ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام «وهو قائم بالسقيا» فأبدل اللام في قائل ميمًا وزاد الباء في السقيا. قال الإسماعيلي: الصحيح قائل باللام. قلت: وزيادة الباء توهي الاحتمال الأخير المذكور.

/ **قوله: (فقلت)** في السياق حذف تقديره: فسرت فأدركته فقلت، ويوضحه رواية علي ٤/٢٦ بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ «فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته فقلت: يا رسول الله».

قوله: (إن أهلك يقرءون عليك السلام) المراد بالأهل هنا الأصحاب[2] بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ «أن أصحابك».

قوله: (فانتظرهم) بصيغة فعل الأمر من الانتظار، زاد مسلم من هذا الوجه «فانتظرهم» بصيغة الفعل الماضي منه، ومثله لأحمد عن ابن علية، وفي رواية علي بن المبارك «فانتظرهم ففعل».

قوله: (أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة) كذا للأكثر بضاد معجمة أي فضلة، قال الخطابي[3]: قطعة فضلت منه فهي فاضلة، أي باقية.

قوله: (فقال للقوم كلوا) سيأتي الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد بابين[4].

* * *

(١) المفهم(٣/ ٢٨٢).
(٢) قال الزركشي في التنقيح (٢/ ٢٩٢): كذا ـ أي أهلك ـ للكثير، ولابن السكن: إن أصحابك، وهو أوجه.
(٣) الأعلام(٢/ ٩١٨).
(٤) (٥/ ٨٩)، كتاب جزاء الصيد، باب٥، ح١٨٢٤.

٨٦ ـــــــ

٤ ـ باب لا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ/ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ ٤/٢٧ عَلَى ثَلاثٍ. ح.

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ ـ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ ـ فَقَالُوا: لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لا تَأْكُلُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلالٌ» قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهنا.

[تقدم في: ١٨٢١]

قوله: (**باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد**) أي بفعل ولا قول، قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم.

قوله: (**حدثنا عبد الله**) هو ابن محمد الجعفي المسندي، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (**عن صالح**) في رواية كريمة وغيرها «حدثنا صالح».

قوله: (**بالقاحة**) بالقاف والمهملة: واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة، ويقال لواديها وادي العباديد، وقد بَيَّن المصنف في الطريق الأولى أنها من المدينة على ثلاث أي ثلاث مراحل، قال عياض[1]: رواه الناس بالقاف إلا القابسي فضبطوه عنه بالفاء، وهو تصحيف. قلت: ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان «بالصفاح» بدل القاحة، والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء وآخره مهملة، وهو تصحيف فإن الصفاح موضع بالروحاء، وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة، وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور، وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها وتقدمهم النبي ﷺ إلى السقيا حتى لحقوه.

---

(١) المشارق (٢/ ١٩٨).

٨٨ ـــــــ

الهبة[1] بلفظ «ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم» وفي حديث أبي سعيد «فجعلوا يشوون منه ثم قالوا: رسول الله بين أظهرنا، وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه».

قوله: (وهو أمامنا) بفتح أوله.

قوله: (فقال: كلوه حلال) كذا وقع بحذف المبتدأ، وبين ذلك أبو عوانة فقال: «كلوه فهو حلال» وفي رواية مسلم فقال: «هو حلال فكلوه».

قوله: (قال لنا عمرو) أي ابن دينار، وصرح به أبو عوانة في روايته، والقائل سفيان، والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان، وقوله: «هاهنا» يعني مكة، والحاصل أن صالح بن كيسان كان مدنيًا، فقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه، وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه: في قول سفيان «قال لنا عمرو...» إلخ إشكال، فإن سفيان روى ذلك عن صالح، فكيف يقول له عمرو ولمن معه اذهبوا إلى صالح؟

فيحتمل أنه قال ذلك تأكيدًا في تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى، ويؤخذ منه أن سفيان حدث بذلك عن صالح في حال حياته. انتهى. وهو احتمال بعيد جدًا، وزعم أن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة، قال: وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وأكده بما قال، وقوله: اذهبوا إليه أي إلى صالح بالمدينة. انتهى. وهذا أبعد من الأول، وما سمعه سفيان من صالح إلا بمكة، ولم يقدم عمرو الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان وهما بمكة، وما حدث به سفيان لعلي إلا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة، وأراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا إلخ كيفية تحمله له من صالح وأنه بدلالة عمرو. والله أعلم.

٥ـ باب لاَ يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلاَلُ

١٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ/ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ ٤/٢٩

(١) (٦/ ٤٢٠)، كتاب الهبة، باب٣، ح٢٥٧٠.

٩٠ ـــــــ

مسلم وغيره من هذا الوجه، قال ابن مالك في «التوضيح»[١]: حق المستثنى بإلا من كلام تام موجب أن ينصب مفردًا كان أو مكملاً معناه بما بعده، فالمفرد نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف: ٦٧] والمكمل نحو ﴿إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[الحجر: ٥٩، ٦٠] ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا وروده مرفوعًا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه، فمن أمثلة الثابت الخبر قول أبي قتادة: «أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم» فإلا بمعنى لكن، و«أبو قتادة» مبتدأ و«لم يحرم» خبره، ونظيره من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ﴾[هود: ٨١] فإنه لا يصح أن يجعل امرأتك بدلاً من أحد؛ لأنها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين.

وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت. قال: وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين، ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون»أي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون، ومنه من كتاب الله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩] أي لكن قليل منهم لم يشربوا. قال: وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو أن يجعلوا «إلا» حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبله. انتهى. وفي نسبة الكلام المذكور لابن أبي قتادة دون أبي قتادة نظر، فإن سياق الحديث ظاهر في أن قوله: قول أبي قتادة حيث قال: «إن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة ـ إلى أن قال ـ أحرموا كلهم إلا أبو قتادة»، وقول أبي قتادة: «فيهم أبو قتادة» من باب التجريد، وكذا قوله: «إلا أبو قتادة» ولا حاجة إلى جعله من قول ابنه؛ لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلاً، ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله إلا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول: علي بن أبو طالب.

٤/٣٠

قوله: (فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا) في هذا السياق زيادة على جميع الروايات؛ لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر وأن المقتول كان أتانًا أي أنثى، فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوز.

قوله: (فحملنا ما بقي من لحم الأتان)وفي رواية أبي حازم الآتية للمصنف في الهبة[٢]

---

(١) شواهد التوضيح (ص: ٩٤).

(٢) (٦/ ٤٢٠)، كتاب الهبة، باب٣، ح٢٥٧٠.

٩٢ ـــــــ

الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرقهاأي لم يبق منهاإلاالعظم ووقع عندالبخاري/ في الهبة[١]«حتى نفدها» أي فرغها فأي شيء يبقى منها ٤/٣١ حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله، لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد[٢] «أبقي معكم شيء منه؟قلت: نعم قال: كلوا، فهو طعمة أطعمكموها الله» فأشعر بأنه بقي منها غير العضد. والله أعلم. وسيأتي البحث في حكم ما يصيده الحلال بالنسبة إلى المحرم في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾[المائدة: ٩٦] على الاصطياد، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق، وقال عياض[٣]: عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطييبًا لقلب من أكل منه بيانًا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم، وفيه تسمية الفرس، وألحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد[٤].

وقال ابن العربي: قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل، وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودي، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعي به، وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب. ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته، أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها، وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه؛ لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه، وفيه أن عقر الصيد ذكاته، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، قال ابن العربي: هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته، وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد، ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله: «فلم يعب ذلك علينا» وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ.

وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة، وركض الفرس في الاصطياد، والتصيد في

---

(١) (٦/ ٤٢٠)، كتاب الهبة، باب٣، ح٢٥٧٠.

(٢) (١٢/ ٤٤٢)، كتاب الذبائح والصيد، باب١١، ح٥٤٩٢.

(٣) الإكمال (٤/ ٢٠٢).

(٤) (٧/ ١٢٥)، كتاب الجهاد، باب٤٦.

٩٤ ـــــــ

زينب بنت حرب بن أمية، وكان النبي ﷺ آخى بينه وبين عوف بن مالك.

قوله: (حمارًا وحشيًا) لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: «لحم حمار وحش» أخرجه مسلم، لكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث «حمار وحش» ثم صار يقول: «لحم حمار وحش» فدل على اضطرابه فيه، وقد توبع على قوله: «لحم حمار وحش» من أوجه فيها مقال.

منها ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن إسناده ضعيف، وقال إسحاق في مسنده: أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال: «لحم حمار» وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال: «حمار وحش» كالأكثر، وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحاق عن الزهري فقال: «رجل حمار وحش» وابن إسحاق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف، ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ابن جريج قال: «قلت للزهري الحمار عقير؟ قال: لا أدري» أخرجه ابن حزيمة وأبي عوانة في صحيحيهما، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهداه الصعب لحم حمار؛ فأخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أهدى الصعب إلى النبي ﷺ رجل حمار» وفي رواية عنده «عجز حمار وحش يقطر دمًا».

وأخرجه أيضًا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد قال تارة: «حمار وحش» وتارة «شق حمار» ويقوي ذلك ما أخرجه مسلم أيضًا من طريق طاوس عن ابن عباس قال: «قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي لرسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال: إنا لا نأكله، إنا حرم»، وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال: «يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ؟» فذكره، واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية «أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم» قال البيهقي: إن كان هذا محفوظًا فلعله رد الحي وقبل اللحم. قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيًا لكونه صيد لأجله. ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله.

٩٦ ـــــــ

الزهري بودان، وجزم معمر وعبدالرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمرو بالأبواء، والذي يظهر لي أن الشك فيه من ابن عباس؛ لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضًا.

قوله: (**فلما رأى ما في وجهه**) في رواية شعيب «فلما عرف في وجهي رده هديتي»، وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي «فلما رأى ما في وجهه من الكراهية» وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة.

قوله: (**إنا لم نرده عليك**) في رواية شعيب وابن جريج «ليس بنا رد عليك» وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند الطبراني «إنا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم» قال عياض[1]: ضبطناه في الروايات «لم نرده» بفتح الدال، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا: الصواب أنه بضم الدال؛ لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها، قال: وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح، نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف، وأوهم صنيعه أنه فصيح، وأجازوا أيضًا الكسر وهو أضعف الأوجه. قلت: ووقع في رواية الكشميهني بفك الإدغام «لم نردده» بضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه.

قوله: (إلا أنا حرم) زاد صالح بن كيسان عند النسائي «لا نأكل الصيد»، وفي رواية سعيد عن ابن عباس «لولا أنا محرمون لقبلناه منك»، واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقًا؛ لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرمًا فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق لحديث الصعب هذا، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي «أنه قال لناس من أشجع: أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم» لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضًا من حديث طلحة أنه «أهدى له لحم طير وهو محرم، فوقف من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ»، وحديث أبي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة «أن البهزي أهدى للنبي ﷺ ظبيًا وهو محرم، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق»؛ أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره، وبالجواز مطلقًا قال الكوفيون وطائفة من السلف، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم.

---

(١) المشارق (١/ ٣٦٠).

٩٨ ـــــــ

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[تقدم في: ١٨٢٧]

١٨٢٩ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[الحديث: ١٨٢٩، طرفه في: ٣٣١٤]

/ ١٨٣٠ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ٤/٣٥ عنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غارٍ بِمنًى إِذ نَزَل عَلَيهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِن فِيهِ وإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيتْ شَرَّكُم كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

[الحديث: ١٨٣٠، أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤]

١٨٣١ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ للوَزَغِ: «فُوَيسِقٌ»، ولَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

[الحديث: ١٨٣١، طرفه في: ٣٣٠٦]

قوله: (باب ما يقتل المحرم من الدواب) أي مما لا يجب عليه فيه الجزاء، وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث، الأول منها: اختلف فيه على ابن عمر، فساقه المصنف على الاختلاف كما سأبينه.

قوله: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح) كذا أورده مختصرًا وأحال به على طريق سالم، وهو في الموطأ وتمامه «الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور».

قوله: (وعن عبد الله بن دينار) هو معطوف على الطريق الأولى، وهو في الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد أورده المصنف في بدء الخلق[1] عن القعنبي عن مالك وساق لفظه مثله سواء، وكذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال: «الحية» بدل العقرب.

---

(١) (٧/ ٥٩١)، كتاب بدء الخلق، باب١٦، ح٣٣١٥.

١٠٠ ـــــــ

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٧/ ح١٨٢٦ـ١٨٣١ ـــــــ

١٠٢ ـــــــ

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٧/ ح١٨٢٦ـ١٨٣١ ـــــــ

١٠٤ ـــــــ

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٧/ ح١٨٢٦ـ١٨٣١ ـــــــ

١٠٦ ـــــــ

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٧/ ح١٨٢٦ـ١٨٣١ ـــــــ

لمشاركته للكلب في الكلبية، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها، وتُعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى، كما وافقوا عليه في مسائل الربا.

قال ابن دقيق العيد: والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالإضافة إلى تصرف أهل القياس، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق. انتهى. وقال غيره: هو راجع إلى تفسير الفسق، فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به.

وقال من علل بالأذى: أنواع الأذى مختلفة، وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور، وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن عرس، وبالغراب والحدأة على ما يشاركهما بالاختطاف كالصقر، وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد، وقال: من علل بتحريم الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها، والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له.

(تكملة): نقل الرافعي عن الإمام أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص، ولا يجب ردها على صاحبها، ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى، فليتأمل، واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل؛ لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى؛ لأن فسق المذكورات طبيعي، والمكلفة إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

(الحديث الثالث) حديث ابن مسعود:

قوله: (حدثني إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي، والأسود هو النخعي خاله، وعبد الله هو ابن مسعود، وقد اختلف على الأعمش في إسناد هذا الحديث كما سيأتي بيانه في بدء الخلق[1].

---

(١) (٧/ ٥٩٢)، كتاب بدء الخلق، باب١٦، ح٣٣١٧.

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٧/ ح١٨٢٦ـ١٨٣١ ـــــــ

١١٠ ـــــــ

٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٨/ ح١٨٣٢ ـــــــ

١١٢ ـــــــ

السماوات والأرض»، ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتي في الجهاد[١] وغيره من حديث أنس «أن إبراهيم حرم مكة» لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله حرامًا، أو أول من أظهره بعد الطوفان.

وقال القرطبي[٢]: معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد، ولا لأحد فيه مدخل قال: ولأجل هذا أكد المعنى بقوله: «ولم يحرمها الناس» والمراد بقوله ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك، وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية، كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه، وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق، وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ.

قوله: (**فلا يحل. . .**) إلخ. فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه، وقد تعلق به من قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والصحيح عند الأكثر خلافه، وجوابهم بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات، فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره. وقال ابن دقيق العيد: الذي أراه أنه من خطاب التهييج، نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣﴾ [المائدة: ٢٣]، فالمعنى أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف، ولو قيل لا يحل لأحد مطلقًا لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم.

قوله: (**أن يسفك بها دمًا**) تقدم ضبطه في العلم[٣]، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة، وسيأتي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس.

قوله: (**ولا يعضد بها شجرة**) أي لا يقطع، قال ابن الجوزي[٤]: أصحاب الحديث يقولون: «يعضد» بضم الضاد، وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها، والمعضد بكسر أوله الآلة

---

(١) (٧/ ١٦٥)، كتاب الجهاد، باب٧١، ح٢٨٨٩.
(٢) المفهم (٣/ ٤٧٤).
(٣) (١/ ٣٤٧)، باب٣٧، ح١٠٤.
(٤) كشف المشكل (٤/ ٨٦).

١١٤ ـــــــ

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٨/ ح١٨٣٢ ـــــــ

١١٦ ـــــــ

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٩/ ح١٨٣٣ ـــــــ

١١٨ ـــــــ

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب ١٠/ ح١٨٣٤ ـــــــ

١٢٠ ـــــــ

قال الطبري[١]: من أتى حدًا في الحل واستجار بالحرم فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة؛ لقوله ﷺ: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها، ومال ابن العربي إلى هذا، وقال ابن المنير: قد أكد النبي التحريم بقوله: «حرمه الله» ثم قال: «فهو حرام بحرمة الله» ثم قال: «ولم تحل لي إلا ساعة من نهار» وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثًا، قال فهذا نص لا يحتمل التأويل.

وقال القرطبي[٢]: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال؛ لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم، وهذا الذي فهمه أبو شريح كما تقدم، وقال به غير واحد من أهل العلم. وقال ابن دقيق العيد: يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبي ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه، والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق، فكيف يسوغ التأويل المذكور؟ وأيضًا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها، وذلك لا يختص بما يستأصل، واستدل به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم.

قال القرطبي: معنى قوله حرمه الله أي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم، ويجري هذا مجرى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أي وطؤهن، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، أي أكلها، فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف، قال: وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلاً بقوله: «لم تحل لي إلا ساعة من نهار» الحديث، قال: وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا: لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرمًا، إلا إذا كان ممن يكثر التكرار، قلت: وسيأتي بسط القول في ذلك بعد سبعة أبواب[٣].

قوله: (وإنه لا يحل القتال) الهاء في «إنه» ضمير الشأن، ووقع في رواية الكشميهني «لم

---

(١) نقله الحافظ عن شرح ابن بطال (٤/ ٥٠٥).

(٢) المفهم (٣/ ٤٧٤).

(٣) (٥/ ١٣٨)، كتاب جزاء الصيد، باب١٨، ح١٨٤٥.

١٢٢ ـــــــ

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب١٠/ ح١٨٣٤ ـــــــ

المنير: والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغًا عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم.

وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ، وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه، وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة/ وأن الجهاد يشترط أن يقصد به ٤/٥٠ الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة.

١١ ـ باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ

١٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا.

[الحديث: ١٨٣٥، أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١]

١٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

[الحديث: ١٨٣٦، طرفه في: ٥٦٩٨]

قوله: (باب الحجامة للمحرم) أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقًا أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم.

قوله: (وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم) هذا الابن اسمه واقد، وصل ذلك سعيد بن منصور[1] من طريق مجاهد قال «أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر» فأبان أن ذلك كان للضرورة.

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ١٢٦).

قوله: (ويتداوى ما لم يكن فيه طيب) هذا من تتمة الترجمة، وليس في أثر ابن عمر كما ترى، وأما قول الكرماني[١]: فاعل «يتداوى» إما المحرم وإما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر، وقد سبق في أوائل الحج في «باب الطيب عند الإحرام[٢]» قول ابن عباس: «ويتداوى بما يأكل» وهو موافق لهذا، والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي. وروى الطبري من طريق الحسن قال: «إن أصاب المحرم شجة، فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب».

قوله: (قال لنا عمرو أول شيء) أي أول مرة، في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا عمرو وهو ابن دينار» أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه.

قوله: (ثم سمعته) هو مقول سفيان والضمير لعمرو، وكذا قوله: «فقلت لعله سمعه» وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال: حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره، لكن قال: فلا أدري أسمعه منهما أو كانت إحدى الروايتين وهمًا، زاد أبو عوانة: قال سفيان: ذكر لي أنه سمعه منهما جميعًا، وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي ابن عبد الله وقال في آخره: فظننت أنه رواه عنهما جميعًا. وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره. قال: ثم حدثنا عمرو عن طاوس به، فقلت لعمرو: إنما كنت حدثتنا عن عطاء، قال: اسكت يا صبي، لم أغلط، كلاهما حدثني.

قلت: فإن كان هذا محفوظًا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر منه حالة الغضب، على أنه قد حدث به فجمعهما. قال أحمد في مسنده: حدثنا سفيان قال: قال عمرو أولاً فحفظناه: قال طاوس عن ابن عباس فذكره، فقال أحمد: وقد حدثنا به سفيان فقال: قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس. قلت: وكذا جمعهما عن سفيان مسدد عند المصنف في الطب[٣]، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة وإسحاق بن راهويه عند مسلم، وقتيبة عند الترمذي والنسائي، وتابع سفيان على روايته/ له عن عمرو لكن عن ٤ طاوس وحده زكريا بن إسحاق، أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم، وله أصل عن ٥١

---

(١) (٩/ ٤٤).

(٢) (٤/ ٤١٣)، كتاب الحج، باب١٨.

(٣) (١٣/ ٨٢)، كتاب الطب، باب١٢، ح٥٦٩٥.

عطاء أيضًا، أخرجه أحمد والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير، ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه.

(تنبيه): زعم الكرماني[١] أن مراد البخاري بالسياق المذكور أن عمرًا حدث به سفيان أولاً عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة، ثم حدثه به ثانيًا عن عطاء بواسطة طاوس. قلت: وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التي في الكتاب الذي شرح فيه فضلاً عن بقية الطرق التي ذكرناها، ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية أصلاً. والله المستعان.

قوله: (وهو محرم) زاد ابن جريج عن عطاء «صائم» (بلحي جمل) وزاد زكريا «على رأسه» وستأتي رواية عكرمة في الصوم[٢]، وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بحينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام.

قوله: (عن علقمة بن أبي علقمة) في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان «أخبرني علقمة» واسم أبي علقمة بلال، وهو مدني تابعي صغير سمع أنسًا، وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة) في رواية المصنف في الطب[٣] عن إسماعيل ـ وهو ابن أبي أويس ـ عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة.

قوله: (بلحي جمل) بفتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم: موضع بطريق مكة، وقد وقع مبينا في رواية إسماعيل المذكورة «بلحي جمل من طريق مكة» ذكر البكري في معجمه[٤] في رسم العقيق قال: هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم، يعني الماضي في التيمم[٥]، وقال غيره: هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، ووقع في رواية أبي ذر «بلحي جمل» بصيغة التثنية، ولغيره بالإفراد، ووهم من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم، وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع،

---

(١) (٩/ ٤٤).
(٢) (٥/ ٣٢٤)، كتاب الصوم، باب٣٢، ح١٩٣٨.
(٣) (١٣/ ٨٥)، كتاب الطب، باب١٤، ح٥٦٩٨.
(٤) (٤/ ١١٥٣).
(٥) (٢/ ٢٢)، كتاب التيمم، باب٣، ح٣٣٧.

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب١٢/ ح١٨٣٧ ـــــــ

اختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع لحديث عثمان «لا ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتُعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به، وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله «ولا ينكح» بضم أوله، وبقوله فيه «ولا يخطب».

١٣ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لاَ تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ

١٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ الْبَرَانِسَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الْوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَلاَ وَرْسٌ وَكَانَ يَقُولُ: لاَ تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لاَ تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

[تقدم في: ١٣٤، الأطراف: ١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢]

١٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

[تقدم في: ١٢٦٥، الأطراف: ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١]

قوله: (باب ما ينهى) أي عنه (من الطيب للمحرم والمحرمة) أي أنهما في ذلك سواء، ولم يختلف العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيبًا أو لا؟ والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام، وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر.

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب١٣/ ح١٨٣٨، ١٨٣٩ ـــــــ

الشيء كغزل ونحوه، وهو لليد كالخف للرجل. والنقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة، ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلاً منهما محيط بجزء من البدن، وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام؛ لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب.

قوله: (وقال عبيدالله) يعني ابن عمر العمري (ولا ورس) وكان يقول: «لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين» يعني أن عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه إلى قوله «زعفران ولا ورس» وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر، وهذا التعليق عن عبيد الله وصله إسحاق بن راهويه في مسنده[1] عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث إلى قوله: «ولا ورس» قالا: وكان عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ يقول: «ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصر على المتفق على رفعه.

قوله: (وقال مالك...) إلخ هو في «الموطأ» كما قال، والغرض أن مالكًا اقتصر على الموقوف فقط. وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الإدراج في رواية غيره، وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردًا مرفوعًا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحاق المرفوعة المقدم ذكرها وقال في: «الاقتراح»: دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة.

وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولاسيما إن كان حافظًا ولاسيما إن كان أحفظ، والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده. ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى، أشار إلى/ ذلك شيخنا في «شرح الترمذي». ٤/٥٤

وقال الكرماني[2]: فإن قلت: فلم قال بلفظ «قال»، وثانيًا بلفظ «كان يقول»؟ قلت: لعله

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ١٣٠).

(٢) (٩/ ٤٦).

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب١٣/ ح١٨٣٨، ١٨٣٩ ـــــــ

كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث. قال منصور: «ولا تغطوا وجهه» وقال أبو الزبير: «ولا تكشفوا وجهه» وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» وأخرجه مسلم أيضًا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير بلفظ: «ولا يمس طيبًا خارج رأسه» قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال: «خارج رأسه ووجهه» انتهى، وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية.

وقال أهل الظاهر: يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملاً بالظاهر في الموضعين. وقال آخرون: هي واقعة عين لا عموم فيها؛ لأنه علل ذلك بقوله «لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصًا بذلك الرجل؛ ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه، وسيأتي ترجمة المصنف بنفي ذلك. وقال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال «فإن المحرم» كما جاء «أن الشهيد يبعث/ وجرحه يثعب دمًا»، وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص. ٤/٥٥

واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل؟ وقال النووي[1]: يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطي رأسه. انتهى. وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: يغطي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين أي من أعلى، وفي رواية: ما دون عينيه. وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس. والله أعلم.

(تكملة): كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة. وفي الحديث إطلاق الواقف على الراكب، واستحباب دوام التلبية في الإحرام، وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة، وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبًا. وحكى المزني عن الشافعي أنه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه «واغسلوه بماء وسدر» والله أعلم.

(تنبيه): لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور، وقد وهم

---

(١) المجموع (٧/ ٢٨١).

بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي، وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر، ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال: وقع عن بعيره وهو محرم فهلك، فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي ﷺ، وليس كما ظن فإن واقدًا المذكور لا صحبة له فإن أمه صفية بنت أبي عبيد إنما تزوجها أبوه في خلافة أبيه عمر واختلف في صحبتها، وذكرها العجلي وغيره في التابعين، ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم أر في شيء من الأخبار أنه وقع عن بعيره فهلك، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنه مات في خلافة عمر، فبطل تفسير المبهم بأنه واقد ابن عبد الله من كل وجه.

١٤ ـ باب الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ
وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا

١٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

قوله: (**باب الاغتسال للمحرم**) أي ترفهًا وتنظفًا وتطهرًا من الجنابة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم/ أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك، وكأن المصنف أشار ٤
إلى ما روي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء، وروى في «الموطأ» عن نافع أن ٥٦
ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

١٣٤ ـــــــ

قوله: (بين القرنين) أي قرني البئر، وكذا هو لبعض رواة الموطأ، وكذا في رواية ابن عيينة، وهما العودان ـ أي العمودان ـ المنتصبان لأجل عود البكرة.

قوله: (أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان...) إلخ قال ابن عبد البر: الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو غيره، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب: يسألك كيف كان يغسل رأسه؟ ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس.

قلت: ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته، كأنه لما قال له سله هل يغتسل المحرم أو لا؟ فجاء فوجده يغتسل، فهم من ذلك أنه يغتسل، فأحب أن لا يرجع إلا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل، وكأنه خص الرأس بالسؤال؛ لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبًا.

قوله: (فطأطأه) أي أزاله عن رأسه، وفي رواية ابن عيينة «جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه» وفي رواية ابن جريج «حتى رأيت رأسه ووجهه».

قوله: (لإنسان) لم أقف على اسمه، ثم قال أي أبو أيوب «هكذا رأيته ـ أي النبي ﷺ ـ يفعل» زاد ابن عيينة «فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدًا» أي لا أجادلك، وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان، يقال أمرى فلان فلانًا إذا استخرج ما عنده، قاله ابن الأنباري، وأطلق ذلك في المجادلة لأن كلاً من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة.

وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام/ ورجوعهم إلى النصوص، ٤/٥٧ وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيًا، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض. قال ابن عبد البر: لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم» يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل؛ لأن جميعهم عدول، وفيه اعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضًا، وفيه استتار الغاسل عند الغسل، والاستعانة في الطهارة، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره، واستدل به القرطبي[1] على وجوب الدلك في الغسل قال: لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه، ولا يخفى ما فيه،

---

(١) المفهم (٣/ ٢٩٢).

واستدل به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه، خلافًا لمن قال: يكره كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر؛ لأن في الحديث «ثم حرك رأسه بيده» ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب، والتحقيق أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض، قاله السبكي الكبير. والله أعلم.

١٥ ـ باب لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ ـ حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ حدَّثَنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخبرَنِي عَمْرو بنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابرَ بْنَ زيدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعلينِ فَلْيَلبَسِ الخُفَّينِ، ومَنْ لمْ يَجِدْ إزارًا فَلْيَلبَسْ سَراويلَ للمُحرِمِ».

[تقدم في: ١٧٤٠، الأطراف: ١٧٤٠، ١٨١٢، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣]

١٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ يُونَسَ حدَّثَنَا إبْراهِيمُ بْنُ سَعدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهابٍ عنْ سَالِمٍ عنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ سُئِلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلبسُ المُحرِمُ مِنَ الثيابِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلبَسُ القَميصَ ولاَ العَمائمَ ولاَ السَّراويلاَتِ ولاَ البُرْنُسَ ولاَ ثوبًا مَسَّهُ زَعفرَانٌ ولاَ وَرْسٌ، وإنْ لمْ يَجِدْ نَعلينِ فلْيلبَسِ الخُفَّينِ وليَقْطعْهما حتَى يَكُونَا أسفلَ مِنَ الكَعْبَينِ».

[تقدم في: ١٣٤، الأطراف: ١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٢٢]

قوله: (باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) أي هل يشترط قطعهما أو لا؟ وأورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس، وقد تقدم الكلام عليه في «باب ما لا يلبس المحرم من الثياب»[(١)] ووقع في رواية أبي زيد المروزي «عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول ﷺ» قال الجياني[(٢)]: الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا: «عن سالم عن ابن عمر» قلت: تصحفت «عن» فصارت ابن. وقوله في حديث ابن عباس: «ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل للمحرم» أي هذا الحكم للمحرم لا الحلال، فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار.

قال القرطبي[(٣)]: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم

---

(١) (٤/ ٤٢١)، كتاب الحج، باب٢١، ح١٥٤٢.

(٢) تقييد المهمل (٢/ ٦١٣، ٦١٤).

(٣) المفهم (٣/ ٢٥٨).

الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ، فلو لبس شيئًا منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر : «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم . وقال ابن قدامة : الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجًا من الخلاف . انتهى . / والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ، واشترط ٤/٥٨ الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة ، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقًا ، ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه ، ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال : لم أسمع بهذا الحديث ، وقال الرازي من الحنفية : يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين ، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزارًا ؛ لأنه في تلك الحالة يكون واجد الإزار .

١٦ ـ باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عمْرو بْنُ دِينارٍ عنْ جابرِ بْنِ زَيدٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ : «**مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فلْيلبَسِ السَرَاوِيلَ ، وَمنْ لمْ يَجِدِ النَّعلينِ فلْيلبَسِ الخُفَّين**» .

[تقدم في : ١٧٤٠ ، الأطراف : ١٧٤٠ ، ١٨١٢ ، ١٨٤١ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣]

قوله : (**باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل**) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله ، وجزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوة دليلها ، وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به .

١٧ ـ باب لُبْسِ السِّلاَحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلاَحَ وَافْتَدَى . وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ

١٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَن إسرائيلَ عنْ أَبِي إسحاقَ عنِ البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ اعتَمرَ النبيُّ ﷺ فِي ذِي القعدَةِ ، فأَبَى أهلُ مكةَ أن يدَعوهُ يَدخُلُ مكةَ حتَّى قَاضَاهُم : لاَ يُدخِلُ مكةَ سِلاَحًا إلاَّ فِي القِرابِ .

[تقدم في : ١٧٨١ ، الأطراف : ١٧٨١ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، ٣١٨٤ ، ٤٢٥١]

قوله: (باب لبس السلاح للمحرم) أي إذا احتاج إلى ذلك.

قوله: (وقال عكرمة: إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى) أي وجبت عليه الفدية، ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولاً، وقوله: «ولم يتابع عليه في الفدية» يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح الخشية وخولف في وجوب الفدية، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف، وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج: «أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم» وقوله له: «وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه» وفي رواية: «أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله» وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في «باب من كره حمل السلاح في العيد»[1] وذكر من روى ذلك مرفوعًا، ثم أورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصرًا، وسيأتي بتمامه في كتاب الصلح[2] عن عبيد الله ابن موسى بإسناده هذا، ووهم المزي في «الأطراف»[3] فزعم أن البخاري أخرجه في الحج بطوله وليس كذلك.

١٨ ـ باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ

٤/٥٩ / ١٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسلمٌ حَدَّثَنَا وُهَيبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طاوُسٍ عنْ أبيهِ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرَنَ المَنَازِلِ، ولأهلِ اليَمنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهنَّ ولِكلِّ آتٍ أتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِهِم ممَّنْ أرَادَ الحجَّ والعمْرةَ، فَمَنَ كانَ دُونَ ذلكَ فَمِنْ حَيْثُ أنْشَأَ، حَتَّى أهْلُ مكَّةَ منْ مَكَّةِ».

[تقدم في: ١٥٢٤، الأطراف: ١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠]

١٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

[الحديث: ١٨٤٦، أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨]

---

(١) (٣/ ٢٨٢)، كتاب العيدين، باب٩، ح٩٦٦، ٩٦٧.

(٢) (٦/ ٥٨١)، كتاب الصلح، باب٦، ح٢٦٩٩.

(٣) (٢/ ٣٨)، ح١٨٠٣.

قوله: (**باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام**) هو من عطف الخاص على العام؛ لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم.

قوله: (**ودخل ابن عمر**) وصله مالك في «الموطأ»[١] عن نافع قال: «أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد ـ يعني بضم القاف ـ جاءه خبر عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام».

قوله: (**وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم**) هو من كلام المصنف، وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس «ممن أراد الحج والعمرة» فمفهومه أن المتردد إلى مكة ـ لغير قصد الحج والعمرة ـ لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقًا، وفي قول يجب مطلقًا، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي رواية عن كل منهم لا يجب، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر.

وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت[٢]، الثاني: حديث أنس في المغفر وقد اشتهر عن الزهري عنه، ووقع لي من رواية يزيد الرقاشي عن أنس في «فوائد أبي الحسن الفراء الموصلي»، وفي الإسناد إلى يزيد مع ضعفه ضعف، وقيل إن مالكًا تفرد به عن الزهري، وممن جزم بذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث»[٣] له في الكلام على الشاذ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي[٤] بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري وأبي أويس ومعمر والأوزاعي وقال: إن رواية ابن أخي الزهري عند البزار ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي وأن رواية معمر ذكرها ابن عدي وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزني ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما.

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ١٣٢).

(٢) (٤/ ٣٩٤)، كتاب الحج، باب٧، ح١٥٢٤.

(٣) علوم الحديث (ص: ٧٨).

(٤) التقييد والإيضاح (ص: ١٠٣)، النوع الثالث عشر: معرفة الشاذ.

وقد وجدت رواية معمر في «فوائد ابن المقري» ورواية الأوزاعي في «فوائد تمام». ثم نقل شيخنا عن ابن مسدي أن ابن العربي قال حين قيل له لم يروه إلا مالك: قد رويته من ثلاثة عشر طريقًا غير طريق مالك، وأنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئًا، وأطال ابن مسدي في هذه القصة وأنشد فيها شعرًا، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه إلى المجازفة. ثم شرع ابن مسدي يقدح في أصل القصة ولم يصب في ذلك، فراوي القصة عدل متقن، والذين
٤/٦٠ اتهموا/ ابن العربي في ذلك هم الذين أخطئوا لقلة اطلاعهم، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم.

وقد تتبعتُ طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي ولله الحمد فوجدته من رواية اثني عشر نفسًا غير الأربعة التي ذكرها شيخنا وهم: عقيل في «معجم ابن جميع»، ويونس بن يزيد في «الإرشاد» للخليلي وابن أبي حفص في «الرواة عن مالك للخطيب»، وابن عيينة في «مسند أبي يعلى» وأسامة بن زيد في «تاريخ نيسابور»، وابن أبي ذئب في «الحلية»، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في «أفراد الدارقطني» وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الأنصاريان في «فوائد عبد الله بن إسحاق الخراساني»، وابن إسحاق في «مسند مالك لابن عدي»، وبحر السقاء ذكره جعفر الأندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي، وصالح ابن أبي الأخضر ذكره أبو ذر الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك والمخرج عند البخاري في المغازي[1].

فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب، وأن قول ابن العربي صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود، ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك، وأقربها رواية ابن أخي الزهري فقد أخرجها النسائي في «مسند مالك» وأبو عوانة في صحيحه، وتليها رواية أبي أويس أخرجها أبو عوانة أيضًا وقالوا إنه كان رفيق مالك في السماع عن الزهري، فيحمل قول من قال انفرد به مالك ـ أي بشرط الصحة ـ وقول من قال توبع أي في الجملة، وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فإنه قال بعد تخريجه: حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري فقوله: «كثير» يشير إلي أنه توبع في الجملة.

قوله: (عن أنس) في رواية أبي أويس عند ابن سعد «أن أنس بن مالك حدثه».

قوله: (عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء: زرد

---

(١) (٩/ ٤٠٣)، كتاب المغازي، باب٤٨، ح٤٢٨٦.

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب١٨/ ح١٨٤٥، ١٨٤٦ ـــــــ

قتله، فكان المباشر له منهم أبو برزة، ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه، فقد جزم ابن هشام في السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمي اشتركا في قتله، ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذؤيب.

وحكى المحب الطبري أن الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل، وروى الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال: «فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم»، وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس: ستة رجال وأربع نسوة، والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله: «من دخل المسجد فهو آمن» ما روى ابن إسحاق في المغازي «حدثني عبد الله ابن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال: لا يقتل أحد إلا من قاتل، إلا نفرًا سماهم فقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله ابن خطل وعبد الله ابن سعد، وإنما أمر بقتل ابن خطل؛ لأنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلمًا، فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيسًا ويصنع له طعامًا، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركًا، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال: قال مولى ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار ورجلاً من مزينة وابن خطل وقال: أطيعا الأنصاري حتى ترجعا، فقتل ابن خطل الأنصاري وهرب المزني. وكان ممن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح. ومن النفر الذين كان أهدر دمهم النبي ﷺ قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الأسود، وعكرمة بن أبي جهل، وكعب بن زهير، ووحشي بن حرب، وأسيد بن إياس بن أبي زنيم، وقينتا ابن خطل، وهند بنت عتبة، والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله.

وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال، بين ذلك الكلبي في النسب، وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل عبد مناف من بني تيم ابن فهر بن غالب، وهذا الحديث ظاهره أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرمًا، وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره المصنف في المغازي[1] عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث. قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ فما نرى ـ والله أعلم ـ يومئذ محرمًا.

---

(١) (٩/ ٤٠٣)، كتاب المغازي، باب٤٨، ح٤٢٨٦.

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب١٨/ ح١٨٤٥، ١٨٤٦ ـــــــ

مكة عنوة . وأجاب النووي بأنه ﷺ كان صالحهم ، لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبًا ، وهذا جواب قوي إلا أن الشأن في ثبوت كونه صالحهم فإنه لا يعرف في شيء من الأخبار صريحًا كما سيأتي إيضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي[1] إن شاء الله تعالى . واستدل بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة .

قال ابن عبد البر : كان قتل ابن خطل قودًا من قتله المسلم . وقال السهيلي : فيه أن الكعبة لا تعيذ عاصيًا ولا تمنع من إقامة حد واجب . وقال النووي[2] : تأول من قال لا يقتل فيها على أنه ﷺ قتله في الساعة التي أبيحت له ، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها ، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك . انتهى . وتُعقب بما تقدم في الكلام على حديث أبي شريح[3] أن المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر ، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعًا ؛ لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة .

وقد قال ابن خزيمة : المراد بقوله في حديث ابن عباس «ما أحل الله لأحد فيه القتل غيري» أي قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه . قال : وكان الله قد أباح له القتال والقتل معًا في تلك الساعة ، وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي القتال ، واستدل به على جواز قتل الذمي إذا سب رسول الله ﷺ ، وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لأن ابن خطل كان حربيًا ولم يدخله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مكة ، بل استثناه مع من استثني وخرج أمره بقتله مع أمانة لغيره مخرجًا واحدًا ، فلا دلالة فيه لما ذكره . انتهى .

ويمكن أن يتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميًا ، لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم أن سبب قتله السب ، واستدل به على جواز قتل الأسير صبرًا ؛ لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره ، لكن قال الخطابي[4] إنه ﷺ قتله بما جناه في الإسلام . وقال ابن عبد البر : قتله قودًا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم . واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن

---

(١) (٩/ ٣٨٨) ، كتاب المغازي ، باب٤٨ ، ح٤٢٨٠ .

(٢) المنهاج (٩/ ١٣١) .

(٣) (٥/ ١١٠) ، كتاب جزاء الصيد ، باب٨ ، ح١٨٣٢ .

(٤) الإعلام (٢/ ٩٢١) .

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب١٩/ ح١٨٤٧، ١٨٤٨ ـــــــ

وأما قول الكوفيين والمزني مخالف هذا الحديث، وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي. قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم؛ فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عمّا مضى، بخلاف من لبس الآن جاهلاً فإنه جهل حكمًا استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه؛ لكونه مكلفًا به وقد تمكن من تعلمه.

قوله: (وقال عطاء. . .) إلخ ذكره ابن المنذر في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير، وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب غسل الخلوف» في أوائل الحج[1].

قوله ـ في الإسناد ـ: (صفوان بن يعلى بن أمية قال: كنت مع النبي ﷺ) هذا وقع في رواية أبي ذر وهو تصحيف، والصواب ما ثبت في رواية غيره «صفوان بن يعلى أبيه» فتصحفت «عن» فصارت «ابن» و«أبيه» فصارت «أمية»، أو سقط من السند عن أبيه، وليست لصفوان صحبة ولا رواية.

قوله: (وعض رجل يد رجل) هذا حديث آخر وسيأتي مبسوطًا مع الكلام عليه في أبواب الدية[2] إن شاء الله تعالى.

٢٠ ـ باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرب حَدَّثَنَا حَمادُ بنُ زَيدٍ عنْ عَمْرو بْنِ دِينارٍ عنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيرٍ
٤/٦٤ عنِ ابْنِ/ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بعَرَفَةَ إذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْه ـ أوْ قَالَ فَأقْعصَتْه ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلوهُ بماءٍ وَسِدرٍ، وكَفِّنوهُ فِي ثَوبَينِ ـ أوْ قَالَ: ثَوبَيهِ ـ ولاَ تُحَنِّطُوهُ ولاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإنَّ اللَّهَ يَبْعثُهُ يومَ القِيَامَةِ يُلبِّي».

[تقدم في: (١٢٦٥)، الأطراف: ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٥٠، ١٨٥١]

١٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا قَالَ: بينَا رَجُلٌ وَاقفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعرَفَةَ إذْ وَقَعَ عنْ رَاحِلَتِهِ فوَقَصتْه ـ أوْ قَالَ فأوْقَصَتْه ـ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدرٍ، وكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، ولاَ تَمسُّوهُ طِيبًا، ولاَ

---

(١) (٤/ ٤٠٩)، كتاب الحج، باب١٧، ح١٥٣٦.

(٢) (١٦/ ٦١)، كتاب الديات، باب١٨، ح٦٨٩٣.

تُخمِّرُوا رَأسَهُ، ولاَ تُحَنِّطَوهُ، فإنَّ اللّهَ يَبْعثهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

[تقدم في: ١٢٦٥، انظر قبله]

قوله: (باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج) يعني لم ينقل ذلك، وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره بعرفة فمات، وقد تقدم التنبيه عليه في «باب ما ينهى عن الطيب للمحرم»[1] وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير، ووقع في رواية عمرو «فوقصته أو قال فأقعصته» وفي رواية أيوب «فوقصته أو قال فأوقصته» وكلها بمعنى، وزاد في رواية أيوب «ولا تمسوه طيبًا» والباقي سواء. وقد وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن علية في هذا الحديث عن أيوب قال: «نبئت عن سعيد بن حبير» فالله أعلم.

٢١ـ باب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ ـ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَنا هُشَيمٌ أخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا أنَّ رَجُلاً كانَ معَ النَّبِيِّ ﷺ، فوَقَصَتْهُ نَاقتُهُ وَهُوَ مُحرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ فِي ثوْبَيهِ، ولاَ تَمَسُّوهُ بطِيبٍ، ولاَ تُخَمِّرُوا رَأسَهُ، فإنَّهُ يُبعثُ يَوْمَ القِيامةِ مُلبِّيًا».

[تقدم في: ١٢٦٥، انظر: ١٨٤٩]

قوله: (باب سنة المحرم إذا مات) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر «عن سعيد بن جبير» وقد سبق.

٢٢ـ باب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ ـ حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

[الحديث: ١٨٥٢، طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥]

---

(١) (٥/ ١٢٨)، كتاب جزاء الصيد، باب١٣، ح١٨٣٩.

١٤٨ ـــــــ

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٢٢/ ح١٨٥٢ ـــــــ

قوله: (أكنت قاضيته) كذا للأكثر بضمير يعود على الدين، وللكشميهني قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول. وفيه أن من مات وعليه حج، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك، وفي قوله: «فالله أحق بالوفاء» دليل على أنه مقدم على دين الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي، وقيل بالعكس، وقيل هما سواء. قال الطيبي: في الحديث إشعار بأن المسئول عنه خلف مالاً فأخبره النبي ﷺ أن حق الله مقدم على حق العباد، وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية. قلت: ولم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالاً كما زعم؛ لأن قوله: «أكنت قاضيته؟» أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعًا.

٢٣ـ باب الْحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ امْرَأَةً... ح.

١٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[تقدم في: ١٥١٣، الأطراف: ١٥١٣، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨]

قوله: (باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) أي من الأحياء، خلافًا لمالك في ذلك ولمن قال لا يحج أحد عن أحد مطلقًا كابن عمر، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافًا للشافعي، وعن أحمد روايتان.

قوله: (عن ابن شهاب عن سليمان) في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج «أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار».

قوله: (عن ابن عباس) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان[1] عن ابن شهاب «أخبرني

---

(١) (١٤/ ١٣٦)، كتاب الاستئذان، باب٢، ح٦٢٢٨.

سليمان أخبرني عبد الله بن عباس».

قوله: (عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جريج وتابعه معمر، وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل، وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه «عن ابن عباس أخبرني/ حصين بن عوف الخثعمي قال: قلت يا رسول الله إن أبي أدركه ٤/٦٧ الحج ولا يستطيع أن يحج» الحديث. قال الترمذي: سألت محمدًا يعني البخاري عن هذا فقال: أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل، قال: فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة. انتهى. وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل؛ لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ. وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب.

وقد سبق في «باب التلبية والتكبير»[1] من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمي الجمرة، فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة. ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس، فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث على مما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان شاهدًا، ولفظ أحمد عندهم من طريق عبيد الله ابن أبي رافع عن علي قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف» فذكر الحديث وفيه «ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر فقال: هذا المنحر وكل منى منحر، واستفتته» وفي رواية عبد الله «ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: حجي عن أبيك، قال ولوى عنق الفضل فقال العباس: يا رسول الله لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شابًا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان» وظاهر هذا أن العباس كان حاضرًا لذلك، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضًا كان معه.

(تنبيه): لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج، بل تحول إلى إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته، وبقية حديث ابن جريج «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير، أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه» أخرجه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه، والطبراني عن أبي مسلم

---

(١) (٤/ ٦٣١)، كتاب الحج، باب١٠١، ح١٦٨٥.

١٥٢ ـــــــ

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٢٤/ ح١٨٥٥ ـــــــ

١٥٤ ـــــــ

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٢٤/ ح١٨٥٥ ـــــــ

١٥٦ ـــــــ

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٢٥/ ح١٨٥٦ـ١٨٥٩ ـــــــ

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ١٨٥٩، طرفاه في: ٦٧١٢، ٧٣٣٠]

قوله: (باب **حج الصبيان**) أي مشروعيته، وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال: «رفعت امرأة صبيًا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر» قال ابن بطال[١]: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حُجَّ به كان له تطوعًا عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب، وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، لظاهر قوله: «نعم» في جواب «ألهذا حج؟»، وقال الطحاوي: لا حجة فيه لذلك، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له؛ لأن ابن عباس راوي الحديث قال: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى، ثم ساقه بإسناد صحيح.

ثم أورد المؤلف في الباب ثلاثة أحاديث:

(**أحدها**) حديث ابن عباس قال: بعثني النبي ﷺ في الثقل ـ بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها أي الأمتعة ـ وقد تقدم الكلام عليه في «باب من قدم ضعفة أهله»[٢]. ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون البلوغ، ولهذه النكتة أردفه المصنف بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام. ثم بين بالطريق المعلقة أن ذلك وقع في حجة الوداع، وقد تقدم الكلام عليه في «باب متى يصح سماع الصغير»[٣] من كتاب العلم، وفي «باب سترة المصلي» من كتاب الصلاة[٤].

وقوله فيه: «حدثنا إسحاق» نسبه الأصيلي وابن السكن «ابن منصور» وقد أخرجه «إسحاق بن راهويه» في مسنده عن يعقوب أيضًا ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج، لكن

---

(١) (٤/ ٥٢٨).

(٢) (٤/ ٦٢١)، كتاب الحج، باب٩٨، ح١٦٧٧.

(٣) (١/ ٣٠٠)، كتاب العلم، باب١٨، ح٧٦.

(٤) (٢/ ٢٣٥)، كتاب الصلاة، باب٩٠، ح٤٩٣.

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٢٥/ ح١٨٥٦ـ١٨٥٩ ـــــــ

٢٦ ـ باب حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ ـ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

١٨٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلاَ أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ١٥٢٠، الأطراف: ١٥٢٠، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦]

١٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا».

[الحديث: ١٨٦٢، أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣]

١٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ ـ تَعْنِي زَوْجَهَا ـ كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي/ حَجَّةً مَعِي» رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤ ـــ ٧٣

[تقدم في: ١٧٨٢]

١٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ـ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ـ قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

[تقدم في: ٥٨٦، الأطراف: ٥٨٦، ١١٨٨، ١٩٩٢، ١١٧٩، ١٩٩٥]

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٢٦/ ح١٨٦٠ـ١٨٦٤ ـــــــ

والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها. ولابن سعد أيضًا من حديث أم معبد الخزاعية قالت: «رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد، فدخلت عليهن وهن ثمان» وله من حديث عائشة «أنهن استأذن عثمان في الحج فقال: أنا أحج بكن/ ، فحج بنا جميعًا إلا زينب كانت ماتت، ٤/٧٤ وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ» وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه «أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر» زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة «فكن نساء النبي ﷺ يحججن، إلا سودة وزينب فقالا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ» وإسناد حديث أبي واقد صحيح.

وأغرب المهلب[1] فزعم أنه من وضع لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور، كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ «لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة» ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب، وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفًا في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير. وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال: «منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة» ومن طريق أم درة عن عائشة قالت: «منعنا عمر الحج والعمرة، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا» وهو موافق لحديث الباب، وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر، وهو محمول على ما ذكرناه، واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم، وسيأتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث.

(تكملة): روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد بإسناد آخر فقال: «عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ فحججن في آخر حجة حجها عمر، فلما ارتحل عمر من الحصبة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال: أين كان أمير المؤمنين ينزل؟ فقال له قائل وأنا أسمع: هذا كان منزله، فأناخ في منزل عمر، ثم رفع عقيرته يتغنى:

عليك سلام من أمير وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق

---

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/ ٥٣٢).

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٢٦/ ح١٨٦٠ـ ١٨٦٤ ـــــــ

السفر عليهن.

قال: وهذا الحديث يرد عليهم؛ لأنه قال: «لكن أفضل الجهاد» فدل على أن لهن جهادًا غير الحج والحج أفضل منه. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا» في جواب قولهن «ألا نخرج فنجاهد معك» أي ليس ذلك واجبًا عليكن كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله: «هذه ثم ظهور الحصر» وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وكأن عمر كان متوقفًا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته.

ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضًا، وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم، وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال، لا المنع من الزيادة، وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب، واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجًا ولا محرمًا كما سيأتي البحث فيه في الذي يليه.

الحديث الثالث:

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (عن أبي معبد) كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبي معبد به، ولعمرو بهذا الإسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال: «جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله ﷺ: أين نزلت؟ قال: على فلانة، قال: أغلقت عليها بابك؟ مرتين. لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» ورواه عبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج عن عمرو «أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس» قلت: والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة، وفي الآخر رواية أبي معبد عن ابن عباس.

قوله: (لا تسافر المرأة) كذا أطلق السفر وقيده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال: «مسيرة يومين»، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيدًا بمسيرة يوم وليلة، وعنه روايات أخرى، وحديث ابن عمر فيه مقيدًا بثلاثة أيام، وعنه روايات أخرى أيضًا، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات.

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٢٦/ ح١٨٦٠ـ ١٨٦٤ ـــــــ

الحديث على منع الحج، فكيف يخص من بقية الأسفار؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة. وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنًا، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة.

وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها، واستحسنه الروياني قال: إلا أنه خلاف النص. قلت: وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفًا، واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة؟ وعبارة أبي الطيب الطبري منهم: الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة، فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات.

ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك، ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم، ولعل هذا هو النكتة في إيراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر، ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى، وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة.

قال ابن دقيق العيد: الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، يعني مع مراعاة الأمر الأغلب. وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة، والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط، قال: والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضًا إلى المعنى، يعني فليس له أن ينكر على الباجي، وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح خلافه، وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعًا «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها» الحديث. وهو في البخاري، وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه.

وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز، ومن المستظرف أن المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي، ومن مذهب من يشترطه أنه حج على الفور، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس. وأما ما قال النووي

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٢٦/ ح١٨٦٠ـ١٨٦٤ ـــــــ

قوله: (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به. وقال القفال: لا بد من المحرم، وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهن محرم، ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرمًا له.

قوله: (فقال: رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا) لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة، وسيأتي في الجهاد[1] بلفظ «إني اكتتبت في غزوة كذا» أي كتبت نفسي في أسماء من عُيِّن لتلك الغزاة، قال ابن المنير: الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه أن الحج على التراخي إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزاة. كذا قال، وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع أبي بكر الصديق، أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الإمام، كما لو نزل عدو بقوم فإنه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقًا.

قوله: (اخرج معها) أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض، فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي.

وأما ما رواه الدارقطني من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج، فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها؛ فأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملاً بالحديثين. ونقل ابن المنذر الإجماع على أن
٤/٧٨ للرجل منع/ زوجته من الخروج في الأسفار كلها، وإنما اختلفوا فيما كان واجبًا، واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم؛ لكونه ﷺ لم يأمر بردها ولا عاب سفرها، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطًا لما أمر زوجها بالسفر معها، وتركه الغزو الذي كتب فيه، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ «فقال رجل: يا رسول الله إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا» فلو لم يكن شرطًا ما رخص له في ترك

(١) (٧/ ٢٥٩)، كتاب الجهاد، باب١٤٠، ح٣٠٠٦.

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٢٦/ ح١٨٦٠ـ١٨٦٤ ـــــــ

مشتمل على أربعة أحكام **أحدها**: سفر المرأة، وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب. **ثانيها**: منع صوم الفطر والأضحى وسيأتي في الصيام[١]. **ثالثها**: منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في أواخر الصلاة[٢]، **رابعها**: منع شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة، وقد تقدم في أواخر الصلاة أيضًا.

قوله: (**أو قال يحدثهن**) وقع عند الكشميهني بلفظ «أو قال أخذتهن» بالخاء والذال المعجمتين أي حملتهن عنه.

قوله: (**وآنقنني**) بفتح النونين وسكون القاف بوزن أعجبنني، ومعناه أي الكلمات، يقال آنقني الشيء بالمد، أي أعجبني، وذكر الإعجاب بعده من التأكيد.

قوله: (**أو ذو محرم**) كذا للأكثر، وفي بعض النسخ عن أبي ذر «أو ذو محرم، مُحَرَّم» الأول بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه والثاني بوزن محمد أي عليها.

٢٧ـ باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «**مَا بَالُ هَذَا؟**» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

[الحديث: ١٨٦٥، طرفه في: ٦٧٠١]

١٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ/ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ ﷺ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**» قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ. ٤/٧٩

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عن أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ. فذكر الحديث.

قوله: (**باب من نذر المشي إلى الكعبة**) أي وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه

---

(١) (٥/ ٤٢٦)، كتاب الصوم، باب٦٦، ٦٧، ح١٩٩٠.

(٢) (٢/ ٣٦٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٣٠، ٣١، ح٥٨١.

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٢٧/ ح١٨٦٥، ١٨٦٦ ـــــــ

١٧٢ ـــــــ

٢٨ـ كتاب جزاء الصيد/ باب٢٧/ ح١٨٦٥، ١٨٦٦ ـــــــ

١٧٤ ـــــــ

بسم الله الرحمن الرحيم /

٢٩ـ كتاب فضائل المدينة

١ ـ باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[الحديث: ١٨٦٧، طرفه في: ٧٣٠٦]

١٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي» فَقَالُوا: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

[تقدم في: ٢٣٤، الأطراف: ٢٣٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢]

١٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي» قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ» ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

[الحديث: ١٨٦٩، طرفه في: ١٨٧٣]

١٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ»، وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ. وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ»

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: عَدْلٌ فِدَاءٌ.

[تقدم في: ١١١، الأطراف: ١١١، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. فضائل المدينة. باب حرم المدينة) كذا لأبي ذر عن الحموي، وسقط للباقين سوى قوله: «باب حرم المدينة» وفي رواية أبي علي الشبوي «باب ما جاء في حرم المدينة»، والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودفن بها، قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [المنافقون: ٨] فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد، وإذا أريد غيرها بلفظة المدينة فلا بد من قيد، فهي كالنجم للثريا، وكان اسمها قبل ذلك يثرب/ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ﴾ [الأحزاب: ١٣] ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به، قيل سميت بيثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح؛ لأنه أول من نزلها، حكاه أبو عبيد البكري[١] وقيل غير ذلك، ثم سماها النبي ﷺ طيبة وطابة كما سيأتي في باب مفرد[٢]، وكان سكانها العماليق، ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى، ثم ذكر المصنف هنا أربعة أحاديث.

٤/٨٢

الأول حديث أنس: قوله: (عن أنس) في رواية عبد الواحد عن عاصم «قلت لأنس» وسيأتي في الاعتصام[٣]، وليزيد بن هارون عن عاصم «سألت أنسًا» أخرجه مسلم.

قوله: (المدينة حرم من كذا إلى كذا) هكذا جاء مبهمًا، وسيأتي في حديث علي رابع أحاديث الباب «ما بين عائر إلى كذا» فعين الأول وهو بمهملة وزن فاعل، وذكره في الجزية[٤] وغيرها بلفظ «عير» بسكون التحتانية، وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه. واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني، ووقع عند مسلم «إلى ثور» فقيل إن البخاري أبهمه عمدًا لما وقع عنده أنه وهم، وقال صاحب «المشارق»[٥] و«المطالع»: أكثر رواة البخاري ذكروا عيرًا،

---

(١) معجم ما استعجم (٤/ ١٣٨٩).

(٢) (٥/ ١٨٨)، كتاب فضائل المدينة، باب٣.

(٣) (١٧/ ١٨٠)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب٦، ح٧٣٠٦.

(٤) (٧/ ٤٦٤)، كتاب الجزية والموادعة، باب١٠، ح٣١٧٢.

(٥) (١/ ١٧٥) «ثور»، و(٢/ ١٣٦) «عير».

٢٩ـ كتاب فضائل المدينة/ باب١/ ح١٨٦٧ـ١٨٧٠ ـــــــ

عبد السلام بن مزروع البصري، أنه خرج رسولاً إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال، قال: فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير، فسألته عنه فقال: هذا يسمى ثورًا، قال فعلمت صحة الرواية. قلت: وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك. وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيرًا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورًا، قال وقد تحققته بالمشاهدة.

وأما قول ابن التين أن البخاري أبهم اسم الجبل عمدًا؛ لأنه غلط فهو غلط منه، بل إبهامه من بعض رواته، فقد أخرجه في الجزية فسماه. والله أعلم. ومما يدل على أن المراد بقوله في حديث أنس من «كذا إلى كذا جبلان» ما وقع عند مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو ابن أبي عمرو عن أنس مرفوعًا «اللهم إني أحرم ما بين جبليها» لكن عند المصنف في الجهاد[1] وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ «ما بين لابتيها» وكذا في حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب، وسيأتي بعد أبواب[2] من وجه آخر، وكذا في حديث رافع بن خديج وأبي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم، وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرقي والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث أبي اليسر وأبي حسين وكعب بن مالك كلهم بلفظ «ما بين لابتيها» واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود، وقد تكرر ذكرها في الحديث.

ووقع في حديث جابر عند أحمد «وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها» فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب؛ لأنه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية مأزميها، وتُعقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح، ولا شك أن رواية «ما بين لابتيها» أرجح لتوارد الرواة عليها، ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر، وأما رواية «مأزميها» فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد، والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه.

---

(١) (٧/ ١٦٥)، كتاب الجهاد، باب ٧١، ح ٢٨٨٩.

(٢) (٥/ ١٨٩)، باب ٤، ح ١٨٧٣.

٢٩ـ كتاب فضائل المدينة/ باب١/ ح١٨٦٧ـ١٨٧٠ ـــــــ

الخبر فيه، ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه، والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره، أنه كسلب القتيل وأنه للسالب لكنه لا يخمس، وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة، ودعوى الإجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها.

قال ابن عبد البر: لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط الأحاديث الصحيحة، ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم «ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف» ولأبي داود من طريق أبي حسان عن علي نحوه، وقال المهلب[1]: في حديث أنس دلالة على أن المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد، فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس بستانًا مثلاً فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه. قال: وقيل بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه، كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة. وعلى هذا يحمل قطع ﷺ النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور.

قوله: (لا يقطع شجرها) في رواية يزيد بن هارون «لا يختلي خلاها» وفي حديث جابر عند مسلم «لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها» ونحوه عنده عن سعد.

قوله: (من أحدث فيها حدثًا) زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة «أو آوى محدثًا» وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصمًا لم يسمعها من أنس كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام[2].

قوله: (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين. وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث في الإثم سواء، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك، قال عياض[3]: واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله. قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر.

---

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/ ٥٣٨).

(٢) (١٧/ ١٨٠)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب٦، ح٧٣٠٦.

(٣) الإكمال (٤/ ٤٨٦).

الحديث الثاني :

حديث أنس في بناء المسجد، أورد منه طرفًا، وقد مضى في الصلاة، وسيأتي بتمامه في أول المغازي[1] إن شاء الله تعالى، وقد بينت المراد بإيراده هنا في الكلام على الحديث الأول وهو أن ذلك كان قبل التحريم. والله أعلم.

الحديث الثالث :

قوله : (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس، وأخوه اسمه عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال، وقد سمع إسماعيل منه وروى كثيرا عن أخيه عنه، والإسناد كله مدنيون.

قوله : (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) قال الإسماعيلي : رواه جماعة عن عبيد الله هكذا، وقال عبدة بن سليمان : عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة زاد فيه «عن أبيه».

قوله : (حرم ما بين لابتي المدينة) كذا للأكثر بضم أول حرم على البناء لما لم يسم فاعله، وفي رواية المستملي «حرم» بفتحتين على أنه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدأ، ويؤيد الأول ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ «إن الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة» ونحوه للإسماعيلي من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله، وقد تقدم القول في اللابتين في الحديث الأول، وزاد مسلم في بعض طرقه «وجعل اثني عشر ميلاً / حول المدينة حمى» وروى أبو داود من حديث عدي بن زيد قال : «حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدًا بريدًا، لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل». ٤/٨٥

قوله : (وأتى النبي ﷺ بني حارثة) في رواية الإسماعيلي «ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة» أي في الجانب المرتفع منها، وبنو حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الأوس، وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار واحدة، ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة إلى خيبر فسكنوها، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الأشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي مشهد حمزة.

قوله : (بل أنتم فيه) زاد الإسماعيلي «بل أنتم فيه» أعادها تأكيدًا، وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن، وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه.

الحديث الرابع :

قوله : (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري.

---

(١) (٨/ ٧٢٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٦، ح٣٩٣٢.

قوله: (عن أبيه) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق، وهذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه، وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي، أخرجه أحمد والنسائي، قال الدارقطني في «العلل»: والصواب رواية الثوري ومن تبعه.

قوله: (ما عندنا شيء) أي مكتوب، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب، أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس، وسبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج «أن عليًا كان يأمر بالأمر فيقال له: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ قال: ما عهد إلي شيئًا خاصة دون الناس، إلا شيئًا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها» فذكر الحديث وزاد فيه «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» وقال فيه: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين حرتيها وحماها كله، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال» والباقي نحوه.

وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الأشتر عن علي، ولأحمد وأبي داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة «عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا. قال وكتاب في قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم» فذكر مثل ما تقدم إلى قوله في عهده «من أحدث حدثًا ـ إلى قوله ـ أجمعين»، ولم يذكر بقية الحديث، ولمسلم من طريق أبي الطفيل «كنت عند علي فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك فغضب ثم قال: ما كان يسر إلي شيئًا يكتمه عن الناس، غير أنه حدثني بكلمات أربع» وفي رواية له «ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوبًا فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثًا».

وقد تقدم في كتاب العلم[1] من طريق أبي جحيفة «قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال:

---

(١) (١/ ٣٥٧)، كتاب العلم، باب٣٩، ح١١١.

٢٩ـ كتاب فضائل المدينة/ باب١/ ح١٨٦٧ـ١٨٧٠ ـــــــ

التعرض له. وللأمان شروط معروفة، وقال البيضاوي: الذمة العهد، سمي بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها، وقوله «يسعى» بها أي يتولاها ويذهب ويجيء، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع، فإذا أَمَّن أحد من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجزية والموادعة[١]، وقوله «فمن أخفر» بالخاء المعجمة والفاء أي نقض العهد، يقال خفرته بغير ألف: أمنته، وأخفرته: نقضت عهده.

قوله: (**ومن يتولى قومًا بغير إذن مواليه**) لم يجعل الأذن شرطًا لجواز الادعاء، وإنما هو لتأكيد التحريم؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك، قاله الخطابي[٢] وغيره، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه جاز له الانتماء إلى مولاه الثاني وهو غير مولاه الأول، أو المراد موالاة الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن. وقال البيضاوي: الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله: «من ادعى إلى غير أبيه» والجمع بينهما بالوعيد، فإن العتق من حيث إنه لحمة كلحمة النسب، فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة. ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال: ليس هو للتقييد، وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع، وهو إبطال حق مواليه، فأورد الكلام على ما هو الغالب، وسيأتي البحث عن ذلك في كتاب الفرائض[٣] إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبًا حسنًا، ففي حديث أنس التصريح بكون
٤/٨٧ المدينة حرمًا، وفي حديثه الثاني تخصيص النهي/ عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون، وفي حديث أبي هريرة بيان ما أجمل من حد حرمها في حديث أنس حيث قال كذا وكذا، فبين في هذا أنه ما بين الحرتين، وفي حديث علي زيادة تأكيد التحريم، وبيان حد الحرم أيضًا.

* * *

(١) (٧/ ٤٦٤)، كتاب الجزية، باب١٠، ح٣١٧٢.
(٢) الأعلام (٢/ ٩٢٦).
(٣) (١٥/ ٤٨٠)، كتاب الفرائض، باب٢١، ح٦٧٥٥.

٢٩ـ كتاب فضائل المدينة/ باب٢/ ح١٨٧١ ـــــــ

١٨٦ ـــــــ

٢٩ـ كتاب فضائل المدينة/ باب٢/ ح١٨٧١ ـــــــ

١٨٨ ـــــــ

من حديث عبد الله بن جعفر قال: سمى الله المدينة الدار والإيمان. ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال: بلغني أن لها أربعين اسمًا.

٤ ـ باب لابَتَيِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَو رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ».

[تقدم في: ١٨٦٩]

قوله: (باب لابتي المدينة) ذكر فيه حديث أبي هريرة «لو رأيت الظباء ترتع ـ أي تسعى أو ترعى ـ بالمدينة ما ذعرتها» أي ما قصدت أخذها فأخفتها بذلك، وكنى بذلك عن عدم صيدها. واستدل أبو هريرة بقوله ﷺ «ما بين لابتيها ـ أي المدينة ـ حرام» لأن المراد بذلك المدينة لأنها بين لابتين شرقية وغربية، ولها لابتان أيضًا من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما. والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك، وقد تقدم شرح الحديث في الباب الأول[1]، وقوله: «ترتع» أي ترعى وقيل تنبسط، وفي قول أبي هريرة هذا إشارة إلى قوله في الحديث الماضي «لا ينفر صيدها»، ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الإجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة.

٥ ـ باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لا يَغْشَاهَا إِلا الْعَوَافِ ـ/ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ ٤/٩٠ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

١٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ

---

(١) (٥/ ١٧٥)، باب١، ح١٨٦٩.

فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

قوله: (باب من رغب عن المدينة) أي فهو مذموم، أو باب حكم من رغب عنها.

قوله: (تتركون المدينة) كذا للأكثر بتاء الخطاب، والمراد بذلك غير المخاطبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم، وروي «يتركون» بتحتانية ورجحه القرطبي[١].

قوله: (على خير ما كانت) أي على أحسن حال كانت عليه من قبل، قال القرطبي تبعًا لعياض[٢]: وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم، وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمر البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشأم ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع. والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها، ويقال للذكر عاف، قال ابن الجوزي[٣]: اجتمع في العوافي شيئان أحدهما أنها طالبة لأقواتها من قولك عفوت فلانًا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة، أي أتيت أطلب معروفه، والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه.

وقال النووي[٤]: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ «ثم يحشر راعيان» وفي البخاري أنهما آخر من يحشر، قلت: ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبي هريرة رفعه «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد أو على المنبر، قالوا: فلمن تكون ثمارها قال: للعوافي الطير والسباع» أخرجه معن بن عيسى في «الموطأ» عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ، ويشهد له أيضًا ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الأدرع الأسلمي قال: «بعثني النبي ﷺ لحاجة، ثم

---

(١) المفهم (٣/ ٥٠١).
(٢) الإكمال (٤/ ٥٠٧).
(٣) كشف المشكل (٣/ ٣٣٩).
(٤) المنهاج (٩/ ١٥٩).

لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدي حتى أتينا أحدًا، ثم أقبل على المدينة فقال: ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ما يكون، قلت يا رسول الله من يأكل ثمارها قال: عافية الطير والسباع».

وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر إلينا فقال: أما والله ليدعنها أهلها مذللة أربعين عامًا للعوافي، أتدرون ما العوافي الطير والسباع».

قلت: وهذا لم يقع قطعًا. وقال المهلب[1]: في هذا الحديث أن المدينة تسكن إلى يوم القيامة وإن خلت في بعض الأوقات لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة.

قوله: (وآخر من يحشر راعيان من مزينة) هذا يحتمل أن يكون حديثًا آخر مستقلاً لا تعلق له بالذي قبله، ويحتمل أن يكون من تتمة الحديث الذي قبله، وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكيته عن القرطبي والنووي، والثاني أظهر/ كما قال النووي.

٤/٩١

قوله: (ينعقان) بكسر المهملة بعدها قاف، النعيق زجر الغنم، يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقًا ونعاقًا ونعقانًا إذا صاح بالغنم، وأغرب الداودي فقال: معناه يطلب الكلأ، وكأنه فسره بالمقصود من الزجر؛ لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل إلى المرعى الوسيم.

قوله: (فيجدانها وحوشًا) أو يجدانها ذات وحش، أو يجدان أهلها قد صاروا وحوشًا، وهذا على أن الرواية بفتح الواو أي يجدانها خالية وفي رواية مسلم «فيجدانها وحشًا» أي خالية ليس بها أحد، والوحش من الأرض الخلاء، أو كثيرة الوحش لما خلت من سكانها، قال النووي[2]: الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش، قال: وقد يكون وحشًا بمعنى وحوش، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش، وقد يعبر بواحده عن جمعه. وحكي عن ابن المرابط[3] أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشًا إما بأن تنقلب ذاتها وإما أن تتوحش وتنفر منهما، وعلى هذا فالضمير في يجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه.

قال النووي[4]: الصواب الأول. وقال القرطبي[5]: القدرة صالحة لذلك. انتهى.

---

(١) نقله المؤلف عن شرح ابن بطال (٤/ ٥٤٧).

(٢) المنهاج (٩/ ١٦٠).

(٣) حكاه النووي عن القاضي (الإكمال ٤/ ٥٠٨).

(٤) المنهاج (٩/ ١٦٠) وزاد: وقول ابن المرابط: غلط.

(٥) المفهم (٣/ ٥٠٢).

ويؤيده أن في بقية الحديث أنهما يخران على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع، وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك، فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوي أن الضمير يعود على غنمهما، وكأن ذلك من علامات قيام الساعة، ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبي هريرة موقوفًا قال: «آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة، فيقولان: أين الناس فيأتيان المدينة فلا يريان إلا الثعالب، فينزل إليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس». قوله: «وآخر من يحشر» في رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهري «ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة» لم يذكر في الحديث حشرهما، وإنما ذكر مقدمته؛ لأن الحشر إنما يقع بعد الموت، فذكر سبب موتهما والحشر يعقبه، وقوله على هذا: «خرا على وجوههما» أي سقطا ميتين، أو المراد بقوله خرا على وجوههما أي سقطا بمن أسقطهما، وهو الملك كما تقدم في رواية عمر بن شبة.

وفي رواية للعقيلي «أنهما كانا ينزلان بجبل ورقان»، وله من حديث حذيفة بن أسيد «أنهما يفقدان الناس فيقولان: ننطلق إلى بني فلان، فيأتيانهم فلا يجدان أحدًا فيقولان: ننطلق إلى المدينة، فينطلقان فلا يجدان بها أحدًا، فينطلقان إلى البقيع فلا يريان إلا السباع والثعالب» وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة، وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن أبي هريرة رفعه «آخر قرية في الإسلام خرابًا المدينة»، وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها.

(تنبيه): أنكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله: «خير ما كانت» وقال: إن الصواب أعمر ما كانت، أخرج ذلك عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالسًا عند ابن عمر «فجاء أبو هريرة فقال له: لم ترد علي حديثي؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيت حين قال النبي ﷺ يخرج منها أهلها خير ما كنت. فقال ابن عمر: أجل ولكن لم يقل خير ما كانت، إنما قال أعمر ما كانت، ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حي وأصحابه، فقال أبو هريرة: صدقت والذي نفسي بيده»، وروى مسلم من حديث حذيفة أنه لما سأل النبي ﷺ عمن يخرج أهل المدينة من المدينة، ولعمر بن شبة من حديث أبي هريرة «قيل يا أبا هريرة من يخرجهم؟ قال أمراء السوء».

الحديث الثاني: قوله: (عن أبيه) هو عروة بن الزبير، وعبد الله بن الزبير أخوه. وفي الإسناد صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي؛ لأن هشامًا قد لقي بعض الصحابة.

٢٩ـ كتاب فضائل المدينة/ باب٥/ ح١٨٧٤، ١٨٧٥ ـــــــ

وقيل معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها، ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم[١] «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون، كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه إلى المجيء إليها؛ لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه.

قال ابن عبد البر[٢]: وروي يبسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي من أبس إبساسًا ومعناه يزينون لأهلهم البلد التي يقصدونها، وأصل الإبساس للتي تحلب حتى تدر باللبن، وهو أن يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك ويحسنه لها، وإلى هذا ذهب ابن وهب، وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا، وأنكر الأول غاية الإنكار.

وقال النووي[٣]: الصواب أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملاً بأهله بأسًا في سيره مسرعًا إلى الرخاء والأمصار المفتتحة. قلت: ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام عن عروة في هذا الحديث بلفظ «تفتح الشام، فيخرج الناس من المدينة إليها يبسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم
٤/٩٣ لو كانوا يعلمون»، وفي إسناده ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات، وهو يوضح ما قلناه. والله أعلم.

وروى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة أخرجها من طريق بشر بن سعيد أنه سمع في مجلس الليثيين يذكرون «أن سفيان بن أبي زهير أخبرهم أن فرسه أعيت بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله ﷺ، فرجع إليه يستحمله، فخرج معه يبتغي له بعيرًا فلم يجده إلا عند أبي جهم ابن حذيفة العدوي، فسامه له، فقال له أبو جهم: لا أبيعكها يا رسول الله، ولكن خذه فاحمل عليه من شئت، ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب قال: يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان،

---

(١) (٢/ ١٠٠٥)، رقم ١٣٨١/ ٤٨٧.

(٢) التمهيد (٢٢/ ٢٢٤، ٢٢٥)، والاستذكار (٢٦/ ٢٧، ٢٨).

(٣) المنهاج (٩/ ١٥٨).

ويوشك الشام أن يفتح، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريعه ورخاؤه، والمدينة خير لهم» الحديث.

قوله: (لو كانوا يعلمون) أي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك، ويحتمل أن يكون «لو» بمعنى ليت فلا يحتاج إلى تقدير، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها، قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث. قال الطيبي: الذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل مالا يعلمون منزلة اللازم لتنتفي عنهم المعرفة بالكلية، ولو ذهب مع ذلك إلى التمني لكان أبلغ؛ لأن التمني طلب مالا يمكن حصوله، أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظًا وتشديدًا. وقال البيضاوي: المعنى أنه يفتح اليمن فيعجب قومًا بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهلهم حتى يخرجوا من المدينة، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات، لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها، وقواه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون، ثم توكيده بقوله: «لو كانوا يعلمون» لأنه يشعر بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول، ولذلك كرر قومًا ووصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضارًا لتلك الهيئة القبيحة. والله أعلم.

٦ـباب الإيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**».

قوله: (باب الإيمان يأرز) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال إن الكسر هو الصواب، وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء، وحكى القابسي الفتح ومعناه ينضم ويجتمع.

قوله: (حدثني عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (عن خبيب) بالمعجمة مصغرًا وكذا رواه أكثر أصحاب عبيد الله، وخبيب هو خال

١٩٦ ـــــــ

من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء»، قال عياض[1]: هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر، وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة.

ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير، ويؤيده قوله: «أو ذوب الملح في الماء»، ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء، وأنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فإنه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله، قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلبًا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر، بخلاف من أتى ذلك جهارًا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره. وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه «من أخاف أهل المدينة ظالمًا لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله» الحديث. ولابن حبان نحوه من حديث جابر.

٨ـ بـاب آطَام الْمَدِينَةِ

١٨٧٨ ـ حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ» تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث: ١٨٧٨، أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠]

/ قوله: (باب آطام المدينة) بالمد، جمع أطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى ٤/٩٥ بالحجارة، وقيل هو كل بيت مربع مسطح، والآطام جمع قلة وجمع الكثرة أطؤم، والواحدة أطمة كأكمة، وقد ذكر الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» ما كان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها، ثم ما كان بها بعد حلولهم وأطال في ذلك.

قوله: (أشرف) أي نظر من مكان مرتفع.

قوله: (مواقع) أي مواضع السقوط. و(خلال) أي نواحيها، شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم، وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون، وقد

(١) الإكمال (٤/ ٤٨٤).

ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرًا ولاسيما يوم الحرة، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها، كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي.

قوله: (تابعه معمر وسليمان بن كثير) أما رواية معمر فوصلها المؤلف في الفتن، وأما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف في «بر الوالدين» له خارج الصحيح[1]، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن[2].

٩ ـ باب لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

[الحديث: ١٨٧٩، طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦]

١٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ».

[الحديث: ١٨٨٠، طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣]

١٨٨١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلا عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

[الحديث: ١٨٨١، أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣]

١٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ ـ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ١٣٤).

(٢) (١٦/ ٤٤٨)، كتاب الفتن، باب٤، ح٧٠٦٠.

نِقَابَ الْمَدِينَةِ ـ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟/ فَيَقُولُونَ: لا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ ٤/٩٦ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

[الحديث: ١٨٨٢، طرفه في: ٧١٣٢]

قوله: (باب لا يدخل الدجال المدينة) أورد فيه أربعة أحاديث.

الأول: حديث أبي بكرة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن[1].

قوله: (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (على كل باب) في رواية الكشميهني «لكل باب».

الثاني حديث أبي هريرة:

قوله: (على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة، ووقع في حديث أنس وأبي سعيد اللذين بعده «على نقابها» جمع نقب بالسكون وهما بمعنى، قال ابن وهب: المراد بها المداخل، وقيل الأبواب. وأصل النقب الطريق بين الجبلين، وقيل: الأنقاب الطرق التي يسلكها الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَقَّبُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ﴾ [ق: ٣٦].

قوله: (لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سيأتي في الطب[2] بيان من زاد في هذا الحديث مكة.

الثالث حديث أنس:

قوله: (حدثنا أبو عمرو) هو الأوزاعي وإسحاق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة.

قوله: (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور، وشذ ابن حزم فقال: المراد إلا يدخله بعثه وجنوده، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة.

قوله: (ثم ترجف المدينة) أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصًا في إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال، ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكرة الماضي أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال؛ لأن المراد بالرعب ما يحدث من

---

(١) (١٦/ ٥٨٠)، كتاب الفتن، باب٢٦، ح٧١٢٥.

(٢) (١٣/ ١٤٥)، كتاب الطب، باب٣٠، ح٥٧٣١.

الفزع من ذكره والخوف من عتوه، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص. وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها، وقد تقدم أن الصحيح في معناه أنه خاص بناس وبزمان، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد، ولا يلزم من كونه مرادًا نفي غيره.

الحديث الرابع حديث أبي سعيد:

قوله: (**بعض السباخ**) بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة، وسيأتي الكلام عليه أيضًا في الفتن[1]، وحاصل ما في هذه الأحاديث إعلامه ﷺ أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى.

١٠ ـ بـابٌ، الْمَدِينَةُ تَنفِي الْخَبَثِ

١٨٨٣ ـ حَدَّثَـنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى ـ ثَلاثَ مِرَارٍ ـ فَقَالَ: «**الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**».

١٨٨٤ ـ حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهَا تَنْفِي/ الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**».

٤/٩٧

[الحديث: ١٨٨٤، طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩]

قوله: (**باب**) بالتنوين (**المدينة تنفي الخبث**) أي بإخراجه وإظهاره.

قوله: (**حدثنا عمرو بن عباس**) بالموحدة والمهملة، وعبد الرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري.

قوله: (**عن جابر**) وقع في الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال «سمعت جابرًا».

قوله: (**جاء أعرابي**) لم أقف على اسمه، إلا أن الزمخشري ذكر في «ربيع الأبرار» أنه قيس ابن أبي حازم، وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات،

---

(١) (١٦/ ٥٨٠)، كتاب الفتن، باب٢٦، ح٧١٢٥.

٢٩ـ كتاب فضائل المدينة/ باب١٠/ ح١٨٨٣، ١٨٨٤ ـــــــ

٢٠٢ ـــــــ

٢٩ـ كتاب فضائل المدينة/ ح١٨٨٥ ، ١٨٨٦ ـــــــ

سعيد متابعة لجرير بن حازم عن يونس، وليس كذلك وإنما أورد الإسماعيلي طريق شبيب بن سعيد فقال: أخبرني الحسن يعني ابن سفيان حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن الزهري، ثم تحول الإسماعيلي إلى طريق ابن وهب، قال ابن وهب: حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني أنس، وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه: وقال الحسن عن أنس، ومراده أن رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهري أن أنسًا حدثه، بخلاف رواية شبيب بن سعيد التي أخرجها من طريق الحسن بن سفيان فإنه قال فيها: عن أنس.

١١ ـ باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَأَقَامُوا».

قوله: (باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة) ذكر فيه حديث أنس في قصة بني سلمة وقد تقدم الكلام عليه في «باب احتساب الآثار» في أوائل صلاة الجماعة[1].

(تنبيه): ترجم البخاري بالتعليلين، فترجم في الصلاة باحتساب الآثار لقوله ﷺ: «مكانكم تكتب لكم آثاركم» وترجم هنا بما ترى لقول الراوي «فكره النبي ﷺ أن تعرى المدينة» وكأنه ﷺ اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم إلى الموافقة.

قوله: (ألا تحتسبون) كذا للأكثر، وفي رواية «ألا تحتسبوا» وحذف نون الرفع في مثل هذا لغة مشهورة.

١٢ ـ باب

١٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

[تقدم في: ١١٩٦، الأطراف: ١١٩٦، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥]

١٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) (٢/ ٤٩٥)، كتاب الأذان، باب٣٣، ح٦٥٦.

عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

وقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ**» قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ. قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي/ نَجْلاً تَعْنِي مَاءً آجِنًا. ٤/١٠٠

[الحديث: ١٨٨٩، أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢]

١٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

وقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ... نَحْوَهُ.

وقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (باب) كذا في جميع النسخ بلا ترجمة، وهو مشتمل على حديثين وأثر، ولكل منهما تعلق بالترجمة التي قبله: فحديث «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» فيه إشارة إلى الترغيب في سكنى المدينة، وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه ﷺ للمدينة بقوله «اللهم صححها» وفي ذلك إشارة إلى الترغيب في سكناها أيضًا، وأثر عمر في دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر في ذلك، وفي كل ذلك مناسبة لكراهته ﷺ أن تعرى المدينة، أي تصير خالية، فأما الحديث الأول في المنبر فقوله: «ما بين بيتي ومنبري» كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل «بيتي» وهو خطأ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة[1] قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ «بيتي» وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه، نعم وقع في

(١) (٣/ ٦١١)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب٥، ح١١٩٦.

حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة» أخرجه الطبراني في الأوسط.

قوله: (روضة من رياض الجنة) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهًا بغير أداة، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازًا، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة. هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة، وأما قوله «ومنبري على حوضي» أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض، وقال الأكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر. ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم وقد رواه الطبراني في «الكبير» من حديث أبي واقد الليثي رفعه «إن قوائم منبري رواتب في الجنة» وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضي شربه منه. والله أعلم.

ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعًا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع، وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار، واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة؛ لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة.

وقد قال في الحديث الآخر «لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وتعقبه ابن حزم بأن قوله أنها من الجنة مجازًا إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾ [طه: ١١٨] وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة، وكما قال رسول الله ﷺ «الجنة تحت ظلال السيوف» قال: ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة، فإن قيل إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به، وأما حديث عائشة فقوله «وعك»/ بضم أوله أي أصابه الوعك وهو الحمى، وقيل مغث الحمى، وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفي في كتاب المغازي[1] أول الهجرة إن شاء الله تعالى.

٤/١٠١

(١) (٨/ ٧٢٠)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٦، ح٣٩٢٦.

٢٩ـ كتاب فضائل المدينة/ باب١٢/ ح١٨٨٨ـ١٨٩٠ ـــــــ

٢٠٨ ـــــــ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ـ كِتَاب الصَّوْمِ

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب الصوم) كذا للأكثر، وفي رواية النسفي «كتاب الصيام» وثبتت البسملة للجميع، والصوم والصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة، وقال صاحب «المحكم»: الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، يقال صام صومًا وصيامًا ورجل صائم وصوم. وقال الراغب: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم، وفي الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب.

١ ـ بـاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣]

١٨٩١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْني مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَواتِ الخمْسَ إلا أَنْ تَطَّوعَ شَيئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْني بِمَا فَرضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيامِ؟ فقال: «شَهْرَ رَمَضَانَ إلا أنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْني مَا فَرضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قال: فأخبرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ. قال: والذي أكرمَكَ بالحقِّ، لا أَتَطَوَّعُ شيئًا ولا أنقُصُ مما فرَضَ اللَّهُ عليَّ شيئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. أو دَخَلَ الجنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

١٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُسدَّدٌ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: صَامَ النَّبيُّ ﷺ عَاشُوراءَ وأَمَرَ بِصِيَامِه، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وكان عَبْدُ اللَّهِ لا يَصُومهُ إِلا أَنْ يُوافِقَ صَوْمَه.

[الحديث: ١٨٩٢، طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١]

٢١٠ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٢/ ح١٨٩٤ ـــــــ

٢١٢ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٢/ ح١٨٩٤ ـــــــ

٢١٤ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٢/ ح١٨٩٤ ـــــــ

٢١٦ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٢/ ح١٨٩٤ ـــــــ

٢١٨ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٢/ ح١٨٩٤ ـــــــ

٢٢٠ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٢/ ح١٨٩٤ ـــــــ

٢٢٢ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٢/ ح١٨٩٤ ـــــــ

٢٢٤ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٤/ ح١٨٩٦ ، ١٨٩٧ ـــــــ

٢٢٦ ـــــــ

بكير وعبد الله بن يوسف فإنهما أرسلاه، ولم يقع عند القعنبي أصلاً. قلت: هذا أخرجه الدارقطني في «الموطآت» من طريق يحيى بن بكير موصولاً فلعله اختلف عليه فيه، وأخرجه أيضًا من طريق القعنبي فلعله حدث به خارج الموطأ.

قوله: (من أنفق زوجين في سبيل الله) زاد إسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك «من ماله» واختلف في المراد بقوله: «في سبيل الله» فقيل أراد الجهاد، وقيل ما هو أعم منه، والمراد بالزوجين إنفاق شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سيأتي إيضاحه.

قوله: (هذا خير) ليس اسم التفضيل، بل المعنى هذا خير من الخيرات، والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة.

قوله: (ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان) في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند أحمد «لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل، فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان» وهذا صريح في مقصود الترجمة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل أبي بكر[1] إن شاء الله تعالى.

٥ـ باب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» وَقَالَ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ»

١٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

[الحديث: ١٨٩٨، طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧]

١٨٩٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». ٤/١١٣

[تقدم في: ١٨٩٨]

١٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ

(١) (٨/ ٣٥١)، كتاب فضائل الصحابة، باب٥، ح٣٦٦٦.

٢٢٨ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٥/ ح١٨٩٨ـ١٩٠٠ ـــــــ

٢٣٠ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٦/ ح١٩٠١ ـــــــ

٢٣٢ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٧/ ح١٩٠٢ ـــــــ

٢٣٤ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٨/ ح١٩٠٣ ـــــــ

٢٣٦ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب ١٠/ ح ١٩٠٥ ـــــــ

عليه مستوفى في كتاب النكاح[1] إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا قوله فيه: «ومن لم يستطع» أي لم يجد أهبة النكاح.

قوله: (فعليه بالصوم فإنه له وجاء) بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين، وقيل رض عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح، واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك. والله أعلم.

١١ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ

١٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

[تقدم في: ١٩٠٠، الأطراف: ١٩٠٠، ١٩٠٧]

١٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

[تقدم في: ١٩٠٠، انظر قبله]

١٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ».

[الحديث: ١٩٠٨، طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢]

١٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ـ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

---

(١) (١١/ ٣١٩)، كتاب النكاح، باب ٢، ح ٥٠٦٥.

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب١١/ ح١٩٠٦ـ١٩١١ ـــــــ

٢٤٠ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب ١١/ ح ١٩٠٦ـ ١٩١١ ـــــــ

عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام» وأخرجه أبو داود وغيره أيضًا، وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعًا «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل/ من الصحابة مبهم، ولا يقدح ذلك في صحته. ٤/١٢٢

قال ابن الجوزي في «التحقيق»: لأحمد في هذه المسألة ـ وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ـ ثلاثة أقوال: **أحدها**: يجب صومه على أنه من رمضان، **ثانيها**: لا يجوز فرضًا ولا نفلاً مطلقًا، بل قضاء وكفارة ونذرًا ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك، **ثالثها**: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، واحتج الأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث، قال أحمد: حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ «فاقدروا له» قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال أصبح صائمًا.

وأما ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه، فالجمع بينهما أنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكًا، واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني، قال ابن عبد الهادي في تنقيحه: الذي دلت عليه الأحاديث ـ وهو مقتضى القواعد ـ أنه أي شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، فعلى هذا قوله: «فأكملوا العدة» يرجع إلى الجملتين وهو قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة» أي غم عليكم في صومكم أو فطركم.

وبقية الأحاديث تدل عليه فاللام في قوله: «فأكملوا العدة» للشهر أي عدة الشهر، ولم يخص ﷺ شهرًا دون شهر بالإكمال إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه فلا تكون رواية من روى «فأكملوا عدة شعبان» مخالفة لمن قال: «فأكملوا العدة» بل مبينة لها، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى «فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»، أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا، ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ «ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان» وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب ١١/ ح ١٩٠٦ ـ ١٩١١ ـــــــ

جيد، ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا، وقال ابن العربي: قوله: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا. . .» إلخ، معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أي أنه يكون تسعًا وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله.

قوله: (فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين. ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره، وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم. وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها، ومن لم يذهب إلى ذلك قال لأن قوله: «حتى تروه» خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد.

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: **أحدها**: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهًا للشافعية، **ثانيها**: مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس، قال القرطبي[1]: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم؛ لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع.

وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدًا وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي، وفي ضبط البعد أوجه: **أحدها**: اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في «الروضة» و«شرح المهذب»، **ثانيها**: مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي

---

(١) المفهم (٣/ ١٤٣).

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب١١/ ح١٩٠٦ـ١٩١١ ـــــــ

٢٤٦ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب١٢/ ح١٩١٢ ـــــــ

٢٤٨ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب١٢/ ح١٩١٢ ـــــــ

٢٥٠ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب١٣/ ح١٩١٣ ـــــــ

٢٥٢ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب١٤/ ح١٩١٤ ـــــــ

٢٥٤ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب١٥/ ح١٩١٥ ـــــــ

٢٥٦ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب١٥/ ح١٩١٥ ـــــــ

٢٥٨ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب١٦/ ح١٩١٦، ١٩١٧ ـــــــ

٢٦٠ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب١٦/ ح١٩١٦، ١٩١٧ ـــــــ

قلت: وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه كما قدمته، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد في حديث عدي «أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع: يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر» وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره «فقال عدي: يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، إني بت البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا، قال: إنما هو الذي في السماء» فتبين أن قصة عدي مغايرة لقصة سهل، فأما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره، فلما نزل «من الفجر» علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه «فعلموا أنما يعني الليل والنهار» وأما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح. وحمل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ على السببية فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر، أو نسي قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ حتى ذكره بها النبي ﷺ، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب، قال الشاعر:

ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

قوله: (فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار) في رواية الكشميهني «فعلموا أنه يعني» وقد وقع في حديث عدي «سواد الليل وبياض النهار» ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار، وقال أبو عبيد: المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط اللون، وقيل المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيها بالخيط، قاله الزمخشري. قال: وقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيان للخيط الأبيض/ ٤ ـــ ١٣٥، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود؛ لأن بيان أحدهما بيان للآخر، قال: ويجوز أن تكون «من» للتبعيض لأنه بعض الفجر، وقد أخرجه قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ من الاستعارة إلى التشبيه، كما أن قولهم رأيت أسدًا مجاز فإذا زدت فيه من فلان رجع تشبيهًا.

ثم قال: كيف جاز تأخير البيان، وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مرادة، ثم أجاب بأن من لا يجوزه ـ وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين ـ لم يصح عندهم حديث سهل، وأما من يجوزه فيقول ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب، ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به. انتهى. ونقله في التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين؛ لأنه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول، ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب١٦/ ح١٩١٦، ١٩١٧ ـــــــ

الجمهور؛ لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت» ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال: «سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشك، فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئًا كل ما شككت حتى لا تشك» قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء/ ، وقال مالك يقضي، وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكًا بظاهر الآية، واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب، وسنذكر بقية هذا البحث في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

٤ / ١٣٦

١٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بِلالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

[الحديث: ١٩١٨، تقدم في: ٦١٧، الأطراف: ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨]

[الحديث: ١٩١٩، تقدم في: ٦٢٢]

قوله: (باب قول النبي ﷺ لا يمنعنكم) كذا للأكثر، وللكشميهني «لا يمنعكم» بسكون العين بغير تأكيد، قال ابن بطال[1]: لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة؛ فاستخرج معناه من حديث عائشة، وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعًا «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»، وقال الترمذي: هو حديث حسن. انتهى. وحديث سمرة عند مسلم أيضًا لكن لم يتعين في مراد البخاري، فإنه قد صح أيضًا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم» الحديث، وقد تقدم في أبواب الأذان في «باب الأذان قبل الفجر»[2] وأخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع كما أخرجه هنا، فالظاهر أنه مراده

---

(١) (٤/ ٤٢).

(٢) (٢/ ٤٣٥)، كتاب الأذان، باب١٣، ح٦٢١.

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب١٧/ ح١٩١٨، ١٩١٩ ـــــــ

٢٦٦ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب١٩/ ح١٩٢١ ـــــــ

٢٦٨ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب ٢٠/ ح ١٩٢٢، ١٩٢٣ ـــــــ

بواجب، وحيث نهاهم النبي ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال، وإنما هو نهي إرشاد لتعليله إياه بالإشفاق عليهم، وليس في ذلك إيجاب للسحور، ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة، فضد نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور، كذا قال.

ومسألة الوصال مختلف فيها، والراجح عند الشافعية التحريم، والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله «لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا. . .» إلخ، الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين بابًا[1] ففيه بعد النهي عن الوصال أنه «واصل بهم يومًا ثم يومًا، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم» فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم، إذ لو كان حتمًا ما واصل بهم، فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا، وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال[2] وعلى حديث ابن عمر أيضًا في الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى، وقوله: «أظل» بفتح الهمزة والظاء القائمة المعجمة مضارع ظللت إذا عملت بالنهار، وسيأتي هناك بلفظ «أبيت» وهو دال على أن استعمال أظل هنا ليس مقيدًا بالنهار.

٤/١٤٠ قوله ـ في حديث أنس ـ: (تسحروا/ فإن في السحور بركة) هو بفتح السين وبضمها؛ لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحر به، وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام، قال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته.

ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم. قال: ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة؛ لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية. وقال أيضا: وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكم الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج، والسحور قد

---

(١) (٥/ ٣٧٤)، كتاب الصوم، باب ٤٩، ح ١٩٦٥.

(٢) (٥/ ٣٦٨)، كتاب الصوم، باب ٤٨، ح ١٩٦٢.

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب ٢١/ ح ١٩٢٤ ـــــــ

٢٧٢ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب ٢١/ ح ١٩٢٤ ـــــــ

٢٧٤ ـــــــ

الرازي: يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه في رمضان، إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الإمساك بغير نية، قال: فإن التزمه كان مستشنعًا، وقال غيره: يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها فصلى حينئذ تطوعًا أنه يجزئه عن الفرض، واستدل ابن حزم/ ٤/١٤٣ بحديث سلمة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ، ويجزئه وبناه على أن عاشوراء كان فرضًا أولاً، وقد أمروا أن يمسكوا في أثناء النهار، قال: وحكم الفرض لا يتغير، ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه، وألحق بذلك من نسي أن ينوي من الليل، لاستواء حكم الجاهل والناسي.

٢٢ـ باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

١٩٢٥، ١٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. ح.

وحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ ـ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ. وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ.

[الحديث: ١٩٢٥، طرفاه في: ١٩٣٠، ١٩٣١]

[الحديث: ١٩٢٦، طرفه في: ١٩٣٢]

قوله: (باب الصائم يصبح جنبًا) أي هل يصح صومه أو لا؟ وهل يفرق بين العامد والناسي أو بين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف، والجمهور على الجواز مطلقًا. والله أعلم.

قوله: (كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة) كذا أورده البخاري من رواية مالك

مختصرًا، وعقبه بطريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن فأوهم أن سياقهما واحد، لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبي هريرة، نعم قد أخرجه مالك في «الموطأ» عن سمي مطولاً، ولمالك فيه شيخ آخر أخرجه في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن مختصرًا، وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضًا، وأخرجه مسلم أيضًا من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أتم منه، وله طرق أخرى كثيرة أطنب النسائي في تخريجها وفي بيان اختلاف نقلتها، وسأذكر محصل فوائدها إن شاء الله تعالى.

قوله ـ في رواية شعيب ـ: (أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان) أي ابن الحكم، وإخبار عبد الرحمن بما ذكر، لمروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة، بين ذلك في «الموطأ» وهو عند مسلم أيضًا من طريقه ولفظه «كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن، لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك، قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه/ حتى دخلنا على عائشة» فساق ٤/١٤٤
القصة، وبين النسائي في رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث، إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أم سلمة عنها، فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال: «أرسلني مروان إلى عائشة، فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك فقالت» فذكر الحديث مرفوعًا قال: «فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلني إلى أم سلمة، فأتيتها فلقيت غلامها نافعًا فأرسلته إليها فسألها عن ذلك» فذكر مثله، وفي إسناده نظر؛ لأن أبا عياض مجهول، فإن كان محفوظًا فيجمع بأن كلاً من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما في السؤال كما في هذه الرواية، وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما في رواية المصنف وغيره، وسأذكره من رواية أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عند النسائي ففيه «أن عبد الرحمن جاء إلى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة: يا عبد الرحمن» الحديث.

قوله: (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) في رواية مالك المشار إليها «كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام» وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر ابن عبد الرحمن عن عائشة «كان يدركه الفجر في رمضان جنبًا من غير حلم» وستأتي بعد بابين[1]، وللنسائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما «كان يصبح

(١) (٥/ ٢٩١)، باب٢٥، ح١٩٣٠.

جنبًا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم» وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: «قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: اذهب إلى أم سلمة فسلها، فقالت كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا مني فيصوم ويأمرني بالصيام»، قال القرطبي[1]: في هذا فائدتان، إحداهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانًا للجواز، الثاني أن ذلك كان من جماع لا من احتلام؛ لأنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه. وقال غيره: في قولها: «من غير احتلام» إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه.

وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدًا يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمدًا لا يفطر فالذي ينسى، الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك.

قال ابن دقيق العيد: لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع، فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال.

قوله: (وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله) في رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن «فقال مروان لعبد الرحمن: الق أبا هريرة فحدثه بهذا، فقال: إنه لجاري، وإنه لأكره أن أستقبله بما يكره، فقال: أعزم عليك لتلقينه» ومن طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه «فقال عبد الرحمن لمروان: غفر الله لك، إنه لي صديق، ولا أحب أن أرد عليه قوله» وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك ففيه «عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة يقول في قصصه: ومن أدركه الفجر جنبًا فلا يصم، قال فذكرته لعبد الرحمن، فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان» فذكر القصة، أخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما.

وفي رواية مالك عن سمي عن أبي بكر «أن أبا هريرة قال: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم» وللنسائي من طريق المقبري «كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنبًا فلا يصوم ذلك اليوم» وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول: «من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم»، ومن طريق أبي قلابة عن/ عبد الرحمن بن ـــ ٤

١٤٥

(١) المفهم (٣/ ١٦٧).

٢٧٨ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٢٢/ ح١٩٢٥، ١٩٢٦ ـــــــ

٢٨٠ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٢٢/ ح١٩٢٥، ١٩٢٦ ـــــــ

٢٨٢ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٢٢/ ح١٩٢٥، ١٩٢٦ ـــــــ

٢٨٤ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٢٣/ ح١٩٢٧ ـــــــ

٢٨٦ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٢٣/ ح١٩٢٧ ـــــــ

٢٨٨ ـــــــ

ابن هرم «سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر؟ قال: لا، ويتم صومه» وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريبًا.

(تنبيه): وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا، ووقع في رواية الباقين في أول الباب الذي بعده، وذكره ابن بطال[1] في البابين معًا، ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الإنزال باختياره، وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه إن/ شاء الله تعالى. ٤

١٥٢

٢٤ ـ بـاب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٩٢٨ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَـنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح.

وحَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ.

[تقدم في: ١٩٢٧]

١٩٢٩ ـ حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَـنَا يَحْيىٰ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حدَّثَـنا يَحْيىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عن زَيْنَبَ ابْنةِ أُمِّ سَلَمةَ عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَتْ: بَيْنمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فانْسَلَلْتُ فأَخَذْتُ ثِيابَ حَيْضَتِي، فَقَال: «مالَكِ، أَنَفِسْتِ؟» قلتُ: نعم. فدخَلتُ معهُ في الخَمِيلَةِ. وكَانَتْ هِيَ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغتَسِلانِ مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ، وكَانَ يُقبِّلُهَا وَهوَ صَائِمٌ.

[تقدم في: ٢٩٨، الأطراف: ٢٩٨، ٣٢٢، ٣٢٣]

قوله: (باب القبلة للصائم) أي بيان حكمها.

قوله: (حدثني يحيى) هو القطان، وهشام هو ابن عروة، وقد أحال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظهما مخالفة، فقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان بلفظ «كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم» وزاد الإسماعيلي من طريق عمرو بن علي بن يحيى قال هشام: «قال إني لم أر القبلة تدعو إلى خير»، ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ «كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت»، فقال عروة لم أر القبلة تدعو إلى خير، وكذا ذكره مالك في «الموطأ» عن هشام عقب الحديث، لكن لم يقل

---

(١) (٤/ ٥١)، و(٤/ ٥٤).

٢٩٠ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٢٥/ ح١٩٣٠ـ١٩٣٢ ـــــــ

٢٩٢ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب ٢٥/ ح ١٩٣٠ـ١٩٣٢ ـــــــ

٢٩٤ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٢٦/ ح١٩٣٣ ـــــــ

٢٩٦ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٢٦/ ح١٩٣٣ ـــــــ

٢٩٨ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٢٧/ ح١٩٣٤ ـــــــ

٣٠٠ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٢٧/ ح١٩٣٤ ـــــــ

٣٠٢ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم / باب ٢٨ ـــــــ

٣٠٤ ـــــــ

قياسًا على الجماع، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدًا، وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع؛ لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند، وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع بمعنى واحد. انتهى. والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف، وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة، وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته؛ لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور، قال ابن المنير في الحاشية ما محصله: إن معنى قوله في الحديث «لم يقض عنه صيام الدهر» أي لا سبيل إلى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء، أي في وصفه الخاص، وإن كان يقضي عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية. انتهى. ولا يخفى تكلفه، وسياق أثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل، وقد سوى بينهما البخاري.

قوله: (وبه قال ابن مسعود) أي بما دل عليه حديث أبي هريرة، وأثر ابن مسعود وصله البيهقي[1] ورويناه عاليًا في «جزء هلال الحفار»[2] من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال: «حدثت أن عبد الله بن مسعود قال: من أفطر يومًا من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه» وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن/ الحارث عن ابن مسعود، ووصله ٤/١٦٢ الطبراني والبيهقي أيضًا من وجه آخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود: «من أفطر يومًا في رمضان متعمدًا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه» وبهذا الإسناد عن علي مثله، وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بإسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به «من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع».

قوله: (وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وحماد: يقضي يومًا مكانه) أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد[3] وغيره عنه في قصة المجامع قال:

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٨).
(٢) تغليق التعليق (٣/ ١٧٢).
(٣) تغليق التعليق (٣/ ١٧٣).

٣٠٦ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب ٣٠/ ح١٩٣٦ ـــــــ

٣٠٨ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب ٣٠/ ح ١٩٣٦ ـــــــ

٣١٠ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب ٣٠/ ح١٩٣٦ ـــــــ

٣١٢ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب ٣٠/ ح١٩٣٦ ـــــــ

٣١٤ ـــــــ

ورجح الترتيب أيضًا بأن راويه حكى لفظ القصة/ على وجهها فمعه زيادة علم من صورة ٤
الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما ١٦٨
لقصد الاختصار أو لغير ذلك، ويترجح الترتيب أيضًا بأنه أحوط؛ لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا، بخلاف العكس، وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي[1] بالحمل على التعدد وهو بعيد؛ لأن القصة واحدة، والمخرج متحد، والأصل عدم التعدد، وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز، وعكسه بعضهم فقال «أو» في الرواية الأخرى ليست للتخيير، وإنما هي للتفسير، والتقدير أمر رجلاً أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما.

وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه «فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام»، قال فرواه بعضهم مختصرًا مقتصرًا على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر، قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله «أطعمه أهلك» قال: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا. قلت: وكذلك رواه الدارقطني في «العلل» من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وقال في آخره «فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينًا».

قوله: (فمكث عند النبي ﷺ) كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة، ويجوز ضمها والثاء المثلثة، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج» من وجهين عن أبي اليمان «فسكت» بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة، وكذا في رواية ابن مسافر وابن أبي الأخضر، وفي رواية ابن عيينة «فقال له النبي ﷺ اجلس فجلس».

قوله: (فبينا نحن على ذلك) في رواية ابن عيينة «فبينما هو جالس كذلك» قال بعضهم: يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقه، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به، ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز، وهذا الثالث ليس بقوي لأنها لو سقطت ما عادت عليه، حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكتل.

قوله: (أتي النبي ﷺ) كذا للأكثر بضم أوله على البناء للمجهول وهو جواب «بينا» في هذه الرواية، وأما رواية ابن عيينة المشار إليها فقال فيها «إذ أتى» لأنه قال فيها «فبينما هو جالس»

---

(١) المفهم (٣/ ١٧٢، ١٧٣).

٣١٦ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب ٣٠/ ح١٩٣٦ ـــــــ

٣١٨ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب ٣٠/ ح١٩٣٦ ـــــــ

٣٢٠ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب ٣٠/ ح ١٩٣٦ ـــــــ

٣٢٢ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٣١/ ح١٩٣٧ ـــــــ

٣٢٤ ـــــــ

ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء. لكن نقل ابن بطال[١] عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقًا، وهي إحدى الروايتين عن مالك، واستدل الأبهري بإسقاط القضاء عمن تقيأ عمدًا بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم. قال: فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة، وعكس بعضهم فقال: هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات، وارتكب عطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضي ويكفر. ونقل ابن المنذر أيضًا الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء، ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن. وأما الحجامة فالجمهور أيضًا على عدم الفطر بها مطلقًا، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء، وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضًا، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان، ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول على صحة الحديث، وبذلك قال الداودي من المالكية، وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب، وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال/ لي يحيى بن صالح) هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح، وعادة ٤/١٧٥ البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندها، وقوله في الإسناد «حدثنا يحيى» هو ابن أبي كثير.

قوله: (إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج) كذا للأكثر، وللكشميهني «أنه يخرج ولا يولج» قال ابن المنير في الحاشية: يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالأقيسة من حيث الجملة، ونقض غيره هذا الحصر بالمني فإنه إنما يخرج، وهو موجب للقضاء والكفارة.

قوله: (ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح) كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو في «التاريخ الكبير»[٢] قال: قال لي مسدد عن عيسى بن يونس: حدثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض» قال البخاري: لم يصح، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله ضعيف جدًا. ورواه الدارمي[٣] من طريق عيسى بن يونس، ونقل عن عيسى أنه قال:

---

(١) (٤/ ٨٠).

(٢) (١/ ٩١، ٩٢)، ترجمة ٢٥١.

(٣) (١/ ٤٣٩، ٤٤٠)، ح١٦٨٠، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٣/ ١٧٦).

٣٢٦ ـــــــ

فكأنه ترك الحجامة نهارًا لذلك.

قوله: (**واحتجم أبو موسى ليلاً**) وصله ابن أبي شيبة[١] من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالية قال: «دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيًا فوجدته يأكل تمرًا وكامخًا وقد احتجم، فقلت له: ألا تحتجم نهارًا؟ قال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم» ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق «عن بكر أن أبا رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت: ألا كان هذا نهارًا؟ فقال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله/ ﷺ يقول: أفطر الحاجم والمحجوم» قال الحاكم: سمعت أبا علي ٤/ ١٧٦ النيسابوري يقول: قلت لعبدان الأهوازي: يصح في «أفطر الحاجم والمحجوم» شيء؟ قال: سمعت عباسًا العنبري يقول: سمعت علي بن المديني يقول: قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى. قلت: إلا أن مطرًا خولف في رفعه. فالله أعلم.

قوله: (**ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صيامًا**) هكذا أخرجه بصيغة التمريض، والسبب في ذلك يظهر بالتخريج، فأما أثر سعد وهو ابن أبي وقاص فوصله مالك في «الموطأ»[٢] عن ابن شهاب «أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان» وهذا منقطع عن سعد، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه. وأما أثر زيد ابن أرقم فوصله عبد الرزاق[٣] «عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال: حجمت زيد بن أرقم وهو صائم» ودينار هو الحجام مولى جَرم بفتح الجيم، لا يعرف إلا في هذا الأثر. وقال أبو الفتح الأزدي: لا يصح حديثه، وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة[٤] من طريق الثوري أيضًا «عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة» وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة، لكن مولى أم سلمة مجهول الحال. قال ابن المنذر: وممن رخص في الحجامة للصائم أنس وأبو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين، ثم ساق ذلك بأسانيده.

قوله: (**وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهى**) أما بكير فهو ابن عبد الله ابن الأشج، وأما أم علقمة فاسمها مرجانة، وقد وصله البخاري في تاريخه[٥] من طريق مخرمة

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ١٧٩).

(٢) (١/ ٢٩٨)، رقم ٣١.

(٣) المصنف (٤/ ٢١٤)، رقم ٧٥٤٣.

(٤) المصنف (٣/ ٥٣).

(٥) (٢/ ١٨٠)، ترجمة ٢١٢٤.

٣٢٨ ـــــــ

بذلك انتفاء الاضطراب، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين، ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفعه، وكأنه حصل له بعد الجزم تردد. وحمل الكرماني[1] جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به، وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين، وهو حمل في غاية البعد. ونقل الترمذي أيضًا عن البخاري بأنه قال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان، قلت: فكيف بما فيهما من الاختلاف؟ يعني عن أبي قلابة، قال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعًا، يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك، وكذا قال عثمان الدارمي: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك.

وقال المروزي: قلت لأحمد: إن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت، فقال: هذا مجازفة. وقال ابن خزيمة: صح الحديثان جميعًا، وكذا قال ابن حبان والحاكم، وأطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد. وقال أحمد: أصح شيء في باب «أفطر الحاجم والمحجوم» حديث رافع بن خديج. قلت: يريد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع، لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا فقال: حديث رافع أضعفها. وقال البخاري: هو غير محفوظ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو عندي باطل. وقال الترمذي: سألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال: هو غلط. قلت: ما علته؟ قال: روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث «مهر البغي خبيث» وروى عن يحيى عن أبي قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به، فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث. والله أعلم. وقال الشافعي في «اختلاف الحديث» بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه «كنا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم، ثم ساق حديث ابن عباس أنه ﷺ احتجم وهو صائم قال: وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادًا، فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إلي احتياطًا. والقياس مع حديث ابن عباس، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة.

قلت: وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث «أفطر الحاجم

---

(١) (٩/ ١١٣).

٣٣٠ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٣٢/ ح١٩٣٨ ـ ١٩٤٠ ـــــــ

٣٣٢ ـــــــ

عبد الله بن أبي أوفى وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب[١]، وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشير به، فهو ظاهر في أنه كان ﷺ صائمًا، وقد ذكره في «باب متى يحل فطر الصائم»[٢] وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال: «كنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم»

قوله: (الشمسُ يا رسول الله) بالرفع، ويجوز النصب وتوجيههما ظاهر.

قوله: (تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني) يعني تابعا سفيان وهو ابن عيينة، والشيباني هو أبو إسحاق شيخهم فيه، ومتابعة جرير وصلها المؤلف في الطلاق[٣]، ومتابعة أبي بكر ستأتي موصولة بعد قليل في «باب تعجيل الإفطار»[٤] وتابعهم غير من ذكر كما سيأتي ولفظهم متقارب، والمراد المتابعة في أصل الحديث.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وهشام هو ابن عروة.

قوله: (أن حمزة بن عمرو الأسلمي) هكذا رواه الحفاظ عن هشام، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو: جعلوه من مسند حمزة، والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن/ يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم «عن حمزة» الرواية عنه، ٤/١٨٠ وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل، لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة لكنه أسقط أبا مراوح والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة.

قوله: (أسرد الصوم) أي أتابعه، واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر، ولا دلالة فيه لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح.

قوله: (أأصوم في السفر...) إلخ، قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم

---

(١) (٥/ ٣٥٨)، باب٤٣، ح١٩٥٥.

(٢) (٥/ ٣٥٨)، باب٤٣، ح١٩٥٥.

(٣) (١٢/ ١٥٠)، كتاب الطلاق، باب٢٤، ح٥٢٩٧.

(٤) (٥/ ٣٦٢)، باب٤٥، ح١٩٥٨.

٣٣٤ ـــــــ

قوله: (فلما بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد، يعني بضم القاف على التصغير، ووقع في رواية المستملي وحده نسبة هذا التفسير للبخاري، لكن سيأتي في المغازي[١] موصولاً من وجه آخر في نفس الحديث، وسيأتي قريبًا عن ابن عباس[٢] من وجه/ آخر «حتى بلغ عسفان» بدل ٤/١٨١ الكديد، وفيه مجاز القرب لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان، وبين الكديد ومكة مرحلتان. قال البكري[٣]: هو بين أَمَجٍ ـ بفتحتين وجيم ـ وعُسْفان وهو ماء عليه نخل كثير، ووقع عند مسلم في حديث جابر «فلما بلغ كراع الغميم» هو بضم الكاف، والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان. قال عياض[٤]: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر ﷺ فيه، والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان. انتهى. وسيأتي في المغازي[٥] من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك، ولفظ رواية معمر «خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا، قال الزهري: وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ، وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري، وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه «حتى بلغ الكديد أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره».

وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله، قال سفيان: لا أدري من قول من هو، ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري، وبينا أنه من قول الزهري، وبذلك جزم البخاري في الجهاد[٦]، وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتي قريبًا، وأخرج البخاري في المغازي[٧] أيضًا من طريق خالد

---

(١) (٩/ ٣٨٤)، كتاب المغازي، باب٤٧، ح٤٢٧٥.

(٢) (٥/ ٣٤٤)، كتاب الصوم، باب٣٨، ح١٩٤٨.

(٣) معجم ما استعجم (٤/ ١١١٩).

(٤) الإكمال (٤/ ٦٤).

(٥) (٩/ ٣٨٤)، كتاب المغازي، باب٤٧، ح٤٢٧٦.

(٦) (٧/ ٢١٤)، كتاب الجهاد، باب١٠٦، ح٢٩٥٣.

(٧) (٩/ ٣٨٤)، كتاب المغازي، باب٤٧، ح٤٢٧٧.

٣٣٦ ـــــــ

٣٠ـكتاب الصوم/ باب٣٥/ ح١٩٤٥ ـــــــ

٣٣٨ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٣٦/ ح١٩٤٦ ـــــــ

٣٤٠ ـــــــ

وقال ابن دقيق العيد: أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فينزل قوله «ليس من البر الصوم في السفر» على مثل هذه الحالة. قال: والمانعون في السفر يقولون إن اللفظ عام، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب، قال: وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين العامين فرقًا واضحًا، ومن أجراهما مجرى واحدًا لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين/ المحتملات كما في حديث الباب.

٤/١٨٥

وقال ابن المنير في الحاشية: هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم؛ وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله. والله أعلم. وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال: معنى قوله «ليس من البر» أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح. قال: ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم. وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول. وقال الطحاوي: المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر. وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًا لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلاً، قال: وهو نظير قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف» الحديث، فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي أن يسأل ولا يفطن له.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري) عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد، ولأبي داود عن أبي الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة.

قوله: (سمعت محمد بن عمرو...) إلخ، أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه، واختلف في حديثه على يحيى بن أبي كثير، فأخرجه النسائي من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره، قال النسائي: هذا خطأ، ثم ساقه من طريق الفريابي عن

٣٤٢ ـــــــ

القصة، وإنما أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره «أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائمًا في الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم» الحديث. ثم قال: هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري، ثم ساق بإسناده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فنظر إلى رجل من قريش يقال له: أبو إسرائيل، فقالوا: نذر أن يصوم ويقوم في الشمس» الحديث، فلم يزد الخطيب على هذا، وبين القصتين مغايرات ظاهرة أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر. والله أعلم. وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع.

(تنبيه): أوهم كلام صاحب «العمدة»[1] أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم.

٣٧ـ باب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

قوله: (باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار) أي في الأسفار، وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر.

قوله: (عن أنس) في رواية أبي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالإخبار بين حميد وأنس، ولفظه عن حميد «خرجت فصمت فقالوا لي: أعد، فقلت: إن أنسًا أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، قال حميد: فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله».

قوله: (كنا نسافر مع النبي ﷺ) في حديث أبي سعيد عند مسلم «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ

---

(١) (ص: ٩٢)، رقم ١٩٣.

٣٤٤ ـــــــ

يده، أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها. قلت: وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخاري «فرفعه إلى فيه» وهذا أوضح، ولعل الكلمة تصحفت، وقد تقدم ما يؤيد ذلك في سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن.

قوله: (ليراه الناس) كذا للأكثر، والناس بالرفع على الفاعلية، وفي رواية المستملي «ليريه» بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية، ويحتمل أن يكون الناسخ كتب «ليراه الناس» بالياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف.

قوله: (فكان ابن عباس يقول...) إلخ، فهم ابن عباس من فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز لا للأولوية، وقد تقدم في حديث أبي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد. والله أعلم.

٣٩ـ باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ

١٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عبدُ الأَعْلَى حدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا: قَرَأَ/ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مساكينَ﴾ قَالَ: «هِيَ منْسوخةَ». ٤

١٨٨

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾) قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾، أما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب[1] عن عياش وهو بتحتانية ومعجمة، وقد أخرجه عنه أيضًا في التفسير[2] وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقام، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة، ولكن لم يعين الناسخ، وقد أخرجه

(١) برقم (١٩٤٩).
(٢) تغليق التعليق (٣/ ١٨٤).

٣٤٦ ـــــــ

٤٠ ـ باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلاً، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ/ تَعَالَى الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ٤/١٨٩

١٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب متى يقضى قضاء رمضان؟) أي متى تصام الأيام التي تقضى عن فوات رمضان؟ وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ، ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعًا أو يجوز متفرقًا؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي؟ قال الزين بن المنير: جعل المصنف الترجمة استفهامًا لتعارض الأدلة، لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يقتضي التفريق لصدق «أيام أخر» سواء كانت متتابعة أو متفرقة، والقياس يقتضي التتابع إلحاقًا لصفة القضاء بصفة الأداء. وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل، فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير. قلت: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور. ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال: يقضيه تباعًا، وعن عائشة: نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت متتابعات، وفي «الموطأ» أنها قراءة أُبَيٍّ بن كعب، وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولاً واجبًا ثم نسخ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى.

قوله: (وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾) وصله مالك[1] عن الزهري: أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: يفرق، وقال الآخر: لا يفرق، هكذا أخرجه منقطعًا مبهمًا. ووصله عبد الرزاق[2] معينًا عن

---

(١) (١/ ٣٠٣)، رقم ٤٦، وفي آخره: لا أدري أيهما قال: يفرق بينه.

(٢) المصنف (٤/ ٢٤٣)، رقم ٧٦٦٥.

٣٤٨ ـــــــ

عنه من طرق موصولاً، فأخرجه عبد الرزاق[١] عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال: أي إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينًا. قلت لعطاء: كم بلغك يطعم؟ قال: مدًا زعموا» وأخرجه عبد الرزاق[٢] أيضًا عن معمر عن أبي إسحاق، عن مجاهد عن أبي هريرة نحوه وقال فيه: «وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح» وأخرجه الدارقطني[٣] من طريق مطرف عن أبي إسحاق نحوه، ومن طريق رقبة وهو ابن مصقلة قال: «زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي حضره ثم يصوم الآخر ويطعم لكل يوم مسكينًا» ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه، وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور[٤] عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس «عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال: من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أشركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينًا» وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان، وسعيد بن منصور من طريق حجاج، والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم، كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه.

قوله: (ولم يذكر الله تعالى الإطعام، إنما قال: فعدة من أيام أخر) هذا من كلام المصنف، قاله تفقهًا، وظن الزين بن المنير أنه بقية كلام إبراهيم النخعي، وليس كما ظن، فإنه مفصول من كلامه بأثر أبي هريرة وابن عباس، لكن إنما يقوي ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام، إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة، ولم يثبت فيه شيء مرفوع، وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفًا. انتهى. وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه. ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك، وممن قال بالإطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال: يطعم ولا يصوم، فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال

---

(١) المصنف (٤/ ٢٣٤)، رقم ٧٦٢١.
(٢) المصنف (٤/ ٢٣٤)، رقم ٧٦٢٠.
(٣) السنن (٢/ ١٩٧)، رقم ٩٠.
(٤) تغليق التعليق (٣/ ١٨٨).

٣٥٠ ـــــــ

طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه ولفظه «فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ» يحيى يقوله. وأخرجه أبو داود من طريق مالك، والنسائي من طريق يحيى القطان، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان، والإسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها، فإنه قال فيه ما معناه: فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أي أن ذلك كان خاصًا بزمانه، وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة «ما قضيت شيئًا مما يكون عليَّ من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ» ومما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال: إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد أبواب[1] فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان، وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأن الزيادة كما بيناه مدرجة، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدًا بالضرورة لأن للحديث حكم الرفع، لأن الظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزًا لم تواظب عائشة عليه، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر، وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه.

٤١ ـ باب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلاَفِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنِ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ

١٩٥١ ـ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيم حَدَّثَنَا مُحمدُ بنُ جَعْفرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زيدٌ عَن عِياضٍ عنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: **«أليسَ إذَا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟ فذلكَ نُقصانُ دِينِها»**.

[تقدم في: ٣٠٤، الأطراف: ٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨]

---

(١) (٥/ ٣٨٦)، باب٥٢، ح١٩٦٩، ١٩٧٠.

٣٥٢ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٤٢/ ح١٩٥٢، ١٩٥٣ ـــــــ

٣٥٤ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٤٢/ ح١٩٥٢، ١٩٥٣ ـــــــ

٣٥٦ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٤٢/ ح١٩٥٢، ١٩٥٣ ـــــــ

٣٥٨ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٤٣/ ح١٩٥٤، ١٩٥٥ ـــــــ

٣٦٠ ـــــــ

يقال له المجدح مجنح الرأس، وزعم الداودي أن معنى قوله: اجدح لي أي احلب، وغلطوه في ذلك.

قوله: (إن عليك نهارًا) يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس. وأما قول الراوي «وغربت الشمس» فإخبار منه بما في نفس الأمر، وإلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معاندًا، وإنما توقف احتياطًا واستكشافًا عن حكم المسألة. قال الزين بن المنير: يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها، وكأنه أخذ ذلك من تقريره ﷺ الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال، وفي الحديث أيضًا استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقًا، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر، وفيه تذكر العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث، وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثًا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة/ واحدة، ٤/١٩٨ وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة، ورواية خالد المذكورة في هذا الباب أتمهم سياقًا وهو حافظ فزيادته مقبولة، وقد جاء أنه ﷺ كان لا يراجع بعد ثلاث، وهو عند أحمد من حديث عبد الله بن أبي حدرد في حديث أوله «كان ليهودي عليه دين»، وفي حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى، وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب، فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب، وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع، وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعًا لزيادة الإيضاح.

٤٤ـباب يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ

١٩٥٦ـحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» فَنَزَلَ فَجَدَحَ. ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

[تقدم في: ١٩٤١، انظر قبله]

٣٦٢ ـــــــ

قوله: (عن أبي حازم) هو ابن دينار.

قوله: (لا يزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة «لا يزال الدين ظاهرًا» وظهور الدين مستلزم لدوام الخير.

قوله: (ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه «وأخروا السحور» أخرجه أحمد، و«ما» ظرفية، أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضًا بلفظ «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» وفيه بيان العلة في ذلك. قال المهلب[1]: والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح. قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر، لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة. انتهى. وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث، فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك، قال الشافعي في «الأم» تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقًا، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبًا أن يكون نقيضه مكروهًا مطلقًا، واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل أنها ملتحقة برمضان، وهو ضعيف ولا يخفى الفرق.

(تنبيه): من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر. والله المستعان.

قوله: (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش عن سليمان هو أبو إسحاق الشيباني، وقد تقدم

---

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/ ١٠٤).

٣٦٤ ـــــــ

قبلها، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، وقد اختُلِفَ في هذه المسألة؛ فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد «فقال عمر: لم نقض والله ما يجانفنا الإثم» وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال: لما أفطر ثم طلعت الشمس «الخطب يسير وقد اجتهدنا» وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه «نقضي يومًا» وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه، ورواه سعيد بن منصور وفيه «فقال: من أفطر منكم فليصم يومًا مكانه» وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه، وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة فقال: قول هشام: لا بد من القضاء، لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاءً، ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا. وقال ابن التين: لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر. قال ابن المنير في الحاشية: في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخطئوا فلا حرج عليهم في ذلك.

٤٧ ـ باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ. فَضَرَبَهُ

١٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

قوله: (باب صوم الصبيان) أي هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري، وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحدَّه أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحدّه إسحاق باثنتي عشرة سنة، وأحمد في رواية بعشر سنين. وقال الأوزاعي: / إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعًا لا ٤/٢٠١ يضعف فيهن حمل على الصوم، والأول قول الجمهور، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان، ولقد تلطف المصنف في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة،

٣٦٦ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٤٧/ ح١٩٦٠ ـــــــ

٣٦٨ ـــــــ

في «العلل المفرد» وأخرجه ابن السكن وغيره في «الصحابة» والدولابي وغيره في «الكنى» كلهم من طريق أبي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه، ولفظ المتن مرفوعًا «إن الله لم يكتب الصيام بالليل، فمن صام فقد تعنَّى، ولا أجر له» قال ابن منده: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير، وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت «أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال: إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال: / يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى، أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان ٤/٢٠٣ الليل فأفطروا» لفظ ابن أبي حاتم، وروى هو وابن أبي شيبة من طريق أبي العالية التابعي أنه سئل عن الوصال في الصيام فقال: قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا جاء الليل فهو مفطر، وروى الطبراني في الأوسط من طريق علي بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذر رفعه قال «لا صيام بعد الليل» أي بعد دخول الليل، ذكره في أثناء حديث، وعبد الملك ما عرفته فلا يصح، وإن كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره، ولو صحت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنى أصلاً ولا كان في فعله قربة، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ، وإن كان الراجح أنه من خصائصه.

قوله: (ونهى النبي ﷺ) أي أصحابه **(عنه)** أي عن الوصال **(رحمة لهم وإبقاء عليهم)**، وهذا الحديث قد وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ «نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم» وأما قوله «وإبقاء عليهم» فكأنه أشار إلى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال «نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» وإسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في «باب الحجامة للصائم»[1] وهو يعارض حديث أبي ذر المذكور قبل.

قوله: (وما يكره من التعمق) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله «الوصال» أي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق، والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به، وعمق الوادي قعره، كأنه يشير إلى ما أخرجه في كتاب التمني[2] من طريق ثابت عن أنس في قصة

---

(١) (٥/ ٣٢٤)، كتاب الصوم، باب٣٢، ح١٩٣٨.

(٢) (١٧/ ٨٨)، كتاب التمني، باب٩، ح٧٢٤١.

٣٧٠ ـــــــ

نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد «في رمضان» لكن لم يقل فشق عليهم.

قوله: (**إني أطعم وأسقى**) في رواية جويرية المذكورة «إني أظل أطعم وأسقى».

ثالثها: حديث أبي سعيد وسيأتي بعد باب[1]، وفيه «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر».

رابعها: حديث عائشة.

قوله فيه: (**عبدة**) هو ابن سليمان.

قوله: (**رحمة لهم**) فيه إشارة إلى بيان السبب أيضًا، ويؤيد ذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها.

قوله: (**قال أبو عبد الله**) هو المصنف (**لم يذكر عثمان**) أي ابن أبي شيبة شيخه في الحديث المذكور.

قوله: (**رحمة لهم**) فدل على أنها من رواية محمد بن سلام وحده، وقد أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة جميعًا وفيه «رحمة لهم» ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان، وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه «رحمة لهم» وأخرجه الإسماعيلي عنهما كذلك، وأخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه «رحمة لهم» فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها، وقد رواها الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي ﷺ ولفظه «قالوا إنك تواصل، قال: إنما هي رحمة رحمكم الله بها، إني لست كهيئتكم» الحديث.

واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، ثم اختلف في المنع المذكور: فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة، وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه، وقد اختلف السلف في ذلك، فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يومًا، وذهب إليه من الصحابة أيضًا أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم بن زيد التيمي، وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في «الحلية» وغيرهم رواه الطبري وغيره.

ومن حجتهم ما سيأتي في الباب الذي بعده أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما

---

(١) (٥/ ٣٧٨)، باب٥٠، ح١٩٦٧.

٣٧٢ ـــــــ

لقوله «لست في ذلك مثلكم» وقوله «لست كهيئتكم» هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه.

قلت: ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود الذي قدمت التنبيه عليه في أوائل الباب، فإن الصحابي صرح فيه بأنه ﷺ لم يحرم الوصال، وروى البزار والطبراني من حديث سمرة «نهى النبي ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة» وأما ما رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي ذر «أن جبريل قال للنبي ﷺ: إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك» فليس إسناده بصحيح فلا حجة فيه، ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي، فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه، ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضًا أنه ﷺ في حديث بشير بن الخصاصية الذي ذكرته في أول الباب سوّى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر، حيث قال في كل منهما: إنه فِعْلُ أهل الكتاب، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر، ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها، فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقًا أو مقيدًا من تقدم ذكره. والله أعلم.

وفي أحاديث الباب من الفوائد: استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثني بدليل، وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي، وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مخصوص، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين. وقال أبو شامة: ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى، وأما المستحب فلم يتعرض له، والوصال منه فيحتمل أن يقال: إن لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه. والله أعلم. وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

* * *

٣٧٤ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٤٩/ ح١٩٦٥، ١٩٦٦ ـــــــ

٣٧٦ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٤٩/ ح١٩٦٥، ١٩٦٦ ـــــــ

٣٧٨ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب ٥٠/ ح ١٩٦٧ ـــــــ

٣٨٠ ـــــــ

قوله: (**آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء**) ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين: الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب. ثم آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر، وذلك بعد قدومه المدينة، وسيأتي في أول كتاب البيع[1] حديث عبد الرحمن بن عوف «لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع» وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه ﷺ بخمسة أشهر والمسجد يبنى، وقد سمى ابن إسحاق منهم جماعة منهم أبو ذر والمنذر بن عمرو، فأبو ذر مهاجري والمنذر أنصاري، وأنكره الواقدي لأن أبا ذر ما كان قدم المدينة بعد، وإنما قدمها بعد سنة ثلاث. وذكر ابن إسحاق أيضًا الأخوة بين سلمان وأبي الدرداء كالذي هنا، وتعقبه الواقدي أيضًا فيما حكاه ابن سعد أن سلمان إنما أسلم بعد وقعة أحد، وأول مشاهده الخندق، والجواب عن ذلك كله أن التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الأخوة، ثم كان النبي ﷺ يؤاخي بين من يأتي بعد ذلك وهلم جرًا، وليس باللازم أن تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب، فصح ما قاله ابن إسحاق، وأيده هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الإشكال بهذا التقرير ولله الحمد، واعترض الواقدي من جهة أخرى فروي عن الزهري أنه كان ينكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر يقول: قطعت بدر المواريث.

قلت: وهذا لا يدفع المؤاخاة من أصلها، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها، فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور أن لا تقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك، وقد جاء ذكر المؤاخاة بين سلمان وأبي الدرداء من طرق صحيحة غير هذه، وذكر البغوي في «معجم الصحابة» من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال «آخى النبي ﷺ بين أبي الدرداء وسلمان» فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا، وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال «آخى بين سلمان وأبي الدرداء، فنزل سلمان الكوفة، ونزل أبو الدرداء الشام» ورجاله ثقات.

قوله: (**فزار سلمان أبا الدرداء**) يعني في عهد النبي ﷺ، فوجد أبا الدرداء غائبًا.

قوله: (**متبذلة**) بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي لابسة ثياب البِذْلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزنًا ومعنى، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة. وللكشميهني «مبتذلة» بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة والمعنى واحد، وفي

---

(١) (٥/ ٥٠٠)، كتاب البيوع، باب١، ح٢٠٤٨.

٣٨٢ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٥١/ ح١٩٦٨ ـــــــ

٣٨٤ ـــــــ

فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة، فذكره ثم أسنده كذلك. وقال النسائي: هذا خطأ؛ وقال ابن عيينة في روايته: سئل الزهري عنه أهو عن عروة؟ فقال: لا، وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله.

وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً. ذكره الدارقطني في «غرائب مالك»، وبين مالك في روايته فقال: إن صيامهما كان تطوعًا، وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل، وعلى تقدير أن يكون محفوظًا فقد صح عن عائشة أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الإشارة إليه في «باب من نوى بالنهار صومًا»[1] وزاد فيه بعضهم «فأكل ثم قال: لكن أصوم يومًا مكانه» وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب. وأما قول القرطبي: يجاب عن حديث أبي جحيفة بأن إفطار أبي الدرداء كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة، فيتوقف على أن هذا العذر/ من الأعذار التي تبيح الإفطار. وقد نقل ابن التين عن ٤/٢١٣ مذهب مالك أنه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق، وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر، وسيأتي بعد أبواب[2] من حديث أنس «أن النبي ﷺ لما زار أم سليم لم يفطر» وكان صائمًا تطوعًا. وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال: ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣] إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان، وقول المهلب[3] إن أبا الدرداء أفطر متأولاً ومجتهدًا فيكون معذورًا فلا قضاء عليه، لا ينطبق على مذهب مالك، فلو أفطر أحد بمثل عذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء، ثم إن النبي ﷺ صوب فعل أبي الدرداء فترقى عن مذهب الصحابي إلى نص الرسول ﷺ.

وقد قال ابن عبد البر: ومن احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣]، فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء، بل أخلصوها لله. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر،

---

(١) (٥/ ٢٧١)، باب ٢١.

(٢) (٥/ ٤٠٩)، باب ٦١، ح ١٩٨٢.

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/ ١١٤).

ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك. والله أعلم.

(تنبيه): هذه الترجمة التي فرغنا منها الآن أول أبواب التطوع، بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا؟ ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب.

٥٢ـ باب صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

[الحديث: ١٩٦٩، طرفاه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥]

١٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، وكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

[تقدم في: ١٩٦٩]

قوله: (باب صوم شعبان) أي استحبابه، وكأنه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سيأتي بيانه، وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله، وقيل فيه غير ذلك.

قوله: (عن أبي النضر) هو سالم المدني، زاد مسلم مولى عمر بن عبيد الله وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في «الغرائب» عن مالك عن أبي النضر أنه حدثهم.

قوله: (عن عائشة) في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عائشة حدثته، وهو في ثاني حديثي الباب. وقوله فيه «عن يحيى عن أبي سلمة» في رواية مسلم «عن يحيى بن أبي كثير» واتفق أبو النضر ويحيى ووافقهما محمد بن إبراهيم وزيد بن أبي عتاب عند/ النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم إياه عن أبي سلمة عن عائشة، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم ابن أبي الجعد، فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي، وقال الترمذي عقب طريق

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٥٢/ ح١٩٦٩، ١٩٧٠ ـــــــ

٣٨٨ ـــــــ

مثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه. وقد تقدم الكلام على قوله: «لا يمل الله حتى تملوا»[1] وعلى بقية الحديث في «باب أحب الدين إلى الله أدومه» وهو في آخر كتاب الإيمان، ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه ﷺ لا ينبغي أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ما كان يطيق، وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه أن يمل فيفضي إلى تركه، والمداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالبًا، وقد تقدم الكلام على مداومته ﷺ على صلاة التطوع[2] في بابها.

٥٣ـ باب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يَصُومُ.

١٩٧٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا. وَكَانَ لاَ تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ. ح.

[تقدم في: ١١٤١، الأطراف: ١١٤١، ١٩٧٣، ٣٥٦١]

١٩٧٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مُفْطِرًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مِنَ اللَّيْلِ/ قَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً وَلاَ حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلاَ عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ٤/٢١٦

[تقدم في: ١١٤١، انظر قبله]

قوله: (باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ) أي التطوع **(وإفطاره)** أي في خلل صيامه، قال الزين بن المنير: لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي ﷺ وأطلقها ليفهم الترغيب للأمة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان، وقصد بهذه شرح حال النبي ﷺ في ذلك.

---

(١) (١/ ١٨٥)، كتاب الإيمان، باب٣٢، ح٤٣.

(٢) (٣/ ٥٨٠)، أبواب التطوع من أول باب٢٩ من كتاب التهجد.

٣٩٠ ـــــــ

قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنىٰ الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قيامًا، ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله «وكان إذا صلى صلاة دوام عليها» وقوله في الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب[1] «كان عمله ديمة» لأن المراد بذلك ما اتخذه راتبًا لا مطلق النافلة، فهذا وجه الجمع بين الحديثين، وإلا فظاهرهما التعارض. والله أعلم.

قوله: (ولا مسست) بكسر المهملة الأولى على الأفصح، وكذا شممت بكسر الميم الأولى وفتحها لغة حكاها الفراء، ويقال في مضارعه أشمه وأمسه بالفتح فيهما على الأفصح، وبالضم على اللغة المذكورة.

قوله: (من رائحة) كذا للأكثر، وللكشميهني «من ريح رسول الله ﷺ»، وفيه أنه ﷺ كان على أكمل الصفات خُلُقًا وخِلْقًا، فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام، وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في «باب صفة النبي ﷺ» في أوائل السيرة النبوية[2]/ إن شاء الله تعالى مستوفى. وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في ٤/٢١٧ كل شهر، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه، وأنه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله، وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة، وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى: فصام وأفطر، وقام ونام، أشار إلى ذلك المهلب[3]. وفي حديث ابن عباس الحلف على الشيء وإن لم يكن هناك من ينكره مبالغة في تأكيده في نفس السامع.

٥٤ـ باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي: «**إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**» فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «**نِصْفُ الدَّهْرِ**».

[تقدم في: ١١٣١، الأطراف: ١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧]

---

(١) (٥/ ٤٢١)، باب٦٤، ح١٩٨٧.

(٢) (٨/ ٢١٧)، كتاب المناقب، باب٢٣، ح٣٥٦١.

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/ ١١٧).

٣٩٢ ـــــــ

٥٥ـ باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ ـ حَدَّثَـنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي/ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»** فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«فَلاَ تَفْعَلْ. صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِذَنْ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»** فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: **«فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمِ، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ»** قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمِ؟ قَالَ: **«نِصْفَ الدَّهْرِ»** فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

٤/٢١٨

[تقدم في: ١١٣١، انظر قبله]

قوله: (باب حق الجسم في الصوم) أي على المتطوع، والمراد بالحق هنا المطلوب، أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مرادًا هنا.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟) زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى «فقلت: بلى يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير» وفي الباب الذي يليه «أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت» وللنسائي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال «قال لي عبد الله بن عمرو: يا ابن أخي، إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهادًا شديدًا، حتى قلت: «لأصومن الدهر، ولأقرأن القرآن في كل ليلة» ويأتي في «فضائل القرآن»[1] من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهدها، فسألها عن بعلها فقالت: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشًا ولم يفتش لنا كنفًا منذ أتيناه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لي: القني، فلقيته بعد» فذكر الحديث، زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد «فوقع علي أبي فقال: زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت، قال: فلم ألتفت إلى ذلك لما كانت لي من القوة، فذكر ذلك

---

(١) (١١/ ٢٩٨)، كتاب فضائل القرآن، باب٣٤، ح٥٠٥٢.

٣٩٤ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٥٥/ ح١٩٧٥ ـــــــ

٣٩٦ ـــــــ

٥٦ـ باب صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**».

[تقدم في: ١١٣١، انظر: ١٩٧٤]

قوله: (**باب صوم الدهر**) أي هل يشرع أو لا؟ قال الزين بن المنير: لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله، فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم، ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما سيأتي في الجهاد[1] من حديث أبي سعيد مرفوعًا «من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار».

قوله: (**فإنك لا تستطيع ذلك**) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي ﷺ من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك، ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء، وكره أن يوظف على نفسه شيئًا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك.

قوله: (**وصم من الشهر ثلاثة أيام**) بعد قوله «فصم وأفطر» بيان لما أجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره، إذ الإطلاق يقتضي المساواة.

قوله: (**مثل صيام الدهر**) يقتضي أن المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة لأن المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل، ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازًا.

---

(١) (٧/ ١٠٨)، كتاب الجهاد، باب٣٦، ح٢٨٤٠.

٣٩٨ ـــــــ

أبي رباح، وأبو العباس يأتي القول فيه بعد باب[١].

قوله: (بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم) سبقت تسمية الذي بلَّغ النبي ﷺ ذلك وأنه عمرو بن العاص والد عبد الله.

قوله: (وتصلي) في رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج «وتصلي الليل، فلا تفعل».

قوله: (فإن لعينيك) في رواية السرخسي والكشميهني «لعينك» بالإفراد.

قوله: (عليك حظًا) كذا فيه في الموضعين بالظاء المعجمة، وكذا لمسلم، وعند الإسماعيلي «حقًا» بالقاف، وعنده وعند مسلم من الزيادة «وصم من كل عشرة أيام يومًا ولك أجر التسعة».

قوله: (إني لأقوى لذلك) أي لسرد الصيام دائمًا، وفي رواية مسلم «إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله».

قوله: (قال: وكيف) في رواية مسلم «وكيف كان داود يصوم يا نبي الله».

قوله: (ولا يفر إذا لاقى) زاد النسائي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة «وإذا وعد لم يخلف» ولم أرها من غير هذا الوجه، ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف، كما أن في قوله «ولا يفر إذا لاقى» إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم. قال الخطابي[٢]: محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام «وكان لا يفر إذا لاقى لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد».

قوله: (قال عطاء) أي بالإسناد المذكور.

قوله: (لا أدري كيف ذكر صيام الأبد. . .) إلخ، أي أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة، إلا أنه حفظ أن فيها أنه/ ﷺ قال «لا صام من صام الأبد» وقد روى أحمد ٤/٢٢٢ والنسائي هذه الجملة[٣] وحدها من طريق عطاء، وسيأتي بعد باب[٤] بلفظ «لا صام من صام الدهر».

---

(١) (٥/ ٤٠٣)، ٥٩، ح١٩٧٩.

(٢) الأعلام (٢/ ٩٧٧).

(٣) تغليق التعليق (٣/ ١٩٨، ١٩٩).

(٤) (٥/ ٤٠٣)، باب٥٩، ح١٩٧٩.

٤٠٠ ـــــــ

قوي عليه ولم يفوت فيه حقًا، وإلى ذلك ذهب الجمهور. قال السبكي: أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقًا، ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب؟ ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقًا واجبًا حرم، وإن علم أنه يفوت حقًا مندوبًا أولى من الصيام كره، وإن كان يقوم مقامه فلا، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم «ذكر العلة التي بها زجر النبي ﷺ عن صوم الدهر» وساق الحديث الذي فيه «إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك».

ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذي مضى، فإن في بعض طرقه عند مسلم «أنه قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم» فحملوا قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو «لا أفضل من ذلك» أي في حقك، فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقًا، ولذلك لم ينه حمزةُ ابنَ عمرو عن السرد، فلو كان السرد ممتنعًا لبينه له، لأن تأخير البيان/ عن وقت الحاجة ٤/٢٢٣ لا يجوز، قاله النووي[1]، وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد: «إن النبي ﷺ كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر» أخرجه أحمد، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر، وأجابوا عن حديث أبي موسى المقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها، فعلى هذا تكون «على» بمعنى أي ضيقت عنه، وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مسدد، وحكى رده عن أحمد، وقال ابن خزيمة: سألت المزني عن هذا الحديث فقال: يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها، ولا يشبه أن يكون على ظاهره لأن من ازداد لله عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة وعَلَتْهُ كرامة، ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا: له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان، لأنه ضيق طرقها بالعبادة، وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربًا، بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدًا كالصلاة في الأوقات المكروهة، والأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقًا واجبًا بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد، ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المزني.

ومن حجتهم أيضًا قوله ﷺ في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في الطريقين الماضيين «فإن الحسنة بعشرة أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» وقوله فيما رواه مسلم «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر» قالوا: فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه

---

(١) المنهاج (٨/ ٤٠، ٤١).

٤٠٢ ـــــــ

ومن يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه، ومن يقتضي حاله المزج فعله، حتى أن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك، وإلى ذلك أشار الغزالي أخيرًا. والله أعلم بالصواب.

٥٨ـ باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ ـ حَدَّثَنا محمدُ بنُ بَشارٍ حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عنْ مُغيرةَ قَالَ: سمعتُ مجاهِدًا عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو رضِيَ اللَّهُ عنْهمَا عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**صُمْ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ**»، قَالَ: أطِيقُ أكثرَ من ذلِكَ فمَا زالَ حتَّى قَالَ: «**صُمْ يومًا وأفطِرْ يومًا**»، فَقَالَ: «**اقرإِ القرآن في كلِّ شهرٍ**»، قال: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ، فمَا زالَ حتى قالَ: «**فِي ثلاثٍ**».

[تقدم في: ١١٣١، انظر: ١٩٧٤]

قوله: (**باب صوم يوم وإفطار يوم**) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرًا، وقد أخرجه في «فضائل القرآن»[(١)] من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولاً، وسيأتي الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك، وقد تقدم الكلام على فوائد الزيادة المتعلقة بالصيام قريبًا[(٢)].

٥٩ـ باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ ـ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى**».

[تقدم في: ١١٣١، انظر: ١٩٧٤]

١٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ

(١) (١١/ ٢٩٨)، كتاب فضائل القرآن، باب٣٤، ح٥٠٥٢.

(٢) (٥/ ٣٩٧)، باب٥٦، ح١٩٧٦.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... قَالَ: «**خَمْسًا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ/ اللَّهِ... قَالَ: «**سَبْعًا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... قَالَ: «**تِسْعًا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... قَالَ: «**إِحْدَى عَشْرَةَ**» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا**».

٤ ٢٢٥

[تقدم في: ١١٣١، انظر: ١٩٧٤]

قوله: (باب صوم داود عليه السلام) أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين، وقد قدمت محصل فوائدهما المتعلقة بالصيام. قال الزين بن المنير: أفرد ترجمة صوم يوم وإفطار يوم بالذكر للتنبيه على أفضليته، وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك.

قوله ـ في الطريق الأولى ـ: (وكان شاعرًا وكان لا يتهم في حديثه) فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعرًا كان غير متهم في حديثه، وقوله «في حديثه» يحتمل مرويه من الحديث النبوي، ويحتمل فيما هو أعم من ذلك، والثاني أليق وإلا لكان مرغوبًا عنه، والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح، وأفصح بتوثيقه أحمد وابن معين وآخرون، وليس له مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين أحدهما في الجهاد[1] والآخر في المغازي[2] وأعادهما معًا في الأدب، وقد تقدم حديث الباب في التهجد[3] من وجه آخر.

قوله: (ونفِهت) بكسر الفاء أي تعبت وكلّت، ووقع في رواية النسفي «نثهت» بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين فقال: لا أعرف معناها، قلت: وكأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيرًا، وفي رواية الكشميهني بدلها «ونهكت» أي هزلت وضعفت.

قوله: (صوم ثلاثة أيام) أي من كل شهر **(صوم الدهر كله)** أي بالتضعيف كما تقدم صريحًا.

قوله ـ في الطريق الثانية ـ: (أخبرني أبو المليح) هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن أسامة بن عمير الهذلي، لأبيه صحبة، وليس لأبي المليح في البخاري سوى هذا الحديث، وأعاده في

---

(١) (٧/ ٢٥٤)، كتاب الجهاد، باب١٣٨، ح٣٠٠٤، وهو في الأدب (١٣/ ٤٩٦)، باب٣، ح٥٩٧٢.

(٢) (٩/ ٤٥٠)، كتاب المغازي، باب٥٦، ح٤٣٢٥، وهو في الأدب (١٣/ ٦٦١)، باب٦٨، ح٦٠٨٦.

(٣) (٣/ ٥٢٥)، كتاب التهجد، باب٧، ح١١٣١.

الاستئذان[١]، وآخر تقدم في المواقيت[٢] في موضعين من روايته عن بريدة.

قوله: (دخلت مع أبيك) وقع في الاستئذان «مع أبيك زيد» وهو والد أبي قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو ـ وقيل عامر ـ الجرمي.

قوله: (فإما أرسل إلي وإما لقيته) شك من بعض رواته، وغلط من قال إنه شك من عبد الله ابن عمرو، لما تقدم من أنه ﷺ قصده إلى بيته فدل على أن لقاءه إياه كان عن قصد منه إليه.

قوله: (فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه، وفي كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه ﷺ.

قوله: (خمسًا) في رواية الكشميهني «خمسة» وكذا في البواقي، فمن قال خمسة أراد الأيام، ومن قال خمسًا أراد الليالي، وفيه تجوز.

قوله: (قال: إحدى عشرة) زاد في رواية عمرو بن عون «قلت: يا رسول الله».

قوله: (شطر الدهر) بالرفع على القطع، ويجوز النصب على إضمار فعل، والجر على البدل من صوم داود.

قوله: (صم يومًا وأفطر يومًا) في رواية عمرو بن عون «صيام يوم وإفطار يوم» ويجوز فيه الحركات أيضًا.

وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي أبواب التهجد[٣] بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك أو ترك البعض، وقد ذم الله تعالى قومًا لازموا العبادة ثم فرطوا فيها، وفيه الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة، وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء، وفيه جواز القسم/ على التزام ٤/٢٢٦

---

(١) (١٤/ ٢٣٣)، كتاب الاستئذان، باب٣٨، ح٦٢٧٧.

(٢) (٢/ ٣٢٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب١٥، ح٥٥٣، وفي (٢/ ٣٧٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٣٤، ح٥٩٤.

(٣) (٣/ ٥٢٦)، كتاب التهجد، باب٧، ح١١٣١.

٤٠٦ ـــــــ

إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي، فقال: ما منعك أن تأكل؟ فقال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: إن كنت صائمًا فصم الغر، أي البيض» وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافًا كثيرًا بينه الدارقطني، وفي بعض طرقه عند النسائي «إن كنت صائمًا فصم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» وجاء تقييدها أيضًا في حديث قتادة بن ملحان ـ ويقال ابن منهال ـ عند أصحاب السنن بلفظ «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: هي كهيئة الدهر» وللنسائي من حديث جرير مرفوعًا «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة» الحديث وإسناده صحيح.

وكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به، وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر» وما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى» فقد جمع بينهما وما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم/ من كل ٤/٢٢٧ شهر ثلاثة أيام، ما يبالي من أي الشهر صام» قال: فكل من رآه فعل نوعًا ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت، والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله، ولأن الكسوف غالبًا يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائمًا فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها، فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها، ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا إن صادف الكسوف من أول النهار؛ ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع.

وقال بعضهم: يصوم من أول كل عشرة أيام يومًا، وله وجه في النظر، ونقل ذلك عن أبي الدرداء، وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو «صم من كل عشرة أيام يومًا» وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة «أنه ﷺ كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس» وروي موقوفًا وهو أشبه، وكأن الغرض به أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام، واختار إبراهيم النخعي أن يصومها آخر

٤٠٨ ـــــــ

عن أبي الدرداء، **التاسع**: أول كل عشر عن ابن شعبان المالكي. قلت: بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة.

/ ٦١ ـ بـابٌ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

٤/٢٢٨

١٩٨٢ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَـنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَـنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «**أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ**» ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً. قَالَ «**مَا هِيَ؟**» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلا دُنْيَا إِلا دَعَا لِي بِهِ. «**اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ**» فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً.

وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ١٩٨٢، أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠]

قوله: (باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم) أي في التطوع، هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، وموقعها أن لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه، بل المرجع في ذلك إلى من علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام، فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه.

قوله: (حدثني خالد، هو ابن الحارث) كذا في الأصل، وبيان اسم أبيه من المصنف، كأن شيخه قال حدثنا خالد فقط فأراد بالبيان رفع الإبهام لاشتراك من يسمى خالدًا في الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى أن يروي عنه، ولم يطرد للمصنف هذا، فإنه كثيرًا ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الإبهام ولا يعتني ببيانه، ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون.

قوله: (دخل النبي ﷺ على أم سليم) هي والدة أنس المذكور، ووقع لأحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ دخل على أم حرام» وهي خالة أنس، لكن في بقية الحديث ما يدل على أنهما معا كانتا مجتمعتين.

قوله: (فأتته بتمر وسمن) أي على سبيل الضيافة، وفي قوله «أعيدوا سمنكم في سقائه» ما

٤١٠ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٦١/ ح١٩٨٢ ـــــــ

٤١٢ ـــــــ

من غيلان، والإسناد كله بصريون.

قوله: (**عن مطرف**) هو ابن عبد الله بن الشخير.

قوله: (**أنه سأله أو سأل رجلاً وعمران يسمع**) هذا شك من مطرف فإن ثابتًا رواه عنه بنحوه على الشك أيضًا أخرجه مسلم، وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإبهام «أنه قال لرجل» زاد أبو عوانة في مستخرجه «من أصحابه» ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي به «قال لعمران» بغير شك.

قوله: (**يا فلان**) كذا للأكثر، وفي نسخة من رواية أبي ذر «يا أبا فلان» بأداة الكنية.

قوله: (**أما صمت سرر هذا الشهر**) في رواية مسلم عن شيبان عن مهدي «سرة» بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء. قال النووي[1] تبعًا لابن قرقول: كذا هو في جميع النسخ. انتهى. والذي رأيته في رواية أبي بكر بن ياسر الجياني ومن خطه نقلت «سرر هذا الشهر» كباقي الروايات، وفي رواية ثابت المذكورة «أصمت من سرر شعبان شيئًا؟ قال: لا».

قوله: (**قال: أظنه قال: يعني رمضان**) هذا الظن من أبي النعمان، لتصريح البخاري في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية أبي الصلت، وكأن ذلك وقع من أبي النعمان لما حدث به البخاري، وإلا فقد رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك وهو الصواب. ونقل الحميدي[2] عن البخاري أنه قال: إن شعبان أصح، وقيل إن ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح، وقال الخطابي[3]: ذكر رمضان هنا وَهْمٌ لأن رمضان يتعين صوم جميعه، وكذا قال الداودي وابن الجوزي[4]، ورواه مسلم أيضًا من طريق ابن أخي مطرف عن/ مطرف بلفظ «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا» يعني شعبان، ولم يقع ذلك في ٤/ رواية هدبة ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا قطر بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا ٢٣١ غيرهم عند أحمد ومسلم والإسماعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم، ويحتمل أن يكون قوله رمضان في قوله «يعني رمضان» ظرفًا للقول الصادر منه ﷺ لا لصيام المخاطب بذلك، فيوافق رواية الجريري عن مطرف، فإن فيها عند مسلم «فقال له: فإذا أفطرت من

---

(١) المنهاج (٨/ ٤٨)، وهو في رواية عبد الله بن محمد بن أسماء، عن مهدي، وليس شيبان.

(٢) الجمع بين الصحيحين (١/ ٣٥٠)، ح ٥٥٠.

(٣) الأعلام (٢/ ٩٧٤).

(٤) كشف المشكل (١/ ٤٧٥، ٤٧٦).

رمضان فصم يومين مكانه».

قوله: (**وقال ثابت. . .**) إلخ، وصله أحمد[١] ومسلم[٢] من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك، ووقع في نسخة الصغاني من الزيادة هنا «قال أبو عبد الله: وشعبان أصح»، والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال أيضًا سرار بفتح أوله وكسره، ورجح الفراء الفتح، وهو من الاستسرار، قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين، ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله، ونقل الخطابي[٣] عن الأوزاعي كالجمهور، وقيل السرر وسط الشهر، حكاه أبو داود أيضًا ورجحه بعضهم، ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه، ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان. ورجحه النووي[٤] بأن مسلمًا أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض، وهي وسط الشهر كما تقدم، لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو «سرة» بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ «سرار» وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر.

قال الخطابي: قال بعض أهل العلم: سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين، وتُعُقِّبَ بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك. وأجاب الخطابي[٥] باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه، فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضي ذلك في شوال. انتهى. وقال ابن المنير في الحاشية: قوله: سؤال إنكار، فيه تكلف، ويدفع في صدره قول المسئول «لا يا رسول الله» فلو كان سؤال إنكار لكان ﷺ قد أنكر عليه أنه صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله؟ ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٢٠٠).

(٢) (٢/ ٨٢٠)، رقم١٩٩/ ١١٦١.

(٣) معالم السنن (٢/ ٨٤)، باب تقدم الشهر.

(٤) المنهاج (٨/ ٤٨).

(٥) الأعلام (٢/ ٩٧٤).

فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك، فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة، لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا كلامًا جرى من النبي ﷺ جوابًا لكلام لم ينقل إلينا. انتهى. ولا يخفى ضعف هذا المأخذ.

وقال آخرون: فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان، وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده، وهو خلاف ظاهر حديث النهي لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة. وأشار القرطبي إلى أن الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقال: الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع، قال: وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره أخذًا من قوله في الحديث «فصم يومين مكانه» يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان. قلت: وهذا لا يتم إلا إن كانت عادة المخاطب بذلك أن/ يصوم من شعبان يومًا ٤/٢٣٢ واحدًا، وإلا فقوله «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا» أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر، نعم وقع في سنن أبي مسلم الكجي «فصم مكان ذلك اليوم يومين» وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافًا لمن منع ذلك.

٦٣ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

١٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ.

١٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**».

١٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ. ح.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ

٤١٦ ـــــــ

النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج «أخبرني محمد بن عباد» فيحمل على أنه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقي محمدًا فسمعه منه، أو سمع من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد، فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، ولعل السر في ذلك أنه كان عند أحدهما في المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، ولم ينفرد أبو سعد بمتابعة أبي عاصم على ذكر عبد الحميد كما يوهمه كلام الإسماعيلي بل تابعهما عبد الرزاق وأبو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره، وعبد الحميد أكثر عددًا ممن رواه عنه بإسقاطه، وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهي من صغار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره، وليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث هذا وآخر في بدء الخلق[١] وآخر في الأدب[٢].

قوله: (عن محمد بن عباد) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد أن محمد ابن عباد أخبره، ورجال هذا الإسناد مكيون إلا شيخ البخاري فهو بصري والصحابي فهو مدني وقد أقاما بمكة زمانًا.

قوله: (سألت جابرًا) في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما «سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت» وزادوا أيضًا في آخره قال: «نعم ورب هذا البيت»، وفي رواية النسائي «ورب الكعبة» وعزاها صاحب «العمدة»[٣] لمسلم فوهم، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر، وإضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها، وفيه الاكتفاء في الجواب بنعم من غير ذكر الأمر المفسر بها.

قوله: (زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه) وفي رواية الكشميهني «أن ينفرد بصوم» والغير المشار إليه جزم البيهقي بأنه يحيى بن سعيد القطان، وهو كما قال لكن لم يتعين، فقد أخرجه النسائي[٤] بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث، ولفظ يحيى «أسمعت رسول الله ﷺ ينهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: أي ورب الكعبة» ولفظ

---

(١) (٧/ ٥٨٤)، كتاب بدء الخلق، باب١٥، ح٣٣٠٧.
(٢) (١٤/ ٦٨)، كتاب الأدب، باب١٠٨، ح٦١٩٣.
(٣) (ص: ٩٧)، ح٢٠٤.
(٤) تغليق التعليق (٣/ ٢٠١).

٤١٨ ـــــــ

«عن أبي أيوب العتكي» وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة إلى بطن من الأزد، ويقال له: أيضًا المراغي بفتح الميم والراء ثم بالغين المعجمة، ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهمام وحماد ابن سلمة جميعًا عن قتادة، وليس لجويرية زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث، وله شاهد من حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي بإسناد صحيح بمعنى حديث جويرية، واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الإسناد، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فقال: عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي ﷺ دخل على جويرية» فذكره، أخرجه النسائي وصححه ابن حبان، والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له، وكذا حماد بن الجعد كما سيأتي، ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضًا، فإن معمرًا رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضًا لكن أرسله.

قوله: (أفطري) زاد أبو نعيم في روايته «إذا».

قوله: (وقال حماد بن الجعد. . .) إلخ، وصله أبو القاسم البغوي في «جمع حديث هدبة ابن خالد»[1] قال «حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي ﷺ فقال: حدثني أبو أيوب» فذكره وقال في آخره: «**فأمرها فأفطرت**» وحماد بن الجعد فيه لين، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم، فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه. وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده. بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده. ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر. قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة. وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره. قال مالك: لم أسمع أحدًا ممن يقتدى به ينهى عنه. قال الداودي: لعل النهي ما بلغ مالكًا، وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان، وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم: يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده، لكونه قياسًا مع وجود النص.

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٢٠٢، ٢٠٣).

٤٢٠ ـــــــ

على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه. سادسها: مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم، نقلها القمولي وهو ضعيف.

وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها، وورد فيه صريحًا حديثان: أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعًا «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده»، والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي وقال: «من كان منكم متطوعًا من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر».

٦٤ ـ باب هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟

١٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟

[الحديث: ١٩٨٧، طرفه في: ٦٤٦٦]

قوله: (باب هل يخص) بفتح أوله أي المكلف (شيئًا من الأيام؟) وفي رواية النسفي «يُخَص شيء» بضم أول يخص على البناء للمجهول شيء من الأيام. قال الزين بن المنير وغيره: لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث إدامته ﷺ العبادة ومواظبته على وظائفها، ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة، وهو ما أخرجه مسلم/ من طريق ٤/ ٢٣٦ أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعًا عن عائشة أنها «سئلت عن صيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر» وتقدم نحوه قريبًا في البخاري من حديث ابن عباس وغيره، فأبقى الترجمة على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما، ويمكن الجمع بينهما بأن قولها «كان عمله ديمة» معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستدامًا مستمرًا، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي، فيشتبه الحال على من يرى ذلك، فقول عائشة: «كان عمله ديمة» منزل على التوظيف، وقولها: «كان لا تشاء أن تراه صائمًا إلا رأيته» منزل على الحال الثاني، وقد تقدم نحو هذا في «باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ»[1]، وقيل:

(١) (٥/ ٣٨٩)، باب٥٣.

٤٢٢ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٦٥/ ح١٩٨٨، ١٩٨٩ ـــــــ

٤٢٤ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٦٥/ ح١٩٨٨، ١٩٨٩ ـــــــ

٤٢٦ ـــــــ

٣٠ـكتاب الصوم/ باب٦٦/ ح١٩٩٠ـ١٩٩٢ ـــــــ

٤/٢٤٠ قوله: (قال أبو/ عبد الله) هو المصنف (قال ابن عيينة: من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب) انتهى. وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني في «العلل» وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال «عن أبي عبيد مولى ابن أزهر» وأخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة «حدثني الزهري سمعت أبا عبيد» فذكر الحديث ولم يصفه بشيء، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال «عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف» وكذا قال جويرية وسعيد الزبيري ومكي بن إبراهيم عن مالك حكاه أبو عمر، وذكر أن ابن عيينة أيضًا كان يقول فيه كذلك، وقال ابن التين: وجه كون القولين صوابًا ما روي أنهما اشتركا في ولائه، وقيل: يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز، وسبب المجاز إما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما إما لخدمته أو للأخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر، وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمن ابن عوف، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه إليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف، واسم ابن أزهر أيضًا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه، وقد تقدم له ذكر في الصلاة[1] في حديث كريب عن أم سلمة، ويأتي في أواخر المغازي[2].

قوله: (عن عمرو بن يحيى) هو المازني.

قوله: (وعن الصماء) بفتح المهملة وتشديد الميم والمد.

قوله: (وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد) زاد الإسماعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى «لا يواري فرجه بشيء» ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو «ليس بين فرجه وبين السماء شيء» وقد سبق الكلام عليه في «باب ما يستر من العورة»[3] في أوائل الصلاة، وسبق الكلام على بقية الحديث في المواقيت[4].

* * *

(١) (٣/ ٦٦٩)، كتاب السهو، باب٨، ح١٢٣٣.
(٢) (٩/ ٥١٧)، كتاب المغازي، باب٦٩، ح٤٣٧٠.
(٣) (٢/ ٨١)، كتاب الصلاة، باب١٠، ح٣٦٧.
(٤) (٢/ ٣٦٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٣٠، ح٥٨١.

٦٧ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

[تقدم في: ٣٦٨، الأطراف: ٣٦٨، ٥٨٤، ٥٨٨، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١]

١٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الاثْنَيْنِ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

[الحديث: ١٩٩٤، طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٥٦]

١٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: «**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إلا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: / الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ** ٤/٢٤١ **الشَّمْسُ، وَلا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا**».

[تقدم في: ٥٨٦، الأطراف: ٥٨٦، ١١٨٨، ١١٩٨، ١٨٦٤، ١٩٩٢]

قوله: (باب صوم يوم النحر) في رواية الكشميهني «باب الصوم»، والقول فيه كالقول في الذي قبله.

قوله: (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف.

قوله: (ينهى) كذا هنا بضم أوله على البناء للمجهول، ووقع هذا الحديث هنا مختصرًا، وسيأتي الكلام على تفسير الملامسة[1] والمنابذة في البيوع إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبري، وابن عون هو عبد الله، والإسناد بصريون، وزياد ابن جبير بالجيم والموحدة مصغرًا أي ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقيلة.

قوله: (جاء رجل إلى ابن عمر) لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد عن هشيم عن يونس

---

(١) (٥/ ٦١٢، ٦١٣)، كتاب البيوع، باب٦٢، ٦٣، ح٢١٤٤ إلى ٢١٤٧.

٤٣٠ ـــــــ

٣٠ـ كتاب الصوم/ باب٦٨/ ح١٩٩٦ـ١٩٩٩ ـــــــ

٤٣٢ ـــــــ

ابن عيسى «سمعت الزهري».

قوله: (وعن سالم) هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول.

قوله: (**قالا: لم يرخص**) كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين، ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق» وقال: إن يحيى بن سلام ليس بالقوي، ولم يذكر طريق عائشة، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة، وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال.

وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي «أمرنا بكذا ونهينا عن كذا» هل له حكم الرفع؟ على أقوال؛ **ثالثها**: إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع، وإلا فلا، واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه، ويلتحق به «رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا» كل في الحكم سواء، فمن يقول إن له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روي بالمعنى. لكن قال الطحاوي إن قول ابن عمر وعائشة «لم يرخص» أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] لأن قوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل أيام التشريق، فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعًا، فكيف وفي كونه مرفوعًا نظر، فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري. والله أعلم.

قوله ـ في طريق عبد الله بن عيسى ـ: (**إلا لمن لم يجد الهدي**) في رواية أبي عوانة عن عبد الله ابن عيسى عند الطحاوي «إلا لمتمتع أو محصر».

قوله ـ في رواية مالك ـ: (**فإن لم يجد**) في رواية الحموي «فمن لم يجد» وكذا هو في «الموطأ».

قوله: (**وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب**) وصله الشافعي[1] قال: «أخبرني إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديًا لم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى» وعن سالم عن أبيه مثله، ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب

---

(١) بدائع السنن (٢/ ٧٨)، رقم ١١١٠.

بالإسنادين بلفظ «إنهما كانا يرخصان للمتمتع» فذكر مثله، لكن قال «أيام التشريق» وهذا يرجح كونه موقوفًا لنسبة الترخيص إليهما، فإنه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها «لم يرخص» وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعًا، أو من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة، ويحيى ضعيف وإبراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح، ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفًا. والله أعلم.

واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي المختلف في/ جوازها، والمستدل بالجواز أخذه من ٤/٢٤٤ عموم الآية كما تقدم، فاقتضى ذلك أنها ثلاثة لأنه القدر الذي تضمنته الآية. والله أعلم.

٦٩ ـ بـاب صِيَام يَوْم عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ».

[تقدم في: ١٨٩٢، الأطراف: ١٨٩٢، ٤٥٠١]

٢٠٠١ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[تقدم في: ١٥٩٢، الأطراف: ١٥٩٢، ١٨٩٣، ٣٨٣١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤]

٢٠٠٢ ـ حدّثَـنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلمةَ عَنْ مالكٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُروَةَ عنْ أبيهِ عَنْ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: كَانَ يَومُ عاشُوراءَ تَصُومهُ قُريشٌ فِي الجاهِلِية. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومهُ فِي الجاهِلِية، فَلمَّا قَدِمَ المَدِينةَ صَامَهُ وأمَرَ بِصِيامهِ، فلما فُرِضَ رمضانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُوراءَ، فَمنْ شاءَ صَامَهُ ومَن شاءَ تَرَكَهُ.

[تقدم في: ١٥٩٢، انظر قبله]

٢٠٠٣ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ

الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

٢٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنكُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

[الحديث: ٢٠٠٤، أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧]

٢٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

[الحديث: ٢٠٠٥، طرفه في: ٣٩٤٢]

/ ٢٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٤/٢٤٥ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ؛ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.

[تقدم في: ١٩٢٤، الأطراف: ١٩٢٤، ٧٢٦٥]

قوله: (باب صيام يوم عاشوراء) أي ما حكمه. وعاشوراء بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي وأنه لا يعرف في الجاهلية، ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء، وبقول عائشة إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه. انتهى. وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد. واختلف أهل الشرع في تعيينه؛ فقال الأكثر هو اليوم العاشر. قال القرطبي[1]: عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها، فإن قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن

(١) المفهم (٣/ ١٩٠)، وزاد في آخره: قاله الخليل وغيره.

٤٣٦ ـــــــ

ثم بدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب، ثم بالأخبار الدالة على الترغيب في صيامه:

الحديث الأول: حديث ابن عمر، أورده من رواية عمر بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه، وصرح بالتحديث في جميع إسناده.

قوله: (**قال النبي ﷺ: يوم عاشوراء إن شاء صام**) كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرًا، وعند ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظ «إن اليوم يوم عاشوراء، فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره» وعند الإسماعيلي قال «يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره» وفي رواية مسلم «ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال: كان يوم يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء صامه ومن شاء تركه» وقد تقدم في أول كتاب الصيام[1] من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ «صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك» فيحمل حديث سالم على ثاني الحال التي أشار إليها نافع في روايته، ويجمع بين الحديثين بذلك.

الحديث الثاني: حديث عائشة من طريقين: الأولى طريق الزهري، قال: أخبرني عروة، وهو موافق لرواية نافع المذكورة، والثانية من رواية هشام عن أبيه مثله وفيها زيادة «إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه، وأن النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية» أي قبل أن يهاجر إلى المدينة، وأفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وقد كان أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوّض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك. ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بذلك، وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك، ثم رأيت في المجلس الثالث من «مجالس الباغندي الكبير» عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنبًا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك، هذا أو معناه.

---

(١) (٥/ ٢٠٩)، باب١، ح١٨٩٢.

٤٣٨ ـــــــ

آخر «عن أيوب عن سعيد بن جبير» والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم.

قوله: (قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم) في رواية مسلم «فوجد اليهود صيامًا».

قوله: (فقال: ما هذا) في رواية مسلم «فقال لهم: ما هذا» وللمصنف في تفسير طه[1] من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير فسألهم.

قوله: (هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم) في رواية مسلم «هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه».

قوله: (فصامه موسى) زاد مسلم في روايته «شكرًا لله تعالى فنحن نصومه» وللمصنف في الهجرة في رواية أبي بشر «ونحن نصومه تعظيمًا له» ولأحمد من طريق شبيل بن عوف عن أبي هريرة نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرًا» وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول، والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك، وغايته أن في الكلام حذفًا تقديره قدم النبي ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صيامًا، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة، وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل، والاعتماد على التأويل الأول.

ثم وجدت في/ ٤/٢٤٨ «المعجم الكبير» للطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور أولاً، وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: «ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة، وكان يدور في السنة، وكانوا يأتون فلانًا اليهودي ـ يعني ليحسب لهم ـ فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه» وسنده حسن، قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد: لا أدري ما معنى هذا؟ قلت: ظفرت بمعناه في كتاب «الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني» فذكر ما حاصله: أن جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية. قلت: فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك.

---

(١) (١٠/ ٣٥٦)، كتاب التفسير، باب٢، ح٤٧٣٧.

٤٤٠ ـــــــ

عيدًا، فقال النبي ﷺ: فصوموه أنتم» وفي رواية مسلم «كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيدًا» فظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى، لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه، فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه، وقد ورد ذلك صريحًا في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة[1] بلفظ «وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه» ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم بإسناده قال «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدًا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم» وهو بالشين المعجمة/ أي هيئتهم الحسنة، وقوله «هذا يوم» الإشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه، ٤/٢٤٩ ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥] فيما ذكره الفخر الرازي في تفسيره.

الحديث السادس: حديث ابن عباس أيضًا من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال «أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة».

قوله: (ما رأيت...) إلخ، هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره، وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعًا «إن صوم عاشوراء يكفر سنة، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين» وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل.

قوله: (يتحرى) أي يقصد.

قوله: (وهذا الشهر يعني شهر رمضان) كذا ثبت في جميع الروايات، وكذا هو عند مسلم وغيره، وكأن ابن عباس اقتصر على قوله «وهذا الشهر» وأشار بذلك إلى شيء مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقالة في أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوي عنه: يعني رمضان، أو أخذه الراوي من جهة الحصر في أن لا شهر يصام إلا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول «لم أر رسول الله ﷺ صام شهرًا كاملاً إلا رمضان» وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان ـ وإن كان أحدهما واجبًا والآخر مندوبًا ـ لاشتراكهما في حصول الثواب، لأن معنى «يتحرى» أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه.

---

(١) (٨/ ٧٣٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب٥٢، ح٣٩٤٢.

٤٤٢ ـــــــ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤/٢٥٠

٣١ـ كِتَاب صَلاةِ التَّرَاوِيحِ

(كتاب صلاة التراويح)، كذا في رواية المستملي وحده، وسقط هو والبسملة من رواية غيره، والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وقد عقد محمد بن نصر في «قيام الليل» بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة.

١ ـ بـاب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨ ـ حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «**مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

[تقدم في: ٣٥، الأطراف: ٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٩، ٢١١٤]

٢٠٠٩ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تقدم في: ٣٥، انظر قبله]

٢٠١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ

مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ـ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١ ـ وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

[تقدم في: ٧٢٩، الأطراف: ٧٢٩، ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١٢، ٥٨٦١]

٢٠١٢ ـ وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ
٤/٢٥١ عَائِشَةَ/ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصُلِّيَ بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**» فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

[تقدم في: ٧٢٩، انظر قبله]

٢٠١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي**».

[تقدم في: ١١٤٧، الأطراف: ١١٤٧، ٣٥٦٩]

قوله: (باب فضل من قام رمضان) أي قام لياليه مصليًا، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد[١] سواء، وذكر النووي[٢] أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب

---

(١) (٣/ ٥٠٩)، كتاب التهجد، باب٢، فضل قيام الليل.

(٢) المنهاج (٦/ ٣٨).

الكرماني[١] فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح.

قوله: (عن ابن شهاب) في رواية ابن القاسم عند النسائي «عن مالك حدثني ابن شهاب».

قوله: (أخبرني أبو سلمة) كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبي ذئب ومعمر وغيرهم، وخالفه مالك فقال «عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن» بدل أبي سلمة، وقد صح الطريقان عند البخاري فأخرجهما على الولاء، وقد أخرجه النسائي من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعًا، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين، وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال «عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة» وخالفه أصحاب سفيان فقالوا «عن أبي سلمة» وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

قوله: (يقول لرمضان) أي لفضل رمضان أو لأجل رمضان، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان.

قوله: (إيمانًا) أي تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه **(واحتسابًا)** أي طلبًا للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه.

قوله: (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي[٢]: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض[٣] لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

قوله: (ما تقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي «وما تأخر» وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن المروزي في «كتاب الصيام» له، وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده، ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوائده، كلهم عن ابن عيينة، ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ﷺ، ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجها/ أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق ٤/٢٥٢ بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري، ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد

---

(١) (٩/ ١٥٢).

(٢) المنهاج (٦/ ٣٩).

(٣) الإكمال (٣/ ١١٣).

٤٤٦ ـــــــ

تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، وإلى قول عمر جنح الجمهور، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملاً بعموم قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية. وقال ابن بطال[1]: قيام رمضان سنة، لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض، وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه: ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل.

قوله: (**فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب**) أي جعله لهم إمامًا وكأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ: / ٤/٢٥٣ «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله» وسيأتي في تفسير البقرة[2] قول عمر «أقرؤنا أبي» وروى سعيد بن منصور من طريق عروة «أن عمر جمع الناس على أُبَيِّ بن كعب فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء» ورواه محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» له من هذا الوجه فقال: «سليمان بن أبي حثمة» بدل تميم الداري، ولعل ذلك كان في وقتين.

قوله: (**فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم**) أي إمامهم المذكور، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل، وقد روى محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق طاوس عن ابن عباس قال «كنت عند عمر في المسجد، فسمع هيعة الناس فقال: ما هذا؟ قيل: خرجوا من المسجد، وذلك في رمضان، فقال: ما بقي من الليل أحب إلي مما مضى» ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله.

قوله: (**قال عمر: نعم البدعة**) في بعض الروايات «نعمت البدعة» بزيادة تاء، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة،

---

(١) (٤/ ١٤٦).

(٢) (٩/ ٦٤٦)، كتاب التفسير «البقرة»، باب٧، ح٤٤٨١.

٤٤٨ ـــــــ

قيس قال: «أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ـ يعني بالمدينة ـ يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث» وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا. وعن الزعفراني عن الشافعي «رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق» وعنه قال: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إلي.

وقال الترمذي: أكثر ما قيل فيه: أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة يعني بالوتر، كذا قال، وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد: تصلى أربعين ويوتر بسبع، وقيل ثمان وثلاثين. ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة، فتكون أربعين إلا واحدة، قال مالك: وعلى هذا العمل/ منذ بضع ومائة سنة، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر، وهذا هو المشهور عنه، ٤/٢٥٤ وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعًا وثلاثين يوترون منها بثلاث، وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعًا وثلاثين ويوتر، وعن سعيد بن جبير أربعًا وعشرين، وقيل ست عشرة غير الوتر، روي عن أبي مجلز عند محمد بن نصر، وأخرج من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل. والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان) هكذا أورده مقتصرًا على شيء من أوله وشيء من آخره، وقد أورده تامًا في أبواب التهجد[1] بلفظ «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس» فذكر الحديث إلى قوله «خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

قوله: (خشيت أن تفرض عليكم) قال ابن المنير في الحاشية: يؤخذ منه أن الشروع ملزم، إذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك. انتهى، وفيه نظر، لأنه يحتمل أن يكون السبب في ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم.

قوله ـ في آخر طريق عقيل ـ: (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) هذه الزيادة من قول

---

(١) (٣/ ٥١٥)، كتاب التهجد، باب٥، ح١١٢٩.

الزهري كما بينته في الكلام على الحديث الأول.

قوله: (**ما كان يزيد في رمضان...**) إلخ، تقدم الكلام عليه مستوفى في أبواب التهجد[1]، وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها. والله أعلم.

* * *

---

(١) (٣/ ٥٥٢)، كتاب التهجد، باب١٦، ح١١٤٧.

٣٢ـ كتاب فضل ليلة القدر/ باب١/ ح٢٠١٤ ـــــــ

٤٥٢ ـــــــ

٢ ـ بـاب الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

٢٠١٥ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»**.

[تقدم في: ١١٥٨، الأطراف: ١١٥٨، ٦٩٩١]

٢٠١٦ ـ حَدَّثَـنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَـنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ ـ وَكَانَ لِي صَدِيقًا ـ فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا وَقَالَ: **«إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ـ أَوْ نَسِيتُهَا ـ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَرْجِعْ»** فَرَجَعْنَا، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ـ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ـ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

[تقدم في: ٦٦٩، الأطراف: ٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠]

قوله: (باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر) في رواية الكشميهني «التمسوا» بصيغة الأمر، وهذه الترجمة والتي بعدها ـ وهي تحري ليلة القدر ـ معقودتان لبيان ليلة القدر، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة، سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح أحاديث البابين[(١)].

قوله: (أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء.

قوله: (أروا ليلة القدر) أُرُوا بضم أوله على البناء للمجهول، أي قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر، والظاهر أن المراد به أواخر الشهر، وقيل: المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين، وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه «إن ناسًا أُرُوا ليلة القدر في السبع الأواخر، وإن ناسًا أُرُوا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: التمسوها في السبع الأواخر» وكأنه ﷺ نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ «رأى

---

(١) (٥/ ٤٦٣)، باب٣.

رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها» ورواه أحمد من حديث علي مرفوعًا «إن غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي» ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ «من/ كان يلتمسها فيلتمسها في العشر الأواخر» ولمسلم من طريق عقبة بن خريث عن ابن عمر «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي»، وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع.

٤/٢٥٧

قوله: (أرَى) بفتحتين أي أعلم، والمراد أبصر مجازًا.

قوله: (رؤياكم) قال عياض[١]: كذا جاء بإفراد الرؤيا، والمراد مرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة، وإنما أراد الجنس، وقال ابن التين: كذا روي بتوحيد الرؤيا، وهو جائز لأنها مصدر، قال: وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعًا في مقابلة جمع.

قوله: (تواطأت) بالهمزة أي توافقت وزنًا ومعنى. وقال ابن التين: روي بغير همز والصواب بالهمز، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه، وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية، وسنذكر بسط القول في أحكام الرؤيا في كتاب التعبير[٢] إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير، ويأتي في الاعتكاف[٣] من طريق علي بن المبارك عن يحيى «سمعت أبا سلمة».

قوله: (سألت أبا سعيد وكان لي صديقًا فقال: اعتكفنا) لم يذكر المسئول عنه في هذه الطريق، وفي رواية علي المذكورة «سألت أبا سعيد: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم» فذكر الحديث، ولمسلم من طريق معمر عن يحيى «تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد» فذكره، وفي رواية همام عن يحيى في «باب السجود في الماء والطين» من صفة الصلاة «انطلقت إلى أبي سعيد فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل فنتحدث، فخرج، فقلت: حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر؟ فأفاد بيان سبب السؤال، وفيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته.

قوله: (اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط) هكذا وقع في أكثر الروايات، والمراد

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٣٤٧).

(٢) (١٦/ ٢٧٨)، كتاب التعبير، باب١، ح٦٩٨٢.

(٣) (٥/ ٤٨٩)، كتاب الاعتكاف، باب٩، ح٢٠٣٦.

بالعشر الليالي وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث، لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان، أو التقدير الثلث كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر، ووقع في «الموطأ» العشر الوُسُط بضم الواو والسين جمع وُسْطى، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى، ورواه الباجي في «الموطأ» بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل، وهذا يوافق رواية الأوسط، ووقع في رواية محمد بن إبراهيم في الباب الذي يليه «كان يجاور العشر التي في وسط الشهر» وفي رواية مالك الآتية في أول الاعتكاف[1] «كان يعتكف» والاعتكاف مجاورة مخصوصة، ولمسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد «اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فقوض، ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد» وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد إبراهيم أنه «اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الأواخر»، ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها «إن جبريل أتاه في المرتين فقال له: إن الذي تطلب أمامك» وهو بفتح الهمزة والميم أي قدامك. قال الطيبي: وصف الأول والأوسط بالمفرد والأخير بالجمع إشارة إلى تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين.

قوله: (فخرج صبيحة عشرين فخطبنا) في رواية مالك المذكورة «حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه» وظاهره يخالف رواية الباب، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين» فإنه ظاهر في أن الخطبة/ كانت في ٤/٢٥٨ صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الطرق، وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك المذكورة: «وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها» أي من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز، وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها، ورد على من منع ذلك، ولكن لم يوافق على ذلك، فقال ابن حزم: رواية ابن أبي حازم والدراوردي ـ يعني رواية حديث الباب ـ مستقيمة ورواية مالك مشكلة، وأشار إلى تأويلها بنحو مما ذكرته، ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه[2] «فإذا كان حين

---

(١) (٥/ ٤٧٥)، كتاب الاعتكاف، باب١، ح٢٠٢٧.

(٢) برقم(٢٠١٨).

يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه» وهذا في غاية الإيضاح، وأفاد ابن عبد البر في «الاستذكار» أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث: هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير والشافعي عن مالك «يخرج في صبيحتها من اعتكافه» ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة عن مالك فقالوا «وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه» قال: وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك فقال: من اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد.

قال ابن عبد البر: ولا خلاف في الأول، وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأخير هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح؟ قال: وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف. قلت: وهو بعيد لما قرره هو من بيان محل الاختلاف، وقد وجه شيخنا الإمام البلقيني رواية الباب بأن معنى قوله «حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين» أي حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين، وقوله «وهي الليلة التي يخرج» الضمير يعود على الليلة الماضية، ويؤيد هذا قوله «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر» لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى.

قوله: (أُريتُ) بضم أوله على البناء لغير معين، وهي من الرؤيا أي أعلمت بها، أو من الرؤية أي أبصرتها، وإنما أُرِيَ علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار إليها بلفظ «حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه».

قوله: (ثم أنسيتها أو نسيتها) شك من الراوي هل أنساه غيره إياها أو نسيها هو من غير واسطة؟ ومنهم من ضبط نُسِّيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها، والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة، وسيأتي سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب[1].

قوله: (أني أسجد) في رواية الكشميهني «أن أسجد».

قوله: (فمن كان اعتكف معي فليرجع) في رواية همام المذكورة «من اعتكف مع النبي» وفيه التفات.

قوله: (قزعة) بفتح القاف والزاي أي قطعة من سحاب رقيقة.

---

(١) (٥/ ٤٧١)، كتاب فضل ليلة القدر، باب٤، ح٢٠٢٣.

٣٢ـ كتاب فضل ليلة القدر/ باب٢/ ح٢٠١٥، ٢٠١٦ ـــــــ

٣ـ بـاب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ

٢٠١٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

[الحديث: ٢٠١٧، طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠]

٢٠١٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

[تقدم في: ٦٦٩، الأطراف: ٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠]

٢٠١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا».

[تقدم في: ٢٠١٧]

٢٠٢٠ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

[تقدم في: ٢٠١٧]

٤/٢٦٠ / ٢٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

[الحديث: ٢٠٢١، طرفه في: ٢٠٢٢]

٣٢ـ كتاب فضل ليلة القدر/ باب٣/ ح٢٠١٧ـ ٢٠٢٢ ـــــــ

تعذب تلك الليلة، وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه.

قوله: (فيه عبادة) أي يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت، وأشار إلى ما أخرجه في الباب الذي يليه[1] بلفظ «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث عائشة: أورده من وجهين وفصل بينهما بحديث أبي سعيد.

فالوجه الأول:

قوله: (أبو سهيل عن أبيه) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وليس لأبيه في الصحيح عن عائشة غير هذا/ الحديث. ٤/٢٦١

والوجه الثاني:

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة، ووقع في رواية يوسف القاضي في «كتاب الصيام» حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه ومن طريق مسند أحمد عن يحيى أيضًا، وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن أحمد، فأدخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين؛ عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحًا فيه بالتحديث بينهما.

قوله: (كان يجاور) أي يعتكف.

وقوله: (العشر التي في وسط الشهر) حذف الظرف في رواية الكشميهني، وقوله: (يمضين) في رواية الكشميهني «تمضي» بالمثناة وحذف النون.

قوله: (فليثبت) كذا للأكثر من الثبات وفي رواية «فليلبث» من اللبث ومعناهما متقارب.

قوله: (فابتغوها) بالغين المعجمة وتقديم الموحدة.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس أورده من أوجه.

قوله: (فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة، وذكر العين بعد البصر تأكيد كقوله أخذت بيدي، وإنما يقال ذلك في أمر مستغرب إظهارًا للتعجب من حصوله.

قوله: (التمسوا) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر، وكأنه أحال ببقيته على الطريق التي بعدها وهي طريق عبدة عن هشام ولفظه «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» وهو مشعر بأنهما متفقان إلا في هذه اللفظة، فقال يحيى: «التمسوا» وقال عبدة: «تحروا» وعلى

---

(١) (٥/ ٤٧١)، باب٤، ح٢٠٢٣.

٣٢ـ كتاب فضل ليلة القدر/ باب٣/ ح٢٠١٧ـ٢٠٢٢ ـــــــ

الأول، وبلفظ المضي في الأول والبقاء في الثاني، وللكشميهني بلفظ المضي فيهما، وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين، وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر، فإن المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفًا/ فروى عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: «قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها العشر الأواخر. قال ابن عباس: فقلت لعمر إني لأعلم ـ أو أظن ـ أي ليلة هي، قال عمر: أي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له» فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع، فأخرجه وأعرض عن الموقوف، وللموقوف عن عمر طريق أخرى أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأوله «أن عمر كان إذا دعا الأشياخ من الصحابة قال لابن عباس: لا تتكلم حتى يتكلموا، فقال ذات يوم: إن رسول الله ﷺ قال: التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر وترًا، أي الوتر هي؟ فقال رجل برأيه: تاسعة سابعة خامسة ثالثة، فقال لي: مالك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قلت: أتكلم برأي؟ قال: عن رأيك أسألك، قلت» فذكر نحوه وفي آخره «فقال عمر: أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شئون رأسه»، ورواه محمد بن نصر في «قيام الليل» من هذا الوجه وزاد فيه: وأن الله جعل النسب في سبع والصهر في سبع، ثم تلا ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وفي رواية الحاكم «إني لأرى القول كما قلت».

٤/٢٦٢

قوله: (تابعه عبد الوهاب عن أيوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثر من رواية الفربري هنا، وعند النسفي عقب طريق وهيب «عن أيوب» وهو الصواب، وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك، وقد وصله أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما[1] عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب متابعًا لوهيب في إسناده ولفظه، وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» عن إسحاق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في آخره «أو آخر ليلة».

قوله: (وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين) ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضًا، لكن جزم المزي[2] بأن طريق خالد هذه معلقة، والذي أظن

(١) تغليق التعليق (٣/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) تحفة الأشراف (٥/ ١١٢)، ح٥٩٩٤، و(٥/ ١٢٨)، ح٦٠٦٣.

أنها موصولة بالإسناد الأول وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة، وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال «أتيت وأنا نائم فقيل لي: الليلة ليلة القدر، فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب رسول الله ﷺ فإذا هو يصلي، قال: فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين» وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى إنها في وتر، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر، فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله: في أربع وعشرين أي أول ما يرجى من السبع البواقي، فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي، وزعم بعض الشراح أن قوله «تاسعة تبقى» يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين، ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعًا وعشرين، وما ادعاه من الحصر مردود لأنه ينبني على أن المراد بقوله «تبقى» هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجًا عنها؟ فبناه على الأول، ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر، والذي يظهر أن في التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين، فإن كان الشهر مثلاً ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة، وإن كان تسعًا وعشرين فالتسع بانضمامهما. والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرًا، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد
٤/٢٦٣ في/ طلبهما: **القول الأول**: أنها رفعت أصلاً ورأسًا، حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة، وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس «قلت لأبي هريرة: زعموا أن ليلة القدر رفعت، قال: كذب من قال ذلك» ومن طريق عبد الله بن شريك قال: ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها، فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه. **القول الثاني**: أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله ﷺ، حكاه الفاكهاني أيضًا. **القول الثالث**: أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب «العدة» من الشافعية ورجحه، وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه: «قلت: يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ قال: لا، بل هي باقية» وعمدتهم قول مالك في «الموطأ»: بلغني أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر، وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع

٤٦٤ ـــــــ

بخط القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي في مشكله[1]. **القول الثالث عشر**: أنها ليلة تسع عشرة، رواه عبد الرزاق عن علي، وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود. **القول الرابع عشر**: أنها أول ليلة من العشر الأخير، وإليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية، ولكن قال السبكي إنه ليس مجزومًا به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده في/ ليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء ٤/٢٦٤ الشهر على الصحيح بناء على أنها في العشر الأخير، وقيل بانقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير، بل هي في رمضان.

القول الخامس عشر: مثل الذي قبله، إلا أنه إن كان الشهر تامًا فهي ليلة العشرين وإن كان ناقصًا فهي ليلة إحدى وعشرين، وهكذا في جميع الشهر وهو قول ابن حزم، وزعم أنه يجمع بين الأخبار بذلك، ويدل له ما رواه أحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن أنيس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: التمسوها الليلة، قال: وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: هذه أولى بثمان بقين، قال: بل أولى بسبع بقين، فإن هذا الشهر لا يتم. **القول السادس عشر**: أنها ليلة اثنين وعشرين، وسيأتي حكايته بعد، وروى أحمد من حديث عبد الله ابن أنيس أنه «سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال: كم الليلة؟ قلت: ليلة اثنين وعشرين، فقال: هي الليلة أو القابلة».

القول السابع عشر: أنها ليلة ثلاث وعشرين، رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعًا «أريت ليلة القدر ثم نسيتها» فذكر مثل حديث أبي سعيد لكنه قال فيه «ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين» وعنه قال «قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها، فمرني بليلة القدر، قال: انزل ليلة ثلاث وعشرين» وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية قال «ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين» ورواه إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعًا، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا «من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة» وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب، وعن ابن جريج عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن ابن عباس «أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين، وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين.

---

(١) (٢/ ٦٩)، ح٥٤١/ ٦٥٢ مسند أبي بن كعب.

القول الثامن عشر: أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب، وروى الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعًا «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين» وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة، وحجتهم حديث واثلة أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان، وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي الخير الصنابحي عن بلال مرفوعًا «التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين» وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفًا بغير لفظه كما سيأتي في أواخر المغازي[1] بلفظ «ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر». **القول التاسع عشر**: أنها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي في «العارضة» وعزاه ابن الجوزي في «المشكل»[2] لأبي بكرة. **القول العشرون**: أنها ليلة ست وعشرين، وهو قول لم أره صريحًا إلا أن عياضًا[3] قال: ما من ليلة من ليالي العشر الأخير إلا وقد قيل إنها فيه. **القول الحادي والعشرون**: أنها ليلة سبع وعشرين، وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة، وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم، وروى مسلم أيضًا من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال «تذاكرنا ليلة القدر فقال ﷺ: أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة؟ قال أبو الحسن الفارسي: أي ليلة سبع وعشرين، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة. وروى الطبراني من حديث ابن مسعود «سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: أيكم يذكر ليلة الصهباوات؟ قلت: أنا، وذلك ليلة سبع وعشرين» ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة.

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم «رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» ولأحمد من حديثه مرفوعًا «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»/ ولابن المنذر «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» وعن جابر بن سمرة نحوه، أخرجه الطبراني في أوسطه، وعن معاوية نحوه، أخرجه أبو داود، وحكاه صاحب «الحلية» من الشافعية عن أكثر العلماء، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له، وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة، وقد وافق قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في إنكاره، نقله ابن عطية في تفسيره وقال: إنه من ملح التفاسير وليس من متين العلم، واستنبط بعضهم ذلك في جهة أخرى فقال: ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في

٤/٢٦٥

---

(١) (٩/ ٦٢٣)، كتاب المغازي، باب٨٨، ح٤٤٧٠.

(٢) (٢/ ٦٩)، ح٥٤١/ ٦٥٢ مسند أبي بن كعب.

(٣) الإكمال (٤/ ١٤٥).

السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون. وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط: من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين؛ لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر. **القول الثاني والعشرون**: أنها ليلة ثمان وعشرين، وقد تقدم توجيهه قبل بقول. **القول الثالث والعشرون**: أنها ليلة تسع وعشرين، حكاه ابن العربي. **القول الرابع والعشرون**: أنها ليلة ثلاثين، حكاه عياض[1] والسروجي في شرح الهداية، ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية وأحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة. **القول الخامس والعشرون**: أنها في أوتار العشر الأخير، وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب، وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب. **القول السادس والعشرون**: مثله بزيادة الليلة الأخيرة، رواه الترمذي من حديث أبي بكرة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت.

القول السابع والعشرون: تنتقل في العشر الأخير كله، قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق، وزعم الماوردي أنه متفق عليه؛ وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير، ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم، ويؤيد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبي ﷺ لما اعتكف العشر الأوسط: «إن الذي تطلب أمامك» وقد تقدم ذكره قريبًا، وتقدم ذكر اعتكافه ﷺ العشر الأخير في طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده، واختلف القائلون به، فمنهم من قال: هي فيه محتملة على حد سواء، نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب، ومنهم من قال: بعض لياليه أرجى من بعض، فقال الشافعي: أرجاه ليلة إحدى وعشرين وهو القول **الثامن والعشرون**، وقيل: أرجاه ليلة ثلاث وعشرين، وهو **القول التاسع والعشرون**، وقيل: أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو **القول الثلاثون**.

القول الحادي والثلاثون: أنها تنتقل في السبع الأواخر، وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر: هل المراد ليالي السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر؟ ويخرج من ذلك **القول الثاني والثلاثون**. **القول الثالث والثلاثون**: أنها تنتقل في النصف الأخير، ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب. **القول الرابع والثلاثون**: أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة، رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبير. **القول الخامس والثلاثون**: أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين، رواه

---

(١) الإكمال (٤/ ١٤٦).

سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف. **القول السادس والثلاثون**: أنها في أول ليلة، من رمضان أو آخر ليلة رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف. **القول السابع والثلاثون**: أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة، رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف. **القول الثامن والثلاثون**: أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين، رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال، وعبد الرزاق من حديث علي بإسناد منقطع، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بإسناد/ منقطع أيضًا. ٤/٢٦٦

القول التاسع والثلاثون: ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال «سبع يبقين أو سبع يمضين» ولأحمد من حديث النعمان بن بشير «سابعة تمضي أو سابعة تبقى» قال النعمان: فنحن نقول: ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين. **القول الأربعون**: ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت، ولأبي داود من حديثه بلفظ «تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى» قال مالك في «المدونة»: قوله: تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين... إلخ. **القول الحادي والأربعون**: أنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان، لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله. **القول الثاني والأربعون**: أنها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين، لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد. **القول الثالث والأربعون**: أنها في أشفاع العشر الوسط والعشر الأخير، قرأته بخط مغلطاي.

القول الرابع والأربعون: أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه، رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين، وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى. **القول الخامس والأربعون**: أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني، روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه «سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر فقال: تحرها في النصف الأخير، ثم عاد فسأله فقال: إلى ثلاث وعشرين، قال: وكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر». **القول السادس والأربعون**: أنها في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل، أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» عن مسلم بن إبراهيم عن أبي خلدة عن أبي العالية «أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ وهو يصلي فقال له: متى ليلة القدر؟ فقال: اطلبوها في أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل» وهذا مرسل رجاله ثقات.

وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جرًا متفقة على إمكان حصولها

والحث على التماسها. وقال ابن العربي: الصحيح أنها لا تعلم. وهذا يصلح أن يكون قولاً آخر، وأنكر هذا القول النووي[١] وقال: قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين، فلا معنى لإنكار ذلك. ونقل الطحاوي عن أبي يوسف قولاً جوز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين، فإن ثبت ذلك عنه فهو قول آخر.

هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، وقد تقدمت أدلة ذلك، قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة[٢]، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها في جميع السنة وفي جميع رمضان أو في جميع العشر الأخير أو في أوتاره خاصة، إلا أن الأول ثم الثاني أليق به. واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا؟ فقيل: يرى كل شيء ساجدًا، وقيل الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة، وقيل يسمع سلامًا أو خطابًا من الملائكة، وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له. واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه، واختلفوا أيضًا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له؟ وإلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن/ العربي وجماعة، وإلى الثاني ذهب الأكثر، ويدل له ٤/٢٦٧ ما وقع عند مسلم[٣] من حديث أبي هريرة بلفظ «من يقم ليلة القدر فيوافقها» وفي حديث عبادة عند أحمد «من قامها إيمانًا واحتسابًا ثم وفقت له» قال النووي[٤]: معنى يوافقها أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك.

وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: «من يقم الحول يصب ليلة القدر» وهو محتمل للقولين أيضًا، وقال النووي[٥] أيضًا في حديث «من قام رمضان» وفي حديث «من قام

---

(١) المنهاج (٨/ ٦٥).
(٢) (٣/ ٢١٩)، كتاب الجمعة، باب٣٧، ح٩٣٥.
(٣) (١/ ٥٢٤)، ح١٧٦.
(٤) المنهاج (٦/ ٤٠).
(٥) المنهاج (٦/ ٤٠).

ليلة القدر»: معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له، وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها، وهو الذي يترجح في نظري، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به، وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معًا في بيت واحد.

وقال الطبري: في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة، إذ لو كان ذلك حقًا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلاً عن ليالي رمضان. وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم، والنبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة، وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر، ونحن نرى كثيرًا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر، قال: ومع ذلك فلا تعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق، بل فضل الله واسع، ورُبَّ قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق، وآخر رأى الخارق من غير عبادة، والذي حصل على العبادة أفضل، والعبرة إنما هي بالاستقامة، فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة. والله أعلم.

وفي هذه الأحاديث رد لقول أبي الحسن الحولي المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره، وأنها تكون دائمًا ليلة الأحد، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلمَّ جرًا، ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة، وعارضه بعض من تأخر عنه فقال: إنها تكون دائمًا ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبي الحسن، وكلاهما لا أصل له، بل هو مخالف لإجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم، وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق.

(تنبيه): وقعت هنا في نسخة الصغاني زيادة سأذكرها في آخر الباب الذي يلي هذا بعد باب آخر[1] إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) (٥/ ٤٧٤)، باب٥.

٣٢ـ كتاب فضل ليلة القدر/ باب٤/ ح٢٠٢٣ ـــــــ

٤٧٢ ـــــــ

٥ـ باب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

قوله: (باب العمل في العشر الأواخر من رمضان) وفي رواية المستملي «في رمضان».

قوله: (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء، ولأحمد عن سفيان عن أبي عبيد بن نسطاس وهو أبو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن، وهو كوفي تابعي صغير، ولهم أبو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان.

قوله: (إذا دخل العشر) أي الأخير، وصرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه.

قوله: (شد مئزره) أي اعتزل النساء، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري، واستشهد بقول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه. وقال الخطابي[1]: يحتمل أن يريد به الجد في العبادة، كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معًا، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة، وهو طويل النجاد حقيقة، فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة. قلت: وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة «شد مئزره واعتزل النساء» فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الأول.

قوله: (وأحيى ليله) أي سهره فأحياه بالطاعة وأحيى نفسه بسهره فيه، لأن النوم أخو الموت، وأضافه إلى الليل اتساعًا لأن القائم إذا حيي باليقظة أحيى ليله بحياته، وهو نحو قوله «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا» أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور.

قوله: (وأيقظ أهله) أي للصلاة، وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة «لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدًا من أهله يطيق القيام إلا أقامه» قال القرطبي[2]: ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف، وفيه نظر لقوله فيه «وأيقظ أهله» فإنه يشعر بأنه كان معهم في البيت فلو كان معتكفًا لكان في المسجد ولم يكن معه

---

(١) الأعلام (٢/ ٩٨١).

(٢) المفهم (٣/ ٢٤٥).

٤٧٤ ـــــــ

٤/٢٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ـ كتاب الاعتكاف

قوله: (أبواب الاعتكاف) كذا للمستملي، وسقط لغيره إلا النسفي فإنه قال: «كتاب» وثبتت له البسملة مقدمة، وللمستملي مؤخرة. والاعتكاف لغةً لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعًا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعًا إلا على من نذره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامدًا عند قوم.

واختلف في اشتراط الصوم له كما سيأتي في باب مفرد[1]، وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له.

١ـ باب الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧]

٢٠٢٥ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٠٢٧ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ

---

(١) (٥/ ٤٧٩)، باب٥.

٤٧٦ ـــــــ

عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي «إني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف»، واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري: من جامع فيه لزمته الكفارة، وعن مجاهد: يتصدق بدينارين، واختلفوا في غير الجماع: ففي المباشرة أقوال؛ ثالثها إن أنزل بطل وإلا فلا.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان «وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد: قال نافع: وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله ﷺ يعتكف فيه من المسجد، وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع: أن ابن عمر كان إذا اعتكف طرح له فراشه وراء أسطوانة التوبة.

ثانيها: حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد «حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»، فيؤخذ من الأول اشتراط المسجد له، ومن الثاني أنه لم ينسخ وليس من الخصائص، وأما قول ابن نافع عن مالك: فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن. انتهى. وكأنه أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال: إنه سنة مؤكدة، وكذا قال ابن بطال: في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكده، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافًا أنه مسنون.

قوله: (عن ابن شهاب) زاد معمر فيه: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وخالفه الليث عن الزهري فقال: عن عروة عن عائشة موصولاً وعن سعيد مرسلاً.

ثالثها: حديث أبي سعيد، وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله.

٢ـ باب الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: / كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. ٤/٢٧٣

[تقدم في: ٢٩٥، الأطراف: ٢٩٥، ٣٠١، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥]

قوله: (باب الحائض ترجل رأس المعتكف) أي تمشطه وتدهنه.

٤٧٨ ـــــــ

احتاج إليه، ووقع عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه» قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه البتة. وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها «لا يخرج إلا لحاجة» وما عداه ممن دونها، وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضًا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة. وقال الثوري والشافعي وإسحاق إن شرط شيئًا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله، وهو رواية عن أحمد.

٤/ ٢٧٤

٤ ـ باب غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

[تقدم في: ٣٠٠، الأطراف: ٣٠٠، ٣٠٢]

٢٠٣١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[تقدم في: ٢٩٥، الأطراف: ٢٩٥، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥]

قوله: (باب غسل المعتكف) ذكر فيه حديث عائشة أيضًا، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحيض[1].

قوله فيه: (فأغسله) زاد النسائي من رواية حماد عن إبراهيم «فأغسله بخطمي».

٥ ـ باب الاعْتِكَافِ لَيْلاً

٢٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا مسدَّدٌ حدَّثَني يَحيى بنُ سعيدٍ عنْ عُبيدِ اللَّهِ أخبرَني نافعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ عُمَرَ سألَ النبيَّ ﷺ قَالَ: كُنتُ نَذرْتُ فِي الجَاهِلِيةِ أنْ أعتكِفَ ليلةً فِي المسْجِد الحرَامِ، قَال: «أوفِ بنَذْرِك».

[الحديث: ٢٠٣٢، أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧]

قوله: (باب الاعتكاف ليلاً) أي بغير نهار.

---

(١) (١/ ٦٧٩)، كتاب الحيض، باب٢، ح٢٩٥، ٢٩٦.

٤٨٠ ـــــــ

الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية، واختلف عن أحمد وأسحاق، واحتج عياض بأنه ﷺ لم يعتكف إلا بصوم، وفيه نظر، لما في الباب الذي بعده أنه اعتكف في شوال كما سنذكره، واحتج بعض المالكية بأن الله تعالى ذكر الاعتكاف أثر الصوم فقال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به، وسنذكر بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذور[1] إن شاء الله تعالى. وفي الحديث أيضًا رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم، وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافًا مبهمًا. والله أعلم.

٦ـ باب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً. فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

[تقدم في: ٢٠٢٩، الأطراف: ٢٠٢٩، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥]

قوله: (**باب اعتكاف النساء**) أي ما حكمه؟ وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد، الذي تصلي فيه الجماعة، واحتج بحديث الباب، فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها، لأنها تتعرض لكثرة من يراها. وقال ابن عبد البر: لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث ـ أي حديث الباب ـ أنهن استأذن النبي ﷺ في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز. انتهى. وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها، وفي رواية لهم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد.

قوله: (**حدثنا يحيى**) هو ابن سعيد الأنصاري، ونسبه خلف بن هشام في روايته عن حماد ابن زيد عند الإسماعيلي.

---

(١) (١٥/ ٣٥٩)، كتاب الأيمان والنذور، باب٢٩، ح٦٦٩٧.

٤٨٢ ـــــــ

٣٣ـكتاب الاعتكاف/ باب٦/ ح٢٠٣٣ ـــــــ

٤٨٤ ـــــــ

٧ـ باب الأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤ ـ حَدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخْبَرنَا مَالِكٌ عنْ يَحيَى بْنِ سَعيدٍ عنْ عَمْرةَ بنْتِ عبْدِ الرحْمَنِ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرَادَ أن يَعتكِفَ، فَلَمَّا انْصَرفَ إلَى المَكَانِ الذِي أرَادَ أنْ يَعتكِفَ إذَا أخْبيةٌ: خِباءُ عَائِشةَ، وخِبَاءُ حَفْصَةَ، وخِباءُ زَينَبَ. فَقَالَ: «**آلبِرَّ تَقولونَ بهنَّ؟**» ثُمَّ انْصَرف فَلَمْ يَعْتكِفْ، حتَّى اعتكفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

[تقدم في: ٢٠٢٩، الأطراف: ٢٠٢٩، ٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٥]

قوله: (باب الأخبية في المسجد) ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصرًا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد، فوقع في أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة، وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني، وكذا هو في الموطآت كلها، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلاً أيضًا، / وجزم بأن البخاري ٤/٢٧٨ أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولاً. قال الترمذي: رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلاً، وقال الدارقطني: تابع مالكًا على إرساله عبد الوهاب الثقفي ورواه إلياس عن يحيى موصولاً؛ وقال الإسماعيلي: تابع مالكًا أنس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه. انتهى. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولاً، فحصلنا على جماعة وصلوه، وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله.

٨ـ باب هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٢٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا**».

[الحديث: ٢٠٣٥، أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١]

٤٨٦ ـــــــ

بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد، وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف.

قوله: (**فتحدثت عنده ساعة**) زاد ابن أبي عتيق عن الزهري كما سيأتي في الأدب[1] «ساعة من العشاء».

قوله: (**ثم قامت تنقلب**) أي ترد إلى بيتها (**فقام معها يقلبها**) بفتح أوله وسكون القاف أي يردها إلى منزلها.

قوله: (**حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة**) في رواية ابن أبي عتيق «الذي عند مسكن أم سلمة» والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لإتيان مكان بيت صفية.

قوله: (**مر رجلان من الأنصار**) لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن العطار في «شرح العمدة» زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندًا، ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب «فأبصره رجل من الأنصار» بالإفراد، وقال ابن التين: إنه وَهْم، ثم قال: يحتمل تعدد القصة. قلت: والأصل عدمه، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعًا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر، ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري «فلقيه رجل أو رجلان» بالشك، وليس لقوله رجل مفهوم، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد، ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعًا للآخر، فحيث أفرد ذكر الأصل، وحيث ثنى ذكر الصورة.

قوله: (**فسلما على رسول الله ﷺ**) في رواية معمر[2] «فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا» أي مضيا، يقال: جاز وأجاز بمعنى. ويقال جاز الموضع إذا سار فيه وأجازه إذا قطعه وخلفه، وفي رواية ابن أبي عتيق «ثم نفذا» وهو بالفاء والمعجمة أي خلفاه، وفي رواية معمر «فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا» أي في المشي، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند ابن حبان «فلما رأياه استحييا فرجعا» فأفاد سبب رجوعهما وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما، بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما.

قوله: (**على رسلكما**) بكسر الراء ويجوز فتحها أي على هينتكما في المشي فليس هنا

---

(١) (١٤/ ١٠٣)، كتاب الأدب، باب١٢١، ح٦٢١٩.

(٢) (٧/ ٥٦٢)، كتاب بدء الخلق، باب١١، ح٣٢٨١.

٤٨٨ ـــــــ

أسلفتها، وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل، والله الموفق، وقوله «يبلغ» أو «يجري» قيل: هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك، وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة.

وفي الحديث من الفوائد: جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار. قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيًا نفيًا للتهمة، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف. والله أعلم. وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً، وفيه قول: «سبحان الله» عند التعجب، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم، واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنًا يسيرًا زائدًا عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم، ولا دلالة فيه، لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه.

٩ـباب الاعْتِكَافِ. وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / فَلْيَرْجِعْ» فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، ٤/٢٨١

٤٩٠ ـــــــ

امرأة من أزواجه ﷺ استحاضت، وتقدم ذكر المستحاضة في عهده والخلاف فيهن، ويستدرك هنا أن تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن إسماعيل وهو ابن علية، حدثنا خالد، وهو الحذاء الذي أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه «قال: وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة» فأفاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات. والله أعلم.

١١ ـ باب زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ. ح.

وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ كَانَ/ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «**لا تَعْجَلِي** ٤/٢٨٢ **حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ**»، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «**تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**». فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا**».

[تقدم في: ٢٠٣٥، الأطراف: ٢٠٣٥، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١]

قوله: (باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري: أحدهما من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة، والأخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة، وساقه هنا على لفظ معمر، وأعاده بالإسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس[1] على لفظه، وقد بينت ما فيه من الفوائد قريبًا.

قوله: (في أنفسكما) هو مثل قوله في الرواية الأخرى «في قلوبكما»، وإضافة لفظ الجمع إلى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

* * *

(١) (٧/ ٣٦٥)، كتاب فرض الخمس، باب٤، ح٣١٠١.

٤٩٢ ـــــــ

٣٣ـ كتاب الاعتكاف/ باب١٣/ ح٢٠٤٠ ـــــــ

٤٩٤ ـــــــ

١٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا

٢٠٤٢ ـ حَدَّثَنا إِسْمَاعيلُ بنُ عبد اللهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُليمانَ عَنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عمرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضيَ اللَّهُ عنهُ أنهُ قَالَ: يَا رسول اللهِ إِني نَـذَرتُ في الجاهليةِ أَنْ أعتكِفَ ليلةً في المسْجِد الحرامِ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذرَكَ». فاعتكَفَ ليلةً.

قوله: (باب من لم ير عليه إذا اعتكف صومًا) ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة، وقد تقدمت مباحثه في «باب الاعتكاف ليلاً»[1].

١٦ ـ باب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَـكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ ـ حَدَّثَـنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَـنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَـكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ـ قَالَ: أُرَاهُ قَالَ لَيْلَةً ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[تقدم في: ٢٠٣٢، الأطراف: ٢٠٣٢، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧]

قوله: (باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا؟ ذكر فيه قصة عمر أيضًا وترجم له في أبواب النذر «إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم» وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق، وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم، وستأتي مباحثه في كتاب النذر[2] إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال: أراه ليلة) بضم أوله أي أظنه، والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخاري أو البخاري نفسه، فقد رواه الإسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبي أسامة بغير شك.

* * *

(١) (٥/ ٤٧٩)، باب٥، ح٢٠٣٢.
(٢) (١٥/ ٣٥٩)، كتاب الأيمان والنذور، باب٢٩، ح٦٦٩٧.

٤٩٦ ـــــــ

الذي قبله مسافرًا، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب «أن النبي ﷺ كان يعكتف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين» ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب، فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين، وأما مطابقة الحديث للترجمة فإن الظاهر بإطلاق العشرين أنها متوالية فيتعين لذلك العشر الأوسط أو أنه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الأخرى.

١٨ ـ باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ ـ حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أَبُو الحسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبرَنا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرحمنِ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهَا أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ذكَرَ أَنْ يَعتكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ منْ رَمَضَانَ، فاسْتأذنَتْهُ عَائِشَةُ فأَذِنَ لَهَا، وَسَألَتْ حفصةُ عَائِشةَ أَنْ تَستأْذِنَ لهَا ففَعَلَتْ، فَلمَّا رَأَتْ ذلكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَت ببِنَاءٍ فبُنِيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصرَفَ إِلَى بِنَائِه، فأَبْصَرَ الأبنيةَ فَقَالَ: «مَا هَذا؟» قَالُوا: بِناءُ عَائِشةَ وَحفصةَ وزينبَ. فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلبِرَّ أَرَدنَ بِهَذا؟ مَا أَنَا بمُعْتكفٍ». فَرَجَعَ. فلمَّا أفطَرَ اعتكفَ عشرًا من شوَالٍ.

[تقدم في: ٢٠٢٩، الأطراف: ٢٠٢٩، ٢٠٣٣، ٢٠٤١]

/ قوله: (باب من أراد أن يعتكف ثم بداله أن يخرج) أورد فيه حديث عمرة عن عائشة، وقد ٤/٢٨٦ تقدمت مباحثه[1]، وفيه إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه، بل تركه قبل الدخول فيه، وهو ظاهر السياق خلافًا لمن خالف فيه.

* * *

(١) (٥/ ٤٨١)، باب٦، ح٢٠٣٣.

٤٩٨ ـــــــ

٤/٢٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ـ كِتَاب الْبُيُوعِ

وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]
وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم «كتاب البيوع» وقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾) كذا للأكثر، ولم يذكر النسفي ولا أبو ذر الآيتين. والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر، وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبًا وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج. والآية الأولى أصل في جواز البيع، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيعٍ فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعًا أخرى وحرمها، فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه. وقيل: عام أريد به الخصوص، وقيل: مجمل بيَّنته السنة، وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم. والقول الرابع أن اللام في البيع للعهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعًا وحرم بيوعًا فأريد بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ أي الذي أحله الشرع من قبل، ومباحث الشافعي وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعًا وإن كانت لا يقع بها الحنث لبناء الأيمان على العرف والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة في البيوع الحالة وأولها في البيوع المؤجلة.

* * *

٥٠٠ ـــــــ

قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا ـ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ـ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ـ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[الحديث: ٢٠٤٩، أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٣، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦]

٢٠٥٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

[تقدم في: ١٧٧٠، الأطراف: ١٧٧٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩]

قوله: (باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر السورة) كذا لأبي ذر، وللنسفي «الآيتين» أي إلى آخر الآيتين، وساق في رواية كريمة الآيتين بتمامهما.

قوله: (وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾) والآية الأولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل؛ لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب، واختلف في الأمر المذكور فالأكثر على أنه للإباحة، ونكتتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين، وقال/ الداودي الشارح: ٤/٢٨٩ هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب، وسيأتي بقية تفسير الآيتين في تفسير الجمعة[1]. وأغرب بعض الشراح فقال: إن الآيات المذكورة ظاهرة في إباحة التجارة إلا الأخيرة فهي إلى النهي عنها أقرب، يعني قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ إلخ، ثم أجاب بأن التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة، فمن ثم أشير إلى ذمها، فلو

(١) (١٠/ ٦٩٩)، كتاب التفسير، باب٢، ح٤٨٩٩.

٥٠٢ ـــــــ

قوله: (على ملء بطني) أي مقتنعًا بالقوت أي فلم تكن له غيبة عنه.

قوله: (نمرة) بفتح النون وكسر الميم أي كساءً ملونًا، وقال ثعلب: هي ثوب مخطط، وقال القزاز: دراعة تلبس فيها سواد وبياض، وقد تقدمت بقية مباحثه في أواخر كتاب العلم[١]؛ لأنه ساق هذا الكلام الأخير هناك من وجه آخر عن أبي هريرة، ويأتي شيء من ذلك في كتاب الاعتصام[٢].

الحديث الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (قال: قال عبد الرحمن بن عوف) في رواية أبي نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى الحماني عن إبراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن، وقد أخرجه المصنف في «فضائل الأنصار»[٣] عن إسماعيل بن عبد الله وهو ابن أبي أويس عن إبراهيم بن سعد فقال: «عن أبيه عن جده قال: لما قدموا المدينة آخى...» إلخ، فهو من هذه الطريق مرسل، وقد تبين لي بالطريق التي في هذا الباب أنه موصول.

قوله: (آخى) تقدم في الصيام[٤] بيان وقت المؤاخاة في قصة سلمان وأبي الدرداء.

قوله: (سعد/ بن الربيع) سأذكر ترجمته في «فضائل الأنصار»[٥].

٤/٢٩٠ قوله: (نزلت لك عنها) أي طلقتها لأجلك، و«حلت» أي انقضت عدتها. وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في «الوليمة»[٦] من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. قال ابن التين: كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي ﷺ الأنصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة.

قوله: (قينقاع) بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها قاف: قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم، وذكر ابن التين أنه ضبط قينقاع بكسر النون في أكثر نسخ القابسي وهو

---

(١) (١/ ٣٧٣)، كتاب العلم، باب٤٢، ح١١٨.

(٢) (١/ ٣٧٣)، كتاب العلم، باب٤٢، ح١١٨.

(٣) (٨/ ٤٨٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب٣، ح٣٧٨٠.

(٤) (٥/ ٣٨٠)، كتاب الصوم، باب٥١، ح١٩٦٨.

(٥) (٨/ ٤٨٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب٣، ح٣٧٨١.

(٦) (١١/ ٥٢١)، كتاب النكاح، باب٦٨، ح٥١٦٧.

٥٠٤ ـــــــ

الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

[تقدم في: ٥٢]

قوله: (**باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات**) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة/ ، فأورده من طريقين عن الشعبي عنه، والثانية من طريقين عن أبي فروة ٤/٢٩١ عن الشعبي، فأورده أولاً من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي، ثم من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي، صرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن أبي فروة، وثانيًا بالتصريح بسماع أبي فروة من الشعبي وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له، وبسماع أبي فروة من الشعبي، وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر، وبسماع النعمان من رسول الله ﷺ، ثم ساقه المصنف من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ عن أبي فروة وساقه على لفظه، كما صرح بذلك أبو نعيم في «المستخرج»، وأما لفظ ابن عيينة فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والإسماعيلي من طريقه ولفظه «حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك» فذكره وفي آخره «ولكل ملك حمى وحمى الله في الأرض معاصيه»، وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بلفظ «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ـ وأحيانًا يقول: مشتبهة ـ وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله حمى حمى، وإن حمى الله ما حرم، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه، وأنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر»، وأبو فروة المذكور هو الأكبر واسمه عروة بن الحارث الهمداني الكوفي، ولهم أبو فروة الأصغر الجهني الكوفي واسمه مسلم بن سالم ما له في البخاري سوى حديث واحد في أحاديث الأنبياء[1].

قوله: (**قال النبي ﷺ**) في الرواية الأولى «سمعت النبي ﷺ» وقد قدمت في الإيمان[2] الرد على من نفى سماعه من النبي ﷺ.

قوله: (**الحلال بين والحرام بين. . .**) إلخ، فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد

---

(١) (٧/ ٦٧٢)، كتاب الأنبياء، باب١٠، ح٣٣٧٠.

(٢) (١/ ٢٢٨)، كتاب الإيمان، باب٣٩، ح٥٢.

٥٠٦ ـــــــ

زَمْعَةَ مِنِّي فاقبِضْهُ. قَالَت: فلمَا كانَ عَامَ الفتْحِ أخَذَهُ سَعدُ بنُ أبِي وقاصٍ وقَالَ: ابنُ أخِي، قَد عَهِدَ إليَّ فيه. فَقامَ عبدُ بنُ زمْعَةَ فَقَال: أخي، وابنُ وَليدةِ أبِي وُلِدَ عَلى فِراشهِ. فتساوَقَا إلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعدٌ: يَا رَسولَ اللَّهِ، ابنُ أخي، كانَ قَد عَهِدَ إليَّ فيهِ. فَقَالَ عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخِي، وابن وَليدِة أبِي، وُلِدَ عَلى فِراشهِ. فَقالَ النبيُّ ﷺ: **«هوَ لكَ يَا عبدُ بنَ زمْعةَ»** ثُم قَالَ النبيُّ ﷺ: **«الوَلدُ لِلفراشِ وللعاهِرِ الحجَرُ»**. ثُم قَال لِسودَةَ بنتِ زَمعةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ: **«احتَجِي منهُ يَا سَودَةُ»**، لمَا رأى مِن شبَهِهِ بعُتبةَ، فمَا رآهَا حتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

[الحديث: ٢٠٥٣، أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢]

٢٠٥٤ ـ حَدَّثَنا أبو الوَلِيدِ حدَّثَنا شُعبةُ قَالَ: أخبرَنِي **عبدُ اللَّهِ** بنُ أبِي السَّفر عنِ الشَّعبيِّ عن عَديِّ بنِ حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ قَالَ: سألتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عنِ المِعْراضِ، فَقَالَ: **«إذَا أصاب بَحدِّه فكُلْ، وإذا أصابَ بعَرْضهِ فقَتلَ فلاَ تأكُلْ، فإنهُ وَقِيذ»**. قلت: يَا رَسولَ اللَّهِ أُرسِلُ كلبي وأسمِّي، فأجِدُ مَعهُ على الصَّيدِ كلبًا آخَرَ لم أُسَمِّ عليهِ، ولاَ أدْرِي أيُّهمَا أخذَ؟ قَالَ: **«لاَ تأكُل، إنمَا سمَّيتَ على كلبِكَ ولَم تُسَمِّ على الآخَرِ»**.

[تقدم في: ١٧٥، الأطراف: ١٧٥، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧]

قوله: (باب تفسير المشبهات) بتشديد الموحدة، وللنسفي بضمتين مخففًا بغير ميم، ولابن عساكر بضم الميم وزيادة تاء لما تقدم في حديث النعمان بن بشير «إن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس» واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها، أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجتنب، فذكر أولاً ما يضبطها، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها، ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره، وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه. **فالأول** كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين، وإليه الإشارة بحديث عدي بن حاتم، **والثاني** كالطهارة إذا حصلت لا ترفع إلا بيقين الحدث وإليه الإشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث، ومن أمثلته من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه، **والثالث** ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه، وإليه الإشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني.

٥٠٨ ـــــــ

الفرائض[١]، ووجه الدلالة منه قوله ﷺ: «احتجبي منه يا سودة» مع حكمه بأنه أخوها لأبيها، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطًا في قول الأكثر، واعترض الداودي فقال: ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء، وأجاب ابن التين بأن وجهه أن المشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه، وبيانه من هذه القصة أن إلحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي أن تحتجب، وقال ابن القصار: إنما حجب سودة منه لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها. وقال غيره: بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ، ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الأعرابي الذي قال له: «لعله نزعه عرق».

الحديث الثالث: حديث عدي بن حاتم في الصيد، ووجه الدلالة منه قوله: «إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر» فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية، وأبعد من استدل به على سد الذرائع.

٤ـباب مَا يُتَنَزَّهُ[٢] مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ـحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لأَكَلْتُهَا**».

وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي**».

[الحديث: ٢٠٥٥، طرفه في: ٢٤٣١]

قوله: (باب ما يتنزه) بضم أوله أي يجتنب (من الشبهات)، وللكشميهني «يكره» بدل يتنزه.

قوله: (حدثنا/ سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مطرف، ٤/٢٩٤ والإسناد كله كوفيون إلا الصحابي فإنه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مرارًا، وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سيأتي في اللقطة[٣].

---

(١) (١٥/ ٤٦٤)، كتاب الفرائض، باب١٨، ح٦٧٤٩. (١٥/ ٤٩٨)، كتاب الفرائض، باب٢٨، ح٦٧٦٥.

(٢) في التغليق (٣/ ٢١١): ما يكره من الشبهات.

(٣) (٦/ ٢٤٤)، كتاب اللقطة، باب٦، ح٢٤٣١.

٥١٠ ـــــــ

على التعدد، وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطًا، ويحتمل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه، وقال المهلب: إنما تركها ﷺ تورعًا وليس بواجب؛ لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم. وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي ﷺ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى.

٥ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ.

[تقدم في: ١٣٧، الأطراف: ١٣٧، ١٧٧]

٢٠٥٧ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ/ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا ٤/٢٩٥ بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**».

[الحديث: ٢٠٥٧، طرفاه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨]

قوله: (باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات) في رواية الكشميهني «من المشبَّهات» بميم وتثقيل، وفي نسخة بمثناة بدل التثقيل، والكل بمعنى مشكلات، وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع، قال الغزالي: الورع أقسام، ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة، وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام، وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين، قال: ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة، أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حرامًا أم لا. انتهى. وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام؟ وليست هناك علامة تدل على الثاني، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به، ويكون دليل إباحته قويًا وتأويله ممتنع أو مستبعد.

٥١٢ ـــــــ

معمر سمعت هشامًا عن فاطمة عن أسماء» فذكرت الحديث، قال: «فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا؟ قال: لا أدري».

(تنبيه) اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصارًا مجحفًا، فإن لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة، ووجهه أن خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالبًا، بخلاف غيره من النواقض فإنه لا يهجم عليه إلا نادرًا، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح.

الثاني: حديث عائشة في التسمية على الذبيحة، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطًا لصحة الذبح، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطًا في جواز الأكل من الذبيحة، وسيأتي تقريره والجواب عما أورد عليه وسائر مباحثه في كتاب الذبائح[1] مستوفى إن شاء الله تعالى، وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم وأن أموره محمولة على الكمال، ولاسيما أهل ذلك العصر.

٦ـباب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ـ حَدَّثَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنا زَائدةُ عنْ حُصَينٍ عنْ سالمٍ قالَ: حدَّثني جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ قَالَ: بَينمَا نحنُ نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ، إذَا أقبلَتْ منَ الشام عِيرٌ تَحمِلُ طَعَامًا، فالتَفتوا إليهَا حتَّى مَا بَقيَ معَ النبيِّ ﷺ إلاَّ اثنا عشرَ رجُلاً، فنزَلتْ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾.

[تقدم في: ٩٣٦، الأطراف: ٩٣٦، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩]

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها[2]، وقد أورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي ﷺ وهو يخطب، ومضى الكلام عليه مبسوطًا في كتاب الجمعة[3]، ويأتي بعضه في تفسير سورة الجمعة[4] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (١٢/ ٤٧٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب٢١، ح٥٥٠٧.

(٢) انظر: المتواري (٢: ٢٣٩).

(٣) (٣/ ٢٣٠)، كتاب الجمعة، باب٣٨، ح٩٣٦.

(٤) (١٠/ ٦٩٩)، كتاب التفسير «الجمعة»، باب٢، ح٤٨٩٩.

٧ـ باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلاَلِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟».

[الحديث: ٢٠٥٩، طرفه في: ٢٠٨٣]

قوله: (باب من لم يبال من حيث كسب المال) في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب.

قوله: (يأتي على الناس زمان) في رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبي ذئب بسنده «ليأتين على الناس زمان» وللنسائي من وجه آخر «يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام؟» وهذا أورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن أبي هريرة، ووهم المزي في «الأطراف»[1] فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب فترجم به للنسائي مع طريق البخاري هذه عن ابن أبي ذئب، وليس كما ظن فإني لم أقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائي إلا عن الشعبي لا عن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنه ابن أبي ليلى لا ابن أبي ذئب؛ لأني لا أعرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبي، وقال ابن التين: أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيرًا من/ فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذمومًا من حيث هو. والله أعلم.

٤/٢٩٧

٨ـ باب التِّجَارَةِ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ

وَقَوْلِهِ عز وجل: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]

وقَالَ قَتادةُ: كَانَ القومُ يَتَبايَعونَ ويَتَّجرون، ولكنَّهم إِذا نَابَهم حقٌّ مِن حُقوقِ اللَّهِ لَم تُلْهِهِم تِجَارةٌ ولا بَيعٌ عن ذكرِ اللَّه حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلى اللَّهِ

٢٠٦٠، ٢٠٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبو عاصمٍ عَن ابنِ جُرَيجٍ قَالَ: أَخبرَني عَمرُو بنُ دِينارٍ عَن أَبي المِنهالِ قَالَ: كنتُ أَتّجِرُ في الصَّرفِ، فسألتُ زيدَ بنَ أرقمَ رَضيَ اللَّهُ عنهُ فَقَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ. ح.

---

(١) (٩/ ٤٨٧)، ح١٣٠١٦.

وحَدَّثَني الفَضلُ بنُ يَعقوبَ حَدَّثَنا الحَجاجُ بنُ محمدٍ قَالَ ابنُ جُرَيجٍ أخبَرني عَمرُو بنُ دِينارٍ وعامرُ بنُ مُصعَبٍ أنهمَا سَمِعا أَبا المِنْهالِ يَقول: سَألتُ البَراءَ بنَ عَازِبٍ وزَيدَ بن أرقمَ عنِ الصرفِ فقالا: كنَّا تاجِرَين عَلى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَألْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ عنِ الصرفِ فقال: «إنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بأْسَ، وَإنْ كَانَ نسِيئًا فَلاَ يَصْلُحُ».

[الحديث: ٢٠٦٠، أطرافه في: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩]

[الحديث: ٢٠٦١، أطرافه في: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠]

قوله: (باب التجارة في البز وغيره) لم يقع في رواية الأكثر قوله: «وغيره» وثبتت عند الإسماعيلي وكريمة، واختلف في ضبط (البز) فالأكثر على أنه بالزاي، وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة، وصوَّب ابن عساكر أنه بالراء وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب وهو «التجارة في البحر»[(١)]، وكذا ضبطها الدمياطي، وقرأت بخط القطب الحلبي ما يدل على أنها مضبوطة عند ابن بطال[(٢)] وغيره بضم الموحدة وبالراء، قال: وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارة. انتهى. وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف إذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين.

قوله: (وقوله عز وجل: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾) أي وتفسير ذلك، وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة، وتمسك به قوم في مدح ترك التجارات وليس بواضح.

قوله: (وقال قتادة: كان القوم يتبايعون...) إلخ، لم أقف عليه موصولاً عنه، وقد وقع لي من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق[(٣)] عنه أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر: «فيهم نزلت» فذكر الآية، وأخرج ابن أبي حاتم[(٤)] عن ابن مسعود نحوه، وفي «الحلية» عن سفيان الثوري: كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة، ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب في الصرف، وسيأتي الكلام عليه في «باب بيع الورق بالذهب نسيئة»[(٥)] بعد نيف وستين بابًا وموضع

---

(١) (٥/ ٥١٨)، باب١٠.

(٢) (٤/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٣) في التفسير (٢/ ٤٤٣، رقم ٢٠٢٥).

(٤) تغليق التعليق (٣/ ٢١٤).

(٥) (٥/ ٦٥٠)، كتاب البيوع، باب٨٠، ح٢١٨٠.

٥١٦ ـــــــ

٣٤ـ كتاب البيوع/ باب٩/ ح٢٠٦٢ ـــــــ

٥١٨ ـــــــ

فلك بفتحتين مثل أَسَد وأَسْد، وقال صاحب «المحكم»: السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء أي تفسره، والجمع سفن وسفائن وسفين.

قوله: (**وقال مجاهد**...) إلخ، وصله الفريابي في تفسيره[1]، وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر، قال عياض: ضبطه الأكثر بنصب السفن وعكسه الأصيلي، والصواب الأول عند بعضهم بناء على أن الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الإقبال والإدبار، وضبط الأصيلي صواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقال: ﴿مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ وقوله: «تمخر» بفتح المعجمة أي تشق، يقال: مخرت السفينة إذا شقت الماء بصوت، وقيل المخر الصوت نفسه، وكأن مجاهدًا أراد أن شق السفينة للبحر بصوت إنما هو بواسطة الريح، ومعنى قوله: «ولا تمخر...» إلخ، أن الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن، أو لا يحصل من الصغار غالبًا.

قوله: (**وقال/ الليث**...) إلخ، هو طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة[2] كما ٤ سيأتي، وسنذكر الكلام عليه ثم، ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ٣٠٠ إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولا سيما إذا ذكره ﷺ مقررًا له أو في سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفًا مألوفًا من قديم الزمان، فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع.

قوله في آخره: (**حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث به**) فيه التصريح بوصل المعلق المذكور، ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في الصحيح، ولا ذكره أبو ذر إلا في هذا الموضع، وكذا وقع في رواية أبي الوقت[3].

١١ ـ باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

٢٠٦٤ ـ حَدَّثَنِي مُحمدٌ قَالَ: حدَّثَنِي مُحمدُ بنُ فُضَيلٍ عنْ حُصَينٍ عنْ سَالِم بنِ أَبِي الجَعدِ عنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ قَالَ: أقبلَتْ عِيرٌ ونحنُ نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ الجُمعةَ، فانفضَّ الناسُ إلاَّ اثنَيْ

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ١١٤).

(٢) (٦/ ٧١)، كتاب الكفالة، باب١، ح٢٢٩١.

(٣) انظر: تغليق التعليق (٣/ ٢١٤).

عَشَرَ رَجُلاً، فنزَلتْ هذهِ الآيةُ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: ١١]

[تقدم في: ٩٣٦، الأطراف: ٩٣٦، ٢٠٥٨، ٤٨٩٩]

قوله: (باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾، وقوله: ﴿ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾، وقال قتادة: كان القوم يتجرون. . .) إلخ، كذا وقع جميع ذلك مُعادًا في رواية المستملي، وسقط لغيره إلا النسفي فإنه ذكرها هاهنا وحذفها مما مضى، وكذا وقع مكررًا في نسخة الصغاني، وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفربري وكانت فيه إلحاقات في الهوامش وغيرها، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لائقًا به، فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير، ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين فنشأ عنه التكرار، وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بأن قال: ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الذم، وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحاله غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى[1].

١٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

[تقدم في: ١٤٢٥، الأطراف: ١٤٢٥، ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١]

٤/٣٠١ / ٢٠٦٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

قوله: (باب قوله: ﴿ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾) أي تفسيره، وحكى ابن بطال[2] أنه وقع في الأصل «كلوا» بدل أنفقوا وقال إنه غلط. انتهى. وكذا رأيته في رواية النسفي، وقد ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب، وقد تقدم النقل عن مجاهد أنه قال في تفسيرها: إن

---

(١) (٣/ ٢٢٩)، كتاب الجمعة، باب٣٨، ح٩٣٦.

(٢) (٦/ ٢٠٥).

المراد بها التجارة.

ثم ذكر البخاري حديث عائشة مرفوعًا «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة[1].

ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره» وفيه رد على من عينه فيما أذن لها في ذلك، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل، ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً فهي مأزورة بذلك لا مأجورة. وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره. وأما قوله في حديث أبي هريرة: «فلها نصف أجره» فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة، بخلاف حديث عائشة ففيه أن للخادم مثل ذلك، أو المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فللكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان.

١٣ـ باب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ ـ هُوَ الزُّهْرِيُّ ـ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

[الحديث: ٢٠٦٧، طرفه في: ٥٩٨٦]

قوله: (باب من أحب البسط) أي التوسع **(في الرزق)** وجواب «من» محذوف تقديره ما في الحديث وهو «فليصل رحمه»، ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافًا لمن كرهها مطلقًا.

قوله: (حدثنا محمد بن أبي يعقوب) اسم أبيه إسحاق بن منصور، وقيل: إن منصورًا اسم أبيه، وقيل: إن أبا يعقوب جده الكرماني بكسر الكاف، وذكر الكرماني[2] الشارح أن

---

(١) (٤/ ٢٦٧)، كتاب الزكاة، باب٢٦، ح١٤٤٠.

(٢) (٩/ ١٩٥).

٥٢٢ ـــــــ

والحكمة فيه إبلاغ ذلك إلى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة، وسيأتي ذكر هذه المسألة مبسوطة في كتاب القدر(١)، ويأتي الكلام على إيثار الغنى على الفقر في كتاب الرقاق(٢) إن شاء الله تعالى.

١٤ ـ باب شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

٢٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

[الحديث: ٢٠٦٨، أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧]

٢٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ. ح.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلاَ صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ».

[الحديث: ٢٠٦٩، طرفه في: ٢٥٠٨]

قوله: (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) بكسر المهملة والمد أي بالأجل، قال ابن بطال(٣): الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع، قلت: لعل المصنف تخيل أن أحدًا يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيل، وأورد المصنف فيه حديثي عائشة وأنس في أنه ﷺ اشترى شعيرًا إلى أجل ورهن عليه درعه، وسيأتي الكلام عليهما/ مستوفى في أول الرهن(٤) إن شاء الله تعالى. ٤/٣٠٣

قوله ـ في طريق عائشة ـ: (ذكرنا عند إبراهيم) هو النخعي، **وقوله: (الرهن في السلم)** أي

---

(١) (١٥/ ١٩٣)، كتاب القدر، باب١، ح٦٥٩٤.

(٢) (١٤/ ٥٦١)، كتاب الرقاق، باب١٦، ح٦٤٤٧.

(٣) (٦/ ٢٠٨).

(٤) (٦/ ٣٢٥)، كتاب الرهن، باب١، ح٢٥٠٨. (٦/ ٣٢٨)، كتاب الرهن، باب٢، ح٢٥٠٩.

السلف ولم يرد به السلم العرفي.

وقوله ـ في حديث أنس ـ: (**حدثنا مسلم**) هو ابن إبراهيم..

وقوله ـ في الطريق الثانية ـ: (**أسباط**) هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة.

وقوله: (**أبو اليسع**) بفتح التحتانية والمهملة وهو بصري، وكذا بقية رجال الإسناد، وليس لأسباط في البخاري سوى هذا الموضع، وقد قيل إن اسم أبيه عبد الواحد، وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع، وساقه في الرهن[1] على لفظ مسلم بن إبراهيم، والنكتة في جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى مراعاة للغالب من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد واحد، ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده.

وقوله فيه: (**ولقد سمعته يقول**) هو كلام أنس، والضمير في (سمعته) للنبي ﷺ، أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرًا للسبب في شرائه إلى أجل، وذهل من زعم[2] أنه كلام قتادة وجعل الضمير في (سمعته) لأنس؛ لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل. والله أعلم.

١٥ ـ باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ ـ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

٢٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ. رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

[تقدم في: ٩٠٣]

٢٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**».

---

(١) (٦/ ٣٢٥)، كتاب الرهن، باب١، ح٢٥٠٨.

(٢) صرح بالزاعم وهو الكرماني في (٦/ ٣٢٧)، وكلام الكرماني في شرحه (٩/ ١٩٧).

٢٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

[الحديث: ٢٠٧٣، طرفاه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣]

٢٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ/ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». ٤/ ٣٠٤

[تقدم في: ١٤٧٠، الأطراف: ١٤٧٠، ١٤٨٠، ٢٣٧٤]

٢٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ... ».

[تقدم في: ١٤٧١، الأطراف: ١٤٧١، ٢٣٧٤]

قوله: (باب كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام؛ لأن الكسب أعم من أن يكون عملاً باليد أو بغيرها، وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب، قال الماوردي[1]: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل. وتعقبه النووي[2] بحديث المقدام الذي في هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زراعًا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب، ولأنه لابد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عوض، قلت: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي، قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا.

قلت: وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدٍ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه، والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى. قال ابن المنذر: إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل، كما جاء مصرحًا به في

---

(١) الحاوي (٥/ ٦، ٧).

(٢) المجموع (٩/ ٦٥).

٥٢٦ ـــــــ

بالتجارة فامتنع لشغله بأمر المسلمين عن الاكتساب، وفيه إشعار بالعلة وأن من اتصف بالشغل المذكور حقيق أن يأكل هو وعياله من بيت المال، وخص الأكل من بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها، قال ابن التين: وفيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة. وسبقه إلى ذلك الخطابي[1]، قلت: لكن في قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال: «لما استخلف أبو بكر أصبح غاديًا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟! قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة».

قوله: (وأحترف) في رواية الكشميهني «ويحترف» قال ابن الأثير: أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم. وكذا قال البيضاوي: المعنى أكتسب للمسلمين في أموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم، وقال غيره: يقال احترف الرجل إذا جازى على خير أو شر. وقال المهلب[2]: قوله أحترف لهم أي أتجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر، وليس بواجب على الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته، إلا أن يطَّوع بذلك كما تطوع أبو بكر. قلت: والتوجيه الذي ذكره ابن الأثير أوجه؛ لأن أبا بكر بين السبب في ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالإمارة، فمتى يتفرغ للاحتراف لغيره؟ إذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان، إلا أن يحمل على أنه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين. وقد روى الإسماعيلي في حديث الباب من طريق معمر عن الزهري «فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال ـ أي مال المسلمين ـ واحترف في مال نفسه».

(تنبيه): حديث أبي بكر هذا وإن كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعًا لأنه يصير كقول الصحابي: كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ، وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة «أن أبا بكر خرج تاجرًا إلى بصرى في عهد النبي ﷺ» وتقدم في حديث أبي هريرة في أول البيوع[3] «إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق» ويأتي حديث عائشة «إن الصحابة كانوا عمال أنفسهم» وهذا هو

---

(١) الأعلام (٢/ ١٠١٣).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ٢٠٩).

(٣) (٥/ ٥٠٠)، باب١، ح٢٠٤٧.

٥٢٨ ـــــــ

ابن عمار عن بقية حدثني عمر بن سعد بهذا الإسناد مثل حديث الباب وزاد «من بات كالاً من عمله بات مغفوراً له»، وللنسائي من حديث عائشة «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه»، وفي الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم، ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود.

قوله: (**وأن داود. . .**) إلخ، في رواية الإسماعيلي بحذف الواو، وفي روايته «من كسب يده».

قوله: (**لا يأكل إلا من عمل يده**) وهو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله، وحديث أبي هريرة هذا طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود من أحاديث الأنبياء[1]؛ ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه «كان داود زرادًا، وكان آدم حراثًا، وكان نوح نجارًا، وكان إدريس خياطًا، وكان موسى راعيًا».

وفي الحديث: فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا، ولاسيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وفي الحديث أن التكسب لا يقدح في التوكل، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه.

الحديث الخامس والسادس:

قوله: (**لأن يحتطب أحدكم**) تقدم الكلام عليه في «باب الاستعفاف عن المسألة»[2] وأخرجه هناك من طريق الأعرج عن أبي هريرة، وبعد أبواب[3] من طريق أبي صالح عنه، وهنا من طريق أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ـ وهو مولى ابن أزهر ـ وقد تقدم الكلام على ترجمته في أواخر الصيام[4].

---

(١) (٨/ ٢٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٣٧، ح٣٤١٧.
(٢) (٤/ ٣١٦)، كتاب الزكاة، باب٥٠، ح١٤٧١.
(٣) (٤/ ٣٢٤)، كتاب الزكاة، باب٥٣، ح١٤٨٠.
(٤) (٥/ ٤٢٦)، كتاب الصوم، باب٦٦، ح١٩٩٠.

٥٣٠ ـــــــ

فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي، والسمح الجواد، يقال: سمح بكذا إذا جاد، والمراد هنا المساهلة.

قوله: (وإذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، في رواية حكاها ابن التين «وإذا قضى» أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل، وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعًا «إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء»، وللنسائي من حديث عثمان رفعه «أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشتريًا وبائعًا وقاضيًا ومقتضيًا» ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه. وفيه الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم.

١٧ ـ باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ» وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ» وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

[الحديث: ٢٠٧٧، طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١]

قوله: (باب من أنظر موسرًا) أي فضل من فعل ذلك وحكمه، وقد اختلف العلماء في حد الموسر: فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته، وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: من عنده خمسون درهمًا أو قيمتها/ من الذهب فهو موسر، وقال الشافعي: قد يكون ٤/٣٠٨ الشخص بالدرهم غنيًا مع كسبه، وقد يكون بالألف فقيرًا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يسارًا فهو موسر وعكسه، وهذا هو المعتمد وما قبله إنما هو في حد من تجوز له المسألة والأخذ من الصدقة.

قوله: (منصور) هو ابن المعتمر.

قوله: (إن حذيفة حدثه) زاد مسلم في روايته من طريق نعيم بن أبي هند عن ربعي «اجتمع

٥٣٢ ـــــــ

وأخفف عن المعسر» وفي آخره قول أبي مسعود «هكذا سمعت».

قوله: (وقال أبو عوانة عن عبد الملك. . .) إلخ، وصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل[1] مطولاً، وهو كما قال: «أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر» وفي آخره قول أبي مسعود «هكذا سمعت».

قوله: (وقال نعيم بن أبي هند. . .) إلخ، وصله مسلم[2] من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه، وفيه قول أبي مسعود أيضًا، قال ابن التين: رواية من روى «وأنظر الموسر» أولى من رواية من روى «وأنظر المعسر»؛ لأن إنظار المعسر واجب، قلت: ولا يلزم من كونه واجبًا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيئاته، وسأذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي يليه.

١٨ ـ باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ/ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». ٤/ ٣٠٩

[الحديث: ٢٠٧٨، طرفه في: ٣٤٨٠]

قوله: (باب من أنظر معسرًا) روى مسلم من حديث أبي اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم الراء رفعه «من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه» وله من حديث أبي قتادة مرفوعًا «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»، ولأحمد عن ابن عباس نحوه وقال: «وقاه الله من فيح جهنم». واختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فروى الطبري وغيره من طريق إبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في دين الربا خاصة، وعن عطاء أنها عامة في دين الربا وغيره، واختار الطبري أنها نزلت نصًا في دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه.

---

(١) (٨/ ٩٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٥٠، ح٣٤٥١.

(٢) (٣/ ١١٩٥)، رقم ٢٩، والتغليق (٣/ ٢١٦).

٥٣٤ ـــــــ

في بيعهما كما في حديث الباب، وقال ابن بطال[١]: أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة.

قوله: (**ويذكر عن العدَّاء**) بالتثقيل وآخره همزة بوزن الفعَّال ابن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة، صحابي قليل الحديث، أسلم بعد حنين.

قوله: (**هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد**) هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصل الحديث[٢] الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبي ﷺ والمشتري العداء عكس ما هنا، فقيل: إن الذي وقع هنا مقلوب، وقيل: هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العداء، وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه: البداءة باسم المفضول في الشروط إذا كان هو المشتري، قال: وكتب رسول الله ﷺ له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق، قال: ثم إن ذلك على سبيل الاستحباب لأنه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهدة، وفيه كتابة الاسم واسم الأب والجد في العهدة إلا إذا كان مشهورًا بصفة تخصه، ولذلك قال: «محمد رسول الله» استغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء بن خالد، قال: وفي قوله: «هذا ما اشترى» ثم قال: «بيع المسلم المسلم» إشارة إلى أن لا فرق بين الشراء والبيع.

قوله: (**بيع المسلم المسلم**) فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة، وأن تصدير الوثائق بقول الكاتب: (هذا ما اشترى أو أصدق) لا بأس به، ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك وزعم أنها تلتبس بما النافية.

قوله: (**لا داء**) أي لا عيب، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي، وقال ابن المنير في الحاشية: قوله: «لا داء» أي يكتمه البائع، وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم، ومحصله أنه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقًا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه.

قوله: (**ولا خبثة**) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة أي مسببًا من قوم لهم عهد. قاله المطرزي. وقيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق، وقال صاحب «العين» الريبة، وقيل: المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب، وقال ابن العربي: الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم، والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع.

---

(١) (٦/ ٢١٣).

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٢١٨ـ٢٢٣).

٥٣٦ ـــــــ

الكشميهني أخبر به، وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة ـ بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف مهملة ـ عن عقبة مرفوعًا بلفظ «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه غش إلا بينه له» وفي رواية أحمد «يعلم فيه عيبًا» وإسناده حسن.

قوله: (عن صالح أبي الخليل) في الرواية التي بعد بابين «سمعت أبا الخليل».

قوله: (رفعه إلى حكيم بن حزام) في الرواية المذكورة «عن حكيم» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في «باب كم يجوز الخيار»[1] بعد عشرين حديثًا، والغرض منه قوله: «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما...» إلخ، وقوله: «صدقًا» أي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء، وقوله: «وبيَّنا» أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا نقصه.

وفي الحديث: حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتًا للصادق المبين، والوزر حاصل للكاذب الكاتم. وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة.

٢٠ـ باب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

قوله: (باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة.

وقوله ـ في الحديث ـ: (كنا نرزق) بضم النون أوله أي نعطاه، وكان هذا العطاء مما كان ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم: فسر بالخلط،

---

(١) (٥/ ٥٦١)، كتاب البيوع، باب٤٢، ح٢١٠٨.

٥٣٨ ـــــــ

٢٢ ـ باب مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ ـ حَدَّثَنا بَدَلُ بنُ المحبرِ حدَّثنَا شُعبةُ عنْ قَتادَةَ قَالَ: سمعتُ أبا الخَليلِ يُحدِّثُ عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ عنْ حكيمِ بنِ حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**البَيِّعانِ بالخِيارِ مَا لم يَتفرَّقَا** ـ أو قال حتَّى يتفرقا ـ **فإن صَدَقَا وبيَّنا بُورِكَ لهُمَا فِي بيعِهمَا، وإن كَتَمَا وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكةُ بَيعِهمَا**».

[تقدم في: ٢٠٧٩، الأطراف: ٢٠٧٩، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤]

قوله: (باب ما يمحق الكذب والكتمان) أي من البركة **(في البيع)** ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له.

٢٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ الآية [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنا سعِيدٌ المقْبُرِيُّ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**لتأتِيَنَّ على النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبالِي المرْءُ بِمَا أَخَذَ المَال؛ أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟**». ٤/ ٣١٣

[تقدم في: ٢٠٥٩]

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ الآية [آل عمران: ١٣٠]، هكذا للنسفي ليس في الباب سوى الآية. وساق غيره فيه حديث أبي هريرة الماضي في «باب من لم يبال من حيث كسب المال»[1] بإسناده ومتنه، وهو بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره» وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال: «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل قال أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل»، وروى الطبري من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه، ومن طريق قتادة «أن ربا أهل

(١) (٥/ ٥١٤)، باب٧، ح٢٠٥٩.

٥٤٠ ـــــــ

قبره. ومن طريق سعيد عن قتادة قال: تلك علامة أهل الربا يوم القيامة، يبعثون وبهم خبل. وأخرجه الطبري من حديث أنس نحوه مرفوعًا. وقيل معناه أن الناس يخرجون من الأجداث سراعًا، لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الإسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون، وذكر الطبري في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أنهم لما قيل لهم هذا ربا لا يحل قالوا: لا فرق إن زدنا الثمن في أول البيع أو عند محله، فأكذبهم الله تعالى. قال الطبري: إنما خص الآكل بالذكر؛ لأن الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا، وإلا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا.

ثم ساق البخاري في الباب حديثين: **أحدهما**: حديث عائشة «لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ ثم حرم التجارة في الخمر» وقد تقدم الكلام عليه في أبواب المساجد من كتاب الصلاة[1]، ويأتي الكلام على تحريم التجارة في الخمر في أواخر البيوع[2].

ثانيهما: حديث سمرة في المنام الطويل، وقد تقدم بطوله في كتاب الجنائز[3]، واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا، وقال ابن التين: ليس في حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده، وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الإلحاق لإعانتهما للآكل على ذلك، وهذا إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فأما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور، وإنما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وأيضًا فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وفيه ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وفيه ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فأمر بالكتابة والإشهاد في البيع الذي أحله، فأفهم النهي عن الكتابة والإشهاد في الربا الذي حرمه.

ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحًا، فعند مسلم وغيره من حديث جابر «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم في الإثم سواء» ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» وفي رواية الترمذي بالتثنية، وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود «آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ».

---

(١) (٢/ ٢٠٧)، كتاب الصلاة، باب٧٣، ح٤٥٩.

(٢) (٥/ ٧٠٤، ٧١٨)، كتاب البيوع، باب١٠٥، ح٢٢٢٦.

(٣) (٤/ ١٨٦)، كتاب الجنائز، باب٩٣، ح١٣٨٦.

٥٤٢ ـــــــ

قوله: (رأيت أبي اشترى عبدًا حجامًا فسألته) كذا وقع هنا، وظاهره أن السؤال وقع عن سبب مشتراه، وذلك لا يناسب جوابه بحديث النهي، ولكن وقع في هذا السياق اختصار بينه ما أخرجه المصنف بعد هذا في آخر البيوع[1] من وجه آخر عن شعبة بلفظ «اشترى حجامًا فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته على ذلك» ففيه البيان بأن السؤال إنما وقع عن كسر المحاجم، وهو المناسب للجواب. وفي كسر أبي جحيفة المحاجم ما يشعر بأنه فهم أن النهي عن ذلك على سبيل التحريم فأراد حسم المادة، وكأنه فهم منه أنه لا يطيع النهي ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه، وسيأتي الكلام على كسب الحاجم[2] بعد أبواب، ونذكر هناك بقية فوائده إن شاء الله تعالى.

قوله: (ونهى عن الواشمة والموشومة) أي نهى عن فعلهما؛ لأن الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وإنما ينهى عن فعلهما.

قوله: (وآكل الربا وموكله) هكذا وقع في هذه الرواية معطوفًا على النهي عن الوشمة، والجواب عنه كالذي قبله، ثم ظهر لي أنه وقع في هذه الرواية تغيير فأبدل اللعن بالنهي فسيأتي في أواخر البيوع وفي أواخر الطلاق[3] بلفظ «ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله». والله أعلم.

٢٦ـ باب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

[البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**».

قوله: (باب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾) روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال: ذاك يوم القيامة يمحق الله الربا يومئذ وأهله وقال غيره: المعنى أن أمره يئول إلى قلة. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال: «ما كان من ربا وإن زاد

(١) (٥/ ٧١٩)، باب١١٣، ح٢٢٣٨.
(٢) (٥/ ٥٥٨)، كتاب البيوع، باب٣٩، ح٢١٠٢.
(٣) (٥/ ٧١٩)، كتاب البيوع، باب١١٣، ح٢٢٣٨. (١٢/ ٢٤٤)، كتاب الطلاق، باب٥١، ح٥٣٤٧.

٥٤٤ ـــــــ

ابن مسعود، وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة على التأويل الثاني.

٢٧ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧].

[الحديث: ٢٠٨٨، طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١]

قوله: (باب ما يكره من الحلف في البيع) أي مطلقًا فإن كان كذبًا فهي كراهة تحريم، وإن كان صدقًا فتنزيه. وفي السنن من حديث قيس بن أبي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعًا «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة».

قوله: (عن عبد الله بن أبي أوفى) في رواية يزيد عن العوام «سمعت عبد الله بن أبي أوفى» وسيأتي في التفسير[1] مع بقية الكلام عليه، وقد تعقب بأن السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الآية: ﴿ وَأَيْمَٰنِهِمْ ﴾ وسيأتي في الشهادات[2] في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوي حمله على العموم.

٢٨ـ باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُخْتَلَى خَلاهَا» وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ فَقَالَ: «إِلا الإِذْخِرَ»

٢٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِي/ قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ ٤/٣١٧

(١) (٩/ ٧١٩)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٥٥١.

(٢) (٦/ ٥٦٢)، كتاب الشهادات، باب٢٩، ح٢٦٨٥.

وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي.

[الحديث: ٢٠٨٩، أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣]

٢٠٩٠ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا لأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلا لِمُعَرِّفٍ» وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا فَقَالَ: «إِلا الإِذْخِرَ» فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا.

[تقدم في: ١٣٤٩، الأطراف: ١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٤٢٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣]

قوله: (باب ما قيل في الصواغ) بفتح أوله على الإفراد وبضمه على الجمع يقال: صائغ وصواغ وصياغ بالتحتانية وأصله عمل الصياغة. قال ابن المنير: فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه ﷺ وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد، ورواية ابن شهاب بالإسناد المذكور مما قيل فيه إنه أصح الأسانيد.

قوله: (كانت لي شارف) بمعجمة وآخره فاء وزن فاعل: الناقة المسنة.

قوله: (أبتني بفاطمة) أي أدخل بها، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في «فرض الخمس»[1]، والغرض منه قوله: «واعدت رجلاً صواغًا من بني قينقاع» وقد قدمنا أنهم رهط من اليهود، فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم، ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلاً، ولعل المصنف أشار إلى حديث «أكذب الناس الصباغون والصواغون» وهو حديث مضطرب الإسناد أخرجه أحمد وغيره.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن شاهين، وخالد هو الطحان، وشيخه خالد هو الحذاء، وقوله في أول الباب «وقال طاوس» وقوله في آخره: «وقال عبد الوهاب...» إلخ، تقدم

(١) (٧/ ٣٤٧)، كتاب فرض الخمس، باب١، ح٣٠٩١.

وصل هذين التعليقين في كتاب الحج[1]، وكذلك شرح الحديث المذكور، وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي ﷺ على ذلك.

٢٩ـ بـاب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

٢٠٩١ ـ حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدي عَنْ شُعبةَ عَنْ سُليمانَ عَنْ أَبي الضُّحىٰ عَنْ مَسروقٍ عَن خَبَّابٍ قال: كُنتُ قَينًا في الجاهليةِ، وكَانَ لي عَلى العَاصي بْنِ وائلٍ دَين، فأَتيتُهُ أتقاضاهُ. قَالَ: لا أُعْطِيكَ حتَّىٰ تَكفرَ بمُحمد ﷺ، فَقُلتُ: لا أَكْفُرُ حَتَّىٰ يُميتكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبعثَ. قَالَ: دَعْني حَتى أَمُوتَ وأُبعثَ، فسَأُوتىٰ مَالاً وولَدًا فَأَقْضِيكَ. فنَزلَتْ ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ۝٧٨﴾ [مريم ٧٧، ٧٨].

[الحديث: ٢٠٩١، أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥]

/ قوله: (باب ذكر القين) بفتح القاف (والحداد) قال ابن دريد: أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينًا، وقال الزجاج: القين الذي يصلح الأسنة، والقين أيضًا الحداد. وكأن البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما. وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القين، وكأنه ألحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم، وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم[2] إن شاء الله تعالى، وأما قول أم أيمن «أنا قينت عائشة» فمعناه زينتها، قال الخليل: التقيين التزيين، ومنه سميت المغنية قينة؛ لأن من شأنها الزينة. ٤/٣١٨

٣٠ـ بـاب الْخَيَّاطِ

٢٠٩٢ ـ حَدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخبرَنا مَالِكٌ عَنْ إسحَاق بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ أَبي طَلحةَ أَنَّه سَمِعَ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعا رَسُول اللَّهِ ﷺ لطعام صَنَعهُ، قَالَ أَنسُ بْنُ مالكٍ فَذَهبتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى ذٰلكَ الطَّعام، فَقرَّبَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبزًا ومَرَقًا فيهِ دُبَّاءٌ وقَديدٌ، فَرَأيتُ النبيَّ ﷺ يَتتبَّعُ الدَّبَّاءَ مِنْ حَوالَيِ القَصعةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يومِئذٍ.

[الحديث: ٢٠٩٢، أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩]

---

(١) (٥/ ١١٨)، كتاب جزاء الصيد، باب٩، ح١٨٣٤ رواية ابن عباس. وفي (٥/ ١١٧)، ح١٨٣٣، حديث عبد الوهاب، عن خالد.

(٢) (١٠/ ٣٤٨)، كتاب التفسير «مريم»، باب٣، ح٤٧٣٢.

٥٤٨ ـــــــ

٣٢ـ باب النَّجَّارِ

٢٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتيبةُ بْنُ سَعيدٍ حَدَّثَنا عَبدُ العَزيزِ عَنْ أَبي حَازمٍ قَالَ: أتىٰ رِجَالٌ إِلى سَهل بْنِ سعدٍ يَسألونَهُ عَنِ المنبَرِ فَقالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى فُلانةَ ـ امرأة قد سمَّاها سَهلٌ ـ «**أن مُرِي غُلامَكِ النَّجارَ يَعملُ لي أعوادًا أَجْلِسُ عَليهن إذا كَلمتُ الناسَ**» فَأَمَرَتْهُ يَعملُها مِنْ طَرْفاءِ الغَابةِ، ثمَّ جاءَ بِها، فَأرسَلَتْ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بها، فأمَرَ بها فوُضِعَتْ، فجلَسَ عَلَيه.

[تقدم في: ٣٧٧، الأطراف: ٣٧٧، ٤٤٨، ٩١٧، ٢٥٦٩]

٢٠٩٥ ـ حَدَّثَنا خَلادُ بْنُ يَحيىٰ حَدَّثَنا عَبدُ الوَاحدِ بْنُ أيْمَنَ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَابرِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا أَنَّ امرأَةً مِنَ الأنصارِ قَالَتْ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا أَجْعلُ لَكَ شَيئًا تَقعُدُ عَليه؟ فإنَّ لِي غُلامًا نجارًا. قَالَ: «**إن شِئتِ**» فَعَملتْ لهُ المِنبرَ. فلمَّا كَانَ يومَ الجُمُعَةِ قَعدَ النَّبيُّ ﷺ عَلى المنبرِ الذي صُنِعَ فَصَاحَتِ النَّخلةُ التي كانَ يَخطُبُ عِنْدَها حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنشقَّ، فَنزَلَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَها فَضَمَّها إِليه، فجَعَلتْ تَئنُّ أَنِينَ الصبيِّ الذي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ. قَال: «**بَكَتْ عَلى مَا كَانَتْ تَسْمعُ مِنَ الذِّكْرِ**».

[تقدم في: ٤٤٩، الأطراف: ٤٤٩، ٩١٨، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥]

قوله: (باب النجار) بالنون والجيم، وللكشميهني بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في آخره وبه ترجم أبو نعيم في «المستخرج» والأول أشبه بسياق بقية التراجم، وأورد فيه حديث سهل أيضًا في قصة المنبر، وحديث جابر في ذكر المنبر وحنين الجذع، وقد تقدم الكلام على فوائدهما في كتاب الجمعة[1]، وقوله في آخر الحديث «الذي يسكت» بضم أوله وتشديد الكاف، وقوله: «قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر»، يحتمل أن يكون فاعل قال راوي الحديث، لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عنه.

* * *

(١) (٣/ ١٩٣)، كتاب الجمعة، باب٢٦، ح٩١٨.

٥٥٠ ـــــــ

٣٤ـ باب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحَمِيرِ

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلاً وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» يَعْنِي جَمَلاً صَعْبًا

٢٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا عَبدُ الوهَّابِ حَدَّثَنا عُبيدُ اللَّهِ عَن وَهبِ بْنِ كَيسانَ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي غزاة فَأبْطَأ بِي جَملي وأَعْيا، فَأَتَىٰ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ فقال: «جابر؟» فَقُلتُ: نعم، قال: «ما شَأْنُكَ؟» قُلتُ: أَبطأ عَلَيَّ جَملي وأَعْيا فَتَخلَّفتُ. فنزَلَ يَحجُنُه بِمحجَنِهِ. ثمَّ قَالَ: «اركَبْ»، فركَبْتهُ، فَلَقد رأيتهُ أَكفهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: «تزَوَّجتَ؟» قلت: نعم. قال: «بكرًا أم ثَيبًا؟» قلت: بل ثيبًا. قال: «أَفَلا جَارِيةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك؟» قلت: إنَّ لِي أَخَواتٍ، فَأحببتُ أَنَ أتزوَّجَ امرأةً تَجمعُهنَّ وتَمشُطُهنَّ وتَقُومُ عَليهنَّ. قَالَ: «أما إنَّكَ قادمٌ فإذا قدمتَ فالكيسَ الكَيسَ». ثم قال: «أتبيعُ جَمَلكَ؟» قُلتُ: نَعَمَ. فاشتراهُ منِّي بأُوقيةٍ. ثُمَّ قدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلي وَقَدِمتُ بالغَداةِ، فجِئنا إلى المسجدِ فوَجَدْتهُ عَلىَ بَابِ المسجدِ، قَالَ: «آلآنَ قدِمتَ؟» قلت: نعم. قال: «فدَعْ جَمَلكَ فَادخُلْ فَصلِّ رَكعَتينِ» فَدَخلتُ فَصلَّيت. فَأَمرَ بلالاً أَنْ يَزِنَ لهُ أُوقيَّةً، فَوزَنَ لِي بِلالٌ فَأَرجَحَ فِي المِيزَانِ. فَانْطَلَقتُ حَتَّى ولَّيتُ. فَقَالَ: «ادْعُوا لِي جَابرًا». قلتُ: الآنَ يَرُدُّ عليَّ الجملَ، ولم يكنْ شيءٌ أبغَضَ إليَّ منه، قال: «خُذْ جَملكَ، ولَكَ ثَمنهُ».

[تقدم في: ٤٤٣، الأطراف: ٤٤٣، ١٨٠١، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٥٣٨٧]

قوله: (باب شراء الدواب والحمير) في رواية أبي ذر «الحمر» بضمتين، وليس في حديثي الباب ذكر للحمر، وكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل؛ لأن حديثي الباب إنما فيهما ذكر بعير وجمل، ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة.

قوله: (وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو) أي البائع **(عليه هل يكون ذلك قبضًا؟)**/ يعني أو يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية؟ وهي مسألة خلافية سيأتي شرحها قريبًا في «باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته»[1].

٤/٣٢١

(١) (٥/ ٥٧٤)، كتاب البيوع، باب٤٧، ح٢١١٦.

قوله: (قال النبي ﷺ لعمر بعنيه يعني جملاً صعباً) هذا طرف من حديث سيأتي في الباب المذكور، ثم أورد حديث جابر في قصة بيع جمله، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط[1] إن شاء الله تعالى ويقال إن الغزوة التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع، وقوله فيه «يحجنه» بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أي يطعنه وقوله: «أبكرًا أم ثيبًا» بالنصب فيهما بتقدير أتزوجت؟ ويجوز الرفع بتقدير أهي.

٣٥ـ باب الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلاَمِ

٢٠٩٨ ـ حَدَّثَنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثنا سُفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: كانت عُكاظٌ ومَجَنَّةُ وذو المَجازِ أسواقًا في الجاهليةِ، فلمَّا كان الإسلامُ تَأَيَّموا من التِّجارةِ فيها، فأنزلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَواسِمِ الحجِّ. قرأ ابنُ عبَّاسٍ كذا.

[تقدم في: ١٧٧٠، الأطراف: ١٧٧٠، ٢٠٥٠، ٥٤١٩]

قوله: (باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام)، قال ابن بطال[2]: فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها، ثم أورد المصنف فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم التنبيه عليه في أول البيوع[3] وأن شرحه مضى في كتاب الحج[4].

٣٦ـ باب شِرَاءِ الإِبِلِ الْهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ الْهَائِمُ الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٢٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقْهَا. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا فَقَالَ دَعْهَا: رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لا عَدْوَى». سَمِعَ

(١) (٦/ ٥٩٧)، كتاب الشروط، باب٤، ح٢٧١٨.
(٢) (٦/ ٢٣٠).
(٣) (٥/ ٥٠١)، باب١، ح٢٠٥٠.
(٤) (٤/ ٧٢٩)، كتاب الحج، باب١٥٠، ح١٧٧٠.

سُفْيَانُ عَمْرًا.

[الحديث: ٢٠٩٩، أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢]

قوله: (**باب شراء الإبل الهيم**) بكسر الهاء جمع أهيم للمذكر ويقال للأنثى هيمى.

قوله: (**أو الأجرب**) في رواية النسفي «والأجرب» وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة؛ لأن الموصوف هنا هو الإبل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد، فكأنه قال شراء الإبل الهيم وشراء الإبل الجرب.

قوله: (**الهائم المخالف للقصد في كل شيء**) قال ابن التين: ليس الهائم واحد الهيم، وما أدري لم ذكر البخاري الهائم هنا. انتهى. وقد أثبت غيره ما نفاه، قال الطبري في تفسيره: الهيم جمع أهيم، ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غائط وغيط. قال: والإبل الهيم التي أصابها الهُيام بضم الهاء وبكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى، وقيل الإبل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب، وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب، ثم أسند من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس من قوله: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ ۝﴾ [الواقعة: ٥٥] قال: الإبل العطاش، ومن طريق عكرمة/ هي الإبل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك. ٤/٣٢٢

قوله: (**قال عمرو**) هو ابن دينار، وقول البخاري في آخر الحديث «سمع سفيان عمرًا» هو مقول شيخه علي بن عبد الله، وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال: «حدثنا عمرو به».

قوله: (**كان هاهنا**) أي بمكة، وفي رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند الإسماعيلي «من أهل مكة».

قوله: (**اسمه نواس**) بفتح النون والتشديد للأكثر، وللقابسي بالكسر والتخفيف، وللكشميهني كالأول لكن بزيادة ياء النسب.

قوله: (**من شريك له**) لم أقف على اسمه.

قوله: (**إبلًا هيمًا**) في رواية ابن أبي عمر هياما بكسر أوله.

قوله: (**ولم يعرفك**) بسكون العين من المعرفة للأكثر، وللمستملي بضم أوله وفتح العين والتشديد من التعريف.

قوله: (**فاستقها**) بالمهملة فعل أمر من الاستياق، والقائل ابن عمر والمقول له نواس، وفي رواية ابن أبي عمر «قال: فاستقها إذًا» أي إن كان الأمر كما تقول فارتجعها.

٥٥٤ ـــــــ

٣٧ـ باب بَيْعِ السِّلاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ

٢١٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ.

[الحديث: ٢١٠٠، أطرافه في: ٣١٤٢، ٢٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠]

/ قوله: (باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها) أي هل يمنع أم لا؟ ٤

قوله: (وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة) أي في أيام الفتنة، وهذا وصله ابن عدي في الكامل[١] من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران، ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعًا وإسناده ضعيف، وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به. قال ابن بطال[٢]: إنما كره بيع السلاح في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرًا وذهب مالك إلى فسخ البيع، وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال: بع حلالك ممن شئت. ٣٢٣

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وعمر بن كثير هو ابن أفلح وقع في رواية يحيى ابن يحيى الأندلسي «عمرو» بفتح العين وهو تصحيف، والإسناد كله مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم يحيى.

قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع) كذا وقع مختصرًا، فقال الخطابي[٣]: سقط شيء من الحديث لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلاً من الكفار فأعطاه النبي ﷺ سلبه وكان الدرع من سلبه، وتعقبه ابن التين بأنه تعسف في الرد على البخاري؛ لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره، وكذا يفعل كثيرًا، قلت:

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) (٦/ ٢٣١).

(٣) الأعلام (٢/ ١٠٢٧).

٥٥٦ ـــــــ

٣٤ـ كتاب البيوع/ باب٣٨/ ح٢١٠١ ـــــــ

٣٩ـ باب ذِكْرِ الْحَجَّام

٢١٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخبرَنا مَالكٌ عَنْ حُمَيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عَنهُ قال: حَجَمَ أبو طَيْبَةَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأَمَرَ لهُ بصاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وأَمرَ أَهلَهُ أَنْ يُخففوا مِنْ خَراجِهِ.

[الحديث: ٢١٠٢، أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦]

٢١٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسدَّدٌ حَدَّثَنا خَالدٌ هُو ابْنُ عَبدِ اللَّهِ حَدَّثَنا خَالدٌ عَنْ عِكرِمةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: احْتَجَم النَّبيُّ ﷺ وأَعْطىٰ الذي حَجَمهُ، ولَو كَانَ حَرامًا لمْ يُعْطِهِ.

[تقدم في: ١٨٣٥، الأطراف: ١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١]

قوله: (باب ذكر الحجام) قال ابن المنير: ليست هذه الترجمة تصويبًا لصنعة الحجامة، فإنه قد ورد فيها حديث يخصها، وإن كان الحجام لا يظلم أجره فالنهي على الصانع لا على المستعمل، والفرق بينهما ضرورة المحتجم إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها. قلت: إن أراد بالتصويب التحسين والندب إليها فهو كما قال، وإن أراد التجويز، فلا فإنه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة، ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق إلا بما أشرت إليه، إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح أسوأ حالاً من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر ذلك بهم، وسيأتي الكلام على كسب الحجام في كتاب الإجارة، ويأتي الكلام هناك عن/ حديثي الباب عن أنس وابن عباس إن شاء الله تعالى[1]. ٤/٣٢٥

٤٠ ـ باب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤ ـ حَدَّثَنا آدمُ حَدَّثَنا شُعبةُ حَدَّثَنا أَبُو بَكرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ عَنْ أَبيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ إِلى عُمرَ رَضيَ اللَّهُ عَنه بحُلَّةِ حَريرٍ ـ أَوْ سِيَراءَ ـ فَرَآهَا عَليهِ فَقَالَ: «إِنِّي لمْ أُرسِلْ بِها إِليكَ لتَلْبَسَها إِنَّما يَلبَسُها من لا خَلاقَ لهُ، إنما بَعَثتُ إِليكَ لتَستَمتِعَ بها يَعْنِي تَبيعها».

[تقدم في: ٨٨٦، الأطراف: ٨٨٦، ٩٤٨، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١]

٢١٠٥ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخبرَنا مالِكٌ عَنْ نَافعٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ عَنْ عَائِشةَ أُمِّ المؤمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّها أَخْبَرَتْهُ أَنَّها اشْتَرَتْ نمْرقةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) (٦/ ٥٦)، كتاب الإجارة، باب١٩، ح٢٢٨١. (٦/ ٥٥)، كتاب الإجارة، باب١٨، ح٢٢٧٩.

قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يدْخُلْ فَعرفْتُ فِي وَجهِهِ الكَراهةَ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلى اللهِ وإِلى رسُوله ﷺ، مَاذا أَذْنَبت؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما بَالُ هٰذهِ النُّمرُقَةِ؟» قُلتُ: اشْترَيتُها لَكَ لتَقْعُدَ عَلَيْها وتَوَسَّدَها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذهِ الصُّوَرِ يَومَ القِيامةِ يُعذَّبونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحيُوا مَا خَلَقْتمُ». وقال: «إِنَّ البَيْتَ الذي فِيهِ الصُّورُ لا تَدْخُلُه الملائِكةُ».

[الحديث: ٢١٠٥، أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٢٥٥٧]

قوله: (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) أي إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلاً على الراجح من أقوال العلماء، وذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر في قصة عمر في حلة عطارد وفيه قوله ﷺ: «إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها، يعني تبيعها» وسيأتي في اللباس[1] من وجه آخر بلفظ «إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها» وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال، والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له، وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه، أو المراد بالكراهة في الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء، فعرف بهذا جواب ما اعترض به الإسماعيلي من أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء.

الثاني: حديث عائشة في قصة النمرقة المصورة، وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس[2] إن شاء الله تعالى «ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يفسخ البيع في النمرقة، وسيأتي أن في بعض طرق الحديث المذكور أنه ﷺ توكأ عليها بعد ذلك، والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية، بخلاف ما اعترض به الإسماعيلي، وقال ابن المنير[3]: في الترجمة إشعار بحمل قوله: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له» على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء، لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال، وإنما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة، وحاصله أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة، وحديث عائشة يدل على جميعها.

---

(١) (١٣/ ٣٢٠)، كتاب اللباس، باب٣٠، ح٥٨٤١.

(٢) (١٣/ ٤٧٣)، كتاب اللباس، باب٩٢، ح٥٩٥٧.

(٣) المتواري (ص: ٢٤٠).

٥٦٠ ـــــــ

٤٢ ـ بـابٌ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَار؟

٢١٠٧ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا**» قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

[الحديث: ٢١٠٧، أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦]

٢١٠٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**» وَزَادَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا الْحَدِيثَ.

[تقدم في: ٢٠٧٩، الأطراف: ٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠، ٢١١٤]

قوله: (باب) بالتنوين (**كم يجوز الخيار؟**) والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: خيار المجلس وخيار الشرط، وزاد بعضهم خيار النقيصة، وهو مندرج في الشرط فلا يزاد، والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك، قال ابن المنير[(١)]: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك. قلت: وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الغروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا «الخيار ثلاثة أيام» وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب[(٢)]، وبه احتج للحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام، وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة وإن كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها، لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه/ ، فللدابة مثلاً والثوب يوم أو يومان وللجارية جمعة وللدار شهر، وقال الأوزاعي يمتد الخيار شهرًا وأكثر بحسب الحاجة إليه. وقال الثوري: يختص الخيار بالمشتري ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر، ويقال إنه انفرد بذلك، وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي شيء منه في أبواب الملازمة[(٣)]، ويحتمل أن

٤/٣٢٧

(١) المتواري (ص: ٢٤٠).

(٢) (٥/ ٥٧٤)، باب٤٧.

(٣) (٥/ ٥٧٣)، كتاب البيوع، باب٤٦، ح٢١١٤.

٥٦٢ ـــــــ

«سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل» وعبد الله هذا مذكور في الصحابة؛ لأنه ولد في عهد النبي ﷺ فأتي به فحنكه، وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين، وقتادة وشيخه تابعيان أيضًا، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب.

قوله: (وزاد أحمد حدثنا بهز) أي ابن أسد، وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه[1] عن أبي جعفر الدارمي واسمه أحمد بن سعيد عن بهز به ولم أرها في مسند أحمد بن حنبل، وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور، وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب[2] بأوضح من سياقه، وفي صنيع همام فائدة طلب علو الإسناد؛ لأن بينه وبين أبي الخليل في إسناده الأول رجلين وفي الثاني رجل واحد.

٤٣ ـ باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعمانِ حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا/ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيارِ مَا لَمْ يَتفرَّقا، أَوْ يَقولُ أَحَدُهُمَا لِصاحِبِه اختَرْ ـ ٤/ ٣٢٨ وربَّما قال: أو يكونُ بَيعَ خِيار ـ».

[تقدم في: ٢١٠٧، الأطراف: ٢١٠٧، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦]

قوله: (باب إذا لم يوقت الخيار) أي إذا لم يعين البائع أو المشتري وقتًا للخيار وأطلقاه (هل يجوز البيع؟) وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط، والذي ذهب إليه الشافعية والحنفية أنه لا يزاد فيه على ثلاثة أيام، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر، فإن شرطا أو أحدهما الخيار مطلقًا فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: هو شرط باطل والبيع جائز، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يبطل البيع أيضًا، وقال أحمد وإسحاق للذي شرط الخيار أبدًا.

(تنبيه): قوله: «أو يقول أحدهما» كذا هو في جميع الطرق بإثبات الواو في يقول، وفي إثباتها نظر؛ لأنه مجزوم عطفًا على قوله «ما لم يتفرقا» فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء في

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٢٢٧).

(٢) (٥/ ٥٧٣)، باب٤٦، ح٢١١٤.

٥٦٤ ـــــــ

ولمسلم من طريق ابن جريج قال: أملى على نافع فذكر الحديث وفيه «قال نافع: وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه» وسيأتي صنيع ابن عمر ذلك من وجه آخر بعد بابين[1]، / وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم «رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرًا فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره وبين الثمن». ٤/٣٢٩

قوله: (وشريح والشعبي) أي قالا بخيار المجلس، وهذا وصله سعيد بن منصور[2] عن هشيم عن محمد بن علي: سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحًا واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارًا بأربعة آلاف فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال لي: لا حاجة لي فيها. فقال البائع: قد بعتك فأوجبت لك، فاختصما إلى شريح فقال: هو بالخيار ما لم يتفرقا، قال محمد: وشهدت الشعبي قضى بذلك، وروى ابن أبي شيبة[3] عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وعن جرير عن مغيرة عن وكيع عن الشعبي أنه أتي في رجل اشترى من رجل برذونًا فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبي أنه قد وجب البيع، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحًا أتي في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح.

قوله: (وطاوس) قال الشافعي في «الأم»[4]: أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: «خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع» قال وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع.

قوله: (وعطاء وابن أبي مليكة) وصلها ابن أبي شيبة[5] عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا: البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا، ونقل ابن المنذر القول به أيضًا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريح وغيرهم، وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفًا من التابعين إلا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه القول به، وأشار إلى ما رواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال: إذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع، وإسناده ضعيف لأجل حجاج وهو ابن أرطاة.

---

(١) (٥/ ٥٧٤)، باب٤٧، ح٢١١٦.
(٢) تغليق التعليق (٣/ ٢٢٨).
(٣) المصنف (٧/ ١٢٦).
(٤) بدائع السنن (٢/ ١٦٣).
(٥) المصنف (٧/ ١٢٦).

٥٦٦ ـــــــ

وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذي قبله[1] «ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر» وهو ظاهر في حصر لزوم البيع بهذين الأمرين، وفيه دليل على إثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بباب أن ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان، وكذلك أبو برزة الأسلمي، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال: «البيع جائز وإن لم يتفرقا» ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ «إذا وجبت الصفقة فلا خيار» وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم. قال ابن حزم: لا نعلم لهم سلفًا إلا إبراهيم وحده، وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقًا: فمنهم من رده لكونه معارضًا لما هو أقوى منه، ومنهم من صححه ولكن أوله على غير ظاهره، فقالت طائفة منهم: هو منسوخ بحديث «المسلمون على شروطهم» والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين؛ لأنه يقتضي الحاجة إلى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيًا في رفع العقد، وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلاً، ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف. وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنده.

وتُعقب بأن مالكًا لم يتفرد به، فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عددًا رواية وعملاً، وقد خص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المشهور ـ فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى ـ بالصحابة دون ما جاء بعدهم، ومن قاعدتهم أن الراوي أعلم بما روى، وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق إذا باع ببدنه فاتباعه أولى من غيره. وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضًا، وتُعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما مضى، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة، وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة.

وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكًا ترك العمل به

---

(١) (٥/ ٥٦٣)، باب٤٣، ح٢١٠٩.

لكون عمل أهل المدينة على خلافه. قال ابن العربي: إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملامسة، وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين، وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم؛ لأن كلاً منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر. وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوى، ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وإيجاب الوتر. وقال آخرون: هو مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده، وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار.

وقال آخرون: التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينًا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب. وقال آخرون: هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر. وقالت طائفة: المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والإجارة والعتق، وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق؛ لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر. وقال ابن حزم: سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فإن خيار
٤/٣٣١ المجلس بهذا الحديث ثابت، أما حيث/ قلنا التفرق بالأبدان فواضح، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضًا؛ لأن قول أحد المتبايعين مثلاً بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلاً افتراق في الكلام بلا شك، بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فإنهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعي، وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان، ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى.

واحتج الطحاوي بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال: من أنكر استعمال لفظ البائع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة: وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع، فالأصل من الإطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه. وقالوا أيضًا: وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشتري اشتريت، قالوا فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري، وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك. قال عيسى بن أبان: وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فإن القبول يتعذر، وتعقب بأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضًا، فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضًا؛ لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز، فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام.

٣٤ـ كتاب البيوع/ باب٤٤/ ح٢١١٠، ٢١١١ ـــــــ

بمجلس العقد، وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ، وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا: معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع؛ لأن العرب تقول استقلت ما فات عني إذا أستدركه، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع، وحملوا نفي الحل على الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم، إلا أن اختيار الفسخ حرام.

قال ابن حزم: احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه «خشية أن يستقيله» لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع، وصحة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لا فائدة له؛ لأنه يلزم من حمل التفرق على القول إباحة المفارقة، خشي أن يستقيله أو لم يخش. وقال بعضهم التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله؟ وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره، وذلك أن النقد وترك الأجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم. واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعد بابين[1] في قصة البكر الصعب وسيأتي توجيهه وجوابه.

واحتج الطحاوي بقول ابن عمر: ما أدركت الصفقة حيًا مجموعًا فهو من مال المبتاع: وتعقب بأنهم يخالفونه. أما الحنفية فقالوا: هو من مال البائع ما لم يره المبتاع أو ينقله، والمالكية قالوا: إن كان غائبًا غيبة بعيدة فهو من البائع وأنه لا حجة فيه لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم جمعًا بين كلاميه. وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا أي حتى يتوافقا يقال للقوم: على ماذا تفارقتم؟ أي على ماذا اتفقتم؟ وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولاسيما في طريق الليث الآتية في الباب الذي بعد هذا، وقال بعضهم حديث «البيعان بالخيار» جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك.

وقال بعضهم: لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ، فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن أو المثمن، وأجيب بأن المعهود في كلامه ﷺ حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة، وكما في حديث الذي يخدع في البيوع.

---

(١) (٥/ ٥٧٤)، باب٤٧، ح٢١١٥.

وأيضًا فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن. وقال ابن عبد البر: قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره لا يحصل منه شيء. وحكى ابن السمعاني في «الاصطلام» عن بعض الحنفية قال: البيع عقد مشروع بوصف وحكم، فوصفه اللزوم وحكمه الملك، وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه، فأما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل؛ لأن السبب إذا تم يفيد حكمه، ولا ينتفي إلا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان، وأجاب أن البيع سبب للإيقاع في الندم والندم يحوج إلى النظر فأثبت الشارع خيار المجلس نظرًا للمتعاقدين ليسلما من الندم، ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا. قال: ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الإقالة، لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما فلم تجب، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب.

٤٥ ـ باب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعِ

٢١١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ/ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيارِ مَالَمْ يتفرَّقا وكَانَا جَمِيعًا، أو يُخيِّرُ أَحدُهما الآخرَ، فتبايَعَا عَلى ذٰلك فَقَدْ وجَبَ البيعُ، وإِنْ تَفرَّقا بَعدَ أَنْ يتبايَعا ولمْ يترُكْ واحدٌ مِنْهُما البَيعَ فَقَدْ وَجبَ البيعُ». ٤/٣٣٣

[تقدم في: ٢١٠٧، انظر قبله]

قوله: (باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع) أي وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أي وإن لم يتفرقا. أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا»، أي فينقطع الخيار، وقوله: «وكانا جميعًا» تأكيد لذلك، وقوله «أو يخير أحدهما الآخر» أي فينقطع الخيار، وقوله «فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» أي وبطل الخيار، وقوله: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحد منهما البيع» أي لم يفسخه «فقد وجب البيع» أي بعد التفرق، وهذا ظاهر جدًا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما، قال الخطابي[1]: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر

(١) الأعلام (٢/ ١٠٣٢).

٥٧٢ ـــــــ

٤٦ ـ باب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ/ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ». ٤/٣٣٤

[تقدم في: ٢١٠٧، انظر: ٢١١١]

٢١١٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حِبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا» قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلاثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٢٠٧٩، الأطراف: ٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠]

قوله: (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع، فإن الحديث قد سوى بينهما في ذلك.

قوله: (كل بيعين) بتشديد التحتانية.

قوله: (لا بيع بينهما) أي لازم.

قوله: (حتى يتفرقا) أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق.

قوله: (إلا بيع الخيار) أي فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار، والمعنى أن البيع عقد جائز فإذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازمًا.

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن منصور، وحبان هو ابن هلال.

قوله: (حتى يتفرقا) في رواية الكشميهني «ما لم يتفرقا».

قوله: (قام همام: وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار) أشار أبو داود إلى أن هماما تفرد بذلك عن أصحاب قتادة، ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال «وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار» ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة فإن ثبتت فهي على سبيل الاختيار، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث.

قوله: (وحدثنا همام) القائل هو حبان بن هلال المذكور، وقد تقدم قبل بابين[1] من وجه

---

(١) (٥/ ٥٦١)، باب٤٢، ح٢١٠٨.

آخر عن همام. قال الكرماني[1]: القائل هو حبان، فإن قيل لم قال «حدثنا» وقال قبل ذلك «قال همام» فالجواب أنه حيث قال: قال كان سمع ذلك في المذاكرة، وحيث قال «حدثنا» سمع منه في مقام التحديث. انتهى. وفي جزمه بذلك نظر، والذي يظهر أنه حيث ساقه بالإسناد عبر بقوله: حدثنا، وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله: قال.

٤٧ ـ بـاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ

٢١١٥ ـ وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

[الحديث: ٢١١٥، طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١]

٢١١٦ ـ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ/ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلاثِ لَيَالٍ.

٤/٣٣٥

[تقدم في: ٢١٠٧، الأطراف: ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣]

قوله: (باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري)

أي هل ينقطع خياره بذلك قال ابن المنير[2]: أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب، وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك، ثم خشي أن يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب؛ لأن النبي ﷺ تصرف في البكر بنفس تمام العقد، فأسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله «ولم ينكر البائع» يعني أن الهبة المذكورة إنما تمت

(١) (١٠/ ١٠).

(٢) المتواري (ص: ٢٤٢).

بإمضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله، وقال ابن التين: هذا تعسف من البخاري، ولا يظن بالنبي ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار؛ لأنه إنما بعث مبينا. انتهى. وجوابه أنه ﷺ قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس.

والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلاً ثم وهب، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس، فإنها إن كانت متقدمة على حديث «البيعان بالخيار» فحديث البيعان قاض عليها، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعًا لخيار البائع كما فهمه البخاري. والله أعلم.

وقال ابن بطال[1] أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز، واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض: فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم. انتهى. وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق، بل فرقوا بين المبيعات: فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب: أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقًا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن. ثانيها: يجوز مطلقا إلا الدور والأرض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. ثالثها: يجوز مطلقًا إلا المكيل والموزون وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق. رابعها: يجوز مطلقًا إلا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنذر، واختلفوا في الإعتاق فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضًا سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالاً ولم يدفع أم لا، والأصح في الوقف أيضًا صحته، وفي الهبة والرهن خلاف.

والأصح عند الشافعية فيهما أنهما لا يصحان، وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابله، ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلاً في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال: إذا أذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده، لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لأن ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية، وإليه مال

---

(١) (٦/ ٢٤٥).

البخاري كما تقدم له في «باب شراء الدواب والحمر»[١] إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضًا؟ وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والأراضي وما أشبهها دون المنقولات، ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام.

٤/٣٣٦ / وقال ابن قدامة: ليس في الحديث تصريح بالبيع، فيحتمل أن يكون قول عمر: «هو لك» أي هبة، وهو الظاهر فإنه لم يذكر ثمنًا. قلت: وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب «فباعه من رسول الله ﷺ» وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري «فاشتراه» وسيأتي في الهبة[٢]، فعلى هذا فهو بيع، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل. قال المحب الطبري: يحتمل أن يكون النبي ﷺ ساقه بعد العقد كما ساقه أولاً، وسوقه قبض له لأن قبض كل شيء بحسبه.

قوله: (أو اشترى عبدًا فأعتقه) جعل المصنف مسألة الهبة أصلاً ألحق بها مسألة العتق لوجود النص في مسألة الهبة دون العتق، والشافعية نظروا إلى المعنى في أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره، ومن ألحق به منهم الهبة قال إن العتق إتلاف للمالية والإتلاف قبض فكذلك الهبة والله أعلم.

قوله: (وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا، ثم باعها وجبت له والربح له) وصله سعيد بن منصور[٣] وعبد الرزاق[٤] من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه، وزاد عبد الرزاق[٥] «وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا بعت شيئًا على الرضا فإن الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضًا».

قوله: (وقال الحميدي) في رواية ابن عساكر بإسناد البخاري «قال لنا الحميدي» وجزم الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه، وقد رويناه أيضًا موصولاً في «مسند الحميدي» وفي «مستخرج الإسماعيلي» وسيأتي من وجه آخر عن سفيان في الهبة موصولاً.

قوله: (في سفر) لم أقف على تعيينه.

قوله: (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف: ولد الناقة أول ما يركب.

---

(١) (٥/ ٥٥١)، كتاب البيوع، باب٣٤.
(٢) (٦/ ٤٦٢)، كتاب الهبة، باب٢٥، ح٢٦٠٩.
(٣) تغليق التعليق (٣/ ٢٣٠).
(٤) (٨/ ٥٣)، رقم ١٤٢٧٥.
(٥) (٨/ ٥٤)، رقم ١٤٢٧٩.

قوله: (صعب) أي نفور.

قوله: (فباعه) زاد في الهبة[1] «فاشتراه النبي ﷺ ثم قال: هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت» وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبي ﷺ وأن لا يتقدموه في المشي، وفيه جواز زجر الدواب، وإنه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يسأل في بيعها، وجواز التصرف في المبيع قبل بدل الثمن، ومراعاة النبي ﷺ أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور.

قوله: (وقال الليث) وصله الإسماعيلي[2] من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به، وذكر البيهقي أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهري نحوه، وليس ذلك بعلة فقد ذكر الإسماعيلي أيضًا أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين، وقد أخرجه الإسماعيلي أيضًا من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهري.

قوله: (بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالاً) أي أرضًا أو عقارًا.

قوله: (بالوادي) يعني وادي القرى.

قوله: (فلما تبايعا رجعت على عقبي) في رواية أيوب بن سويد «فطفقت أنكص على عقبي القهقرى».

قوله: (يرادني) بتشديد الدال أصله يراددني أي يطلب مني استرداده.

قوله: (وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعني أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه، واستدل ابن بطال[3] بقوله «وكانت السنة» على أن ذلك كان في أول الأمر، فأما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكًا فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع، هكذا قال، وليس في قوله: «وكانت السنة» ما ينفي استمرارها، وقد وقع في رواية أيوب بن سويد «كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان، فتبايعت أنا وعثمان» فذكر القصة وفيها إشعار باستمرار ذلك، وأغرب ابن رشد في «المقدمات» له فزعم أن عثمان قال لابن عمر

---

(١) (٦/ ٤٦٢)، كتاب الهبة، باب٢٥، ح٢٦٠٩.

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٢٣١).

(٣) (٦/ ٢٤٣).

٥٧٨ ـــــــ

قوله: (ذكر لي النبي ﷺ) في رواية ابن إسحاق «فشكا إلى النبي ﷺ ما يلقى من الغبن».

قوله: (أنه يخدع في البيوع) بَيَّن ابن إسحاق في روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن، وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ «إن رجلاً كان يباع، وكان في عقدته ضعف».

قوله: (لا خلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة و«لا» لنفي الجنس أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة، زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأردد» فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمن عثمان، وكان إذا اشترى شيئًا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثًا فيرد له دراهمه. قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم في قوله ﷺ في حديث حكيم ابن حزام «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما» الحديث.

واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وتُعقب بأنه ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار. وقال ابن العربي: يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في/ الكذب أو في الثمن أو في الغبن، فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها، ٤/٣٣٨ وليست قصة عامة وإنما هي خاصة في واقعة عين، فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل قال: وأما ما روي عن عمر أنه كلم في البيع فقال: ما أجد لكم شيئًا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام، فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف. انتهى. وهو كما قال أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه، لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح بها بأنه كان يغبن في البيوع.

واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة؛ لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام، واعتبار الثلاث في غير موضع، وأغرب بعض المالكية فقال إنما قصره على ثلاث؛ لأن معظم بيعه كان في الرقيق، وهذا يحتاج إلى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال، واستدل به على أن من قال

عند العقد «لا خلابة» أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبًا أو غبنًا أم لا، وبالغ ابن حزم في جموده فقال: لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة، ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان يقول: «لا خيابة» بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضًا وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي ﷺ جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى.

واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه، فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة» وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه، واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها.

٤٩ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ فَقَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعَ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ

٢١١٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعٍ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٢١١٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ، لا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا/ رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَالْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ

٤/٣٣٩

يُؤْذِيهِ» وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ».

[تقدم في: ١٧٦، الأطراف: ١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧]

٢١٢٠ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

[الحديث: ٢١٢٠، طرفاه في: ٢١٢١، ٣٥٣٧]

٢١٢١ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دَعَا رَجُلٌ بالبَقِيعِ: يَا أَبَا القاسِمِ، فالتَفَتَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لم أَعنِكَ، قال: «سَمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بكُنيتي».

[تقدم في: ٢١٢٠]

٢١٢٢ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لا يُكَلِّمُنِي وَلا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تَغْسِلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.

[الحديث: ٢١٢٢، طرفه في: ٥٨٨٤]

٢١٢٣ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

[الحديث: ٢١٢٣، أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢]

٢١٢٤ـ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[الحديث: ٢١٢٤، طرفاه في: ٢١٣٣، ٢١٣٦]

قوله: (باب ما ذكر في الأسواق) قال ابن بطال[1] أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء، وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر

(١) (٦/ ٢٤٩)، وبنصه في المتواري (ص: ٢٤٣) بدون عزو.

البقاع، وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق» وإسناده حسن، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضًا من حديث ابن عمر نحوه، قال ابن بطال[١]: وهذا خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد.

٤/٣٤٠ **قوله: (وقال عبد الرحمن بن عوف...)** إلخ، تقدم موصولاً في/ أوائل البيوع[٢]، والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودًا في عهد النبي ﷺ، وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس.

قوله: (وقال أنس: قال عبد الرحمن بن عوف) تقدم أيضًا موصولاً هناك[٣].

قوله: (وقال عمر: ألهاني الصفق بالأسواق) تقدم موصولاً أيضا هناك[٤] في أثناء حديث أبي موسى الأشعري.

ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث.

الأول حديث عائشة:

قوله: (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفي ثقة عابد يكنى أبا بكر من صغار التابعين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في العيدين[٥].

قوله: (عن نافع بن جبير) أي ابن مطعم النوفلي وليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث، ووقع في رواية محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقه «سمعت نافع بن جبير» أخرجه الإسماعيلي.

قوله: (حدثتني عائشة) هكذا قال إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة، وخالفه سفيان ابن عيينة فقال: «عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة» أخرجه الترمذي، ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما، فإن روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة، وروي من حديث حفصة شيئًا منه، وروى الترمذي من حديث صفية نحوه.

---

(١) (٦/ ٢٤٩)، وبنصه في المتواري (ص: ٢٤٣) بدون عزو.

(٢) (٥/ ٥٠٠)، كتاب البيوع، باب١، ح٢٠٤٨.

(٣) (٥/ ٥٠١)، كتاب البيوع، باب١، ح٢٠٤٩، وفي (١١/ ٣٣٥)، كتاب النكاح، باب٧، ح٥٠٧٢.

(٤) (٥/ ٥١٦)، كتاب البيوع، باب٩، ح٢٠٦٢.

(٥) (٣/ ٢٨٢)، كتاب العيدين، باب٩، ح٩٦٦.

قوله: (يغزو جيش الكعبة) في رواية مسلم «عبث النبي ﷺ في منامه فقلنا له صنعت شيئًا لم تكن تفعله، قال: العجب أن ناسًا من أمتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش» وزاد في رواية أخرى أن أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير، وفي أخرى أن عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال: والله ما هو هذا الجيش.

قوله: (ببيداء من الأرض) في رواية مسلم «بالبيداء» وفي حديث صفية على الشك، وفي رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر قال: هي بيداء المدينة. انتهى. والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج[1].

قوله: (يخسف بأولهم وآخرهم) زاد الترمذي في حديث صفية «ولم ينج أوسطهم» وزاد مسلم في حديث حفصة «فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم» واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط وأن العرف يقضي بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخرًا بالنسبة للأول وأولاً بالنسبة للآخر فيدخل.

قوله: (وفيهم أسواقهم) كذا عند البخاري بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم، والمعنى أهل أسواقهم أو السوقة منهم، وقوله: «ومن ليس منهم» أي من رافقهم ولم يقصد موافقتهم، ولأبي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا «وفيهم أشرافهم» بالمعجمة والراء والفاء، وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي «وفيهم سواهم» وقال وقع في رواية البخاري «أسواقهم» فأظنه تصحيفًا فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق. قلت: بل لفظ «سواهم» تصحيف فإنه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار، بخلاف رواية البخاري، نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم، وليس في لفظ «أسواقهم» ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالأسواق أهلها أي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة.

وفي رواية مسلم «فقلنا إن الطريق يجمع الناس، قال نعم فيهم المستبصر ـ أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة ـ والمجبور بالجيم والموحدة ـ أي المكره ـ وابن السبيل ـ أي ـ سالك الطريق معهم وليس منهم» والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بأن العذاب يقع عامًا لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم، وفي رواية مسلم «يهلكون مهلكًا واحدًا ويصدرون مصادر شتى» وفي حديث أم سلمة عند مسلم «فقلت

(١) (٤/ ٥١٧)، كتاب الحج، باب٤٩.

يا رسول الله فكيف بمن كان كاره قال: يخسف به، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته» أي يخسف بالجميع لشؤم/ الأشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده. ٤/٣٤١

قال المهلب[١]: في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختارًا أن العقوبة تلزمه معهم، قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب، وتعقبه ابن المنير[٢] بأن العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية، ويؤيده آخر الحديث حيث قال: «ويبعثون على نياتهم» وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك، ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هي إعانة لهم على ظلمهم أو هي من ضرورة البشرية، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته، وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم، وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم «إن ناسًا من أمتي» والذين يهدمونها من كفار الحبشة، وأيضًا فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة قد تقدم مستوفى في أبواب الجماعة[٣]. والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه، وقوله: «لا ينهزه» بضم أوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي: ينهضه وزنًا ومعنى، والمراد لا يزعجه، والجملة بيان للجملة التي قبلها وهي «لا يريد إلا الصلاة» وقوله: «اللهم صل عليه» بيان لقوله يصلي عليه أي يقول اللهم صل عليه، وقوله «ما لم يؤذ فيه»، أي يحصل منه أذى للملائكة أو لمسلم بالفعل أو بالقول.

الحديث الثالث: حديث أنس في سبب قوله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» أورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتي في كتاب الاستئذان[٤]، والغرض منه هنا قوله في أول الطريق الأولى «كان النبي ﷺ في السوق» وفائدة إيراد الطريق الثانية قوله فيها: إنه كان بالبقيع، فأشار إلى أن المراد بالسوق في الرواية الأولى السوق الذي كان بالبقيع، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ

(١) نقله المؤلف عن ابن بطال (٦/ ٢٥٠)، ونقله ابن المنير في المتواري (ص: ٢٤٤).
(٢) المتواري (ص: ٢٤٤).
(٣) (٢/ ٤٨١)، كتاب الأذان، باب٣٠، ح٦٤٧.
(٤) بل في المناقب (٨/ ١٩٤)، كتاب المناقب، باب٢٠، ح٣٥٣٧.

أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾

[الفرقان: ٢٠]

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة:

قوله: (عن عبيد الله) بالتصغير، في رواية مسلم عن أحمد بن حنبل عن سفيان «حدثني عبيد الله» ولكنه أورده مختصرًا جدًا.

قوله: (عن نافع بن جبير) هو المذكور في الحديث الأول، وليس له أيضًا عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (في طائفة من النهار) أي في قطعة منه، وحكى الكرماني[1] أن في بعض الروايات «صائفة» بالصاد المهملة بدل طائفة أي في حر النهار، يقال يوم صائف أي حار.

قوله: (لا يكلمني ولا أكلمه) أما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحي أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فللتوقير، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطًا.

قوله: (حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا في نسخ البخاري، قال الداودي: سقط بعض الحديث عن الناقل، أو أدخل حديثاً في حديث؛ لأن بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع. انتهى. وما ذكره أولاً احتمالاً هو الواقع، ولم يدخل للراوي حديث في حديث، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان فأثبت ما سقط منه ولفظه «حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة» وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طرق عن سفيان، وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فقال فيه «حتى أتى فناء عائشة فجلس فيه» والأول أرجح، والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة أي الموضع المتسع أمام البيت.

قوله: (أثم لكع؟) بهمزة الاستفهام بعدها مثلثة مفتوحة، ولكع بضم اللام وفتح الكاف، قال الخطابي[2]: اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللئيم، والمراد هنا الأول، والمراد بالثاني ما ورد في حديث أبي هريرة أيضًا «يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع» وقال ابن/ التين: زاد ابن فارس أن العبد أيضًا يقال له لكع. انتهى. ولعل من أطلقه على العبد أراد ٤/٣٤٢ أحد الأمرين المذكورين، وقال بلال بن جرير التميمي: اللكع في لغتنا الصغير، وأصله في المُهر ونحوه. وعن الأصمعي: اللكع الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره، مأخوذ من الملاكيع

(١) (١٠/ ١٥).

(٢) الأعلام (٢/ ١٠٣٧).

٥٨٦ ـــــــ

جبير، فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقًا، وإنما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روي عنه، وأبعد الكرماني[1] فقال: إنما ذكر الوتر هنا لأنه لما روي الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه. والله أعلم.

الحديث الخامس: حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي يشتري منه إلى حيث يباع الطعام وفيه حديثه في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليهما بعد أربعة أبواب[2]، وقد استشكل إدخال هذا الحديث في باب الأسواق، وأجيب بأن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع، فالعموم في قوله في الحديث «حيث يباع الطعام».

٥٠ ـ باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ[3] فِي الأَسْوَاقِ

٢١٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ قَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ/ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ ٤/٣٤٣ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلا غَلِيظٍ وَلا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ وَلا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا.

تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ سَلامٍ. غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا.

[الحديث: ٢١٢٥، طرفه في: ٤٨٣٨]

قوله: (باب كراهية السخب في الأسواق) بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة، ويقال فيه الصخب بالصاد المهملة بدل السين، وهو رفع الصوت بالخصام، وقد تقدم ذكره في

---

(١) (١٠/ ١٦).

(٢) (٥/ ٥٩٤)، باب ٥٤.

(٣) في التغليق (٣/ ٢٣٣): «الصفق» بدل «السخب».

٥٨٨ ـــــــ

ومما جاء عنه في ذلك مجملاً ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال: «مكتوب في التوراة صفة محمد ﷺ وعيسى بن مريم يدفن معه».

٥١ ـ باب الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

وَقَوْلِ اللَّهِ عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ٣] يعني: كالوا لهم ووزنوا لهم، كقوله: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا» وَيُذْكَرُ/ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ» ٤/٣٤٤

٢١٢٦ ـ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنِ ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْهُ حتَّى يَستَوْفِيهُ».

[تقدم في: ٢١٢٤، الأطراف: ٢١٢٤، ٢١٣٣، ٢١٣٦]

٢١٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا: الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ» فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ» فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ» وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ».

[الحديث: ٢١٢٧، أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠]

قوله: (باب الكيل على البائع والمعطي) أي مؤنة الكيل على المعطي بائعًا كان أو موفي دين أو غير ذلك. ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار، وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ يعني كالوا لهم أو وزنوا لهم) هو تفسير أبي عبيدة في «المجاز»[1] وبه جزم الفراء وغيره، وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم. وزيفه الطبري، والجمهور أعربوه على حذف الجار ووصل الفعل، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلاً أي كالوا

(١) (٢/ ٢٨٩).

مكيلهم وقوله كقوله: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ أي يسمعون لكم، ومعنى الترجمة أن المرء يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل هو إذا باع.

قوله: (وقال النبي ﷺ: اكتالوا حتى تستوفوا) هذا طرف من حديث وصله النسائي[1] وابن حبان[2] من حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال: «رأيت رسول الله ﷺ مرتين» فذكر الحديث وفيه «فلما أظهر الله الإسلام خرجنا إلى المدينة، فبينا نحن قعود إذ أتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل أحمر فقال: أتبيعون الجمل؟ قلنا: نعم، فقال: بكم قلنا بكذا وكذا صاعًا من تمر، قال: قد أخذت، فأخذ بخطام الجمل ثم ذهب حتى توارى، فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: أنا رسول رسول الله إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا، ثم قدمنا فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب» فذكر الحديث. ومطابقته للترجمة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال: اشتوى إذا اتخذ الشواء واكتسب إذا حصل الكسب، ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده.

قوله: (ويذكر عن عثمان أن النبي ﷺ قال له: إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل) وصله الدارقطني[3] من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا، ومنقذ مجهول الحال، لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار[4] من طريق ٤/٣٤٥ موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به، وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه؛ لأن ابن عبد الحكم أورده في «فتوح مصر» من طريق الليث عنه، وأشار ابن التين إلى أنه لا يطابق الترجمة قال: لأن معنى قوله: «إذا بعت فكل» أي فأوف «وإذا ابتعت فاكتل» أي فاستوف. قال والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص، أي لا لك ولا عليك انتهى.

لكن في طريق الليث زيادة تساعد ما أشار إليه البخاري ولفظه «إن عثمان قال: كنت أشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم أجلبه إلى المدينة، ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح، فيأخذونه ويأخذونه بخبري، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال» فظهر أن المراد بذلك تعاطي الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان، وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم قال: «قدم لعثمان طعام» فذكر نحوه بمعناه، ثم أورد المصنف حديث

(١) في المجتبى (٨/ ٢٥٥)، ح٤٨٣٩.
(٢) الإحسان (١٤/ ٥١٨)، ح٦٥٦٢.
(٣) (٣/ ٨)، رقم ٢٣.
(٤) تغليق التعليق (٣/ ٢٣٩، ٢٤٠).

ابن عمر «من باع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب[١]، وحديث جابر في قصة دين أبيه، وسيأتي الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه في «علامات النبوة»[٢] إن شاء الله تعالى: والغرض منه قوله فيه: «ثم قال كل القوم» فإنه مطابق لقوله في الترجمة «الكيل على المعطى»، وقوله فيه «صنف تمرك أصنافًا» أي اعزل كل صنف منه وحده، وقوله فيه: «وعذق ابن زيد» العذق بفتح العين النخلة وبكسرها العرجون والذال فيهما معجمة، وابن زيد شخص نسب إليه النوع المذكور من التمر، وأصناف تمر المدينة كثيرة جدًا، فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في «الفروق» أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصة فزادت على الستين. قال: والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم.

قوله: (وقال فراس عن الشعبي...) إلخ، هو طرف من الحديث المذكور، وصله المؤلف في آخر أبواب الوصايا[٣] بتمامه وفيه اللفظ المذكور.

قوله: (وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي ﷺ: جذ له فأوف له) وهذا أيضًا طرف من حديثه المذكور، وقد وصله المؤلف في الاستقراض[٤] بتمامه، وهشام المذكور هو ابن عروة، ووهب هو ابن كيسان، وقوله: «جذ» بلفظ الأمر من الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين، وبين في هذه الطريق قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفائه، وقد تضمن قوله «فأوف له» معنى قوله: «كل للقوم».

٥٢ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ**».

قوله: (باب ما يستحب من الكيل) أي في المبايعات.

قوله: (الوليد) هو ابن مسلم.

قوله: (عن ثور) هو ابن يزيد الدمشقي، وفي رواية الإسماعيلي من طريق دحيم «عن

---

(١) (٥/ ٥٩٤)، كتاب البيوع، باب٥٤، ح٢١٣٣. (٥/ ٥٩٧)، كتاب البيوع، باب٥٥، ح٢١٣٦.
(٢) (٨/ ٢٣٥)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٨٠.
(٣) (٧/ ٣٥)، كتاب الوصايا، باب٣٦، ح٢٧٨١، وفي (٩/ ١٢٧)، كتاب المغازي، باب١٨، ح٤٠٥٣.
(٤) (٦/ ٢٠٣)، كتاب الاستقراض، باب٩، ح٢٣٩٦.

٥٩٢ ـــــــ

وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص، وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي ﷺ في الثالثة «ناولني الذراع، قال وهل للشاة إلا ذراعان فقال: لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك» فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة، ويشهد لما قلته حديث «لا تحصي فيحصى الله عليك» الآتي، والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار. والله أعلم.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: «كيلوا طعامكم» أي إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره، فيكون ذلك شكًا في الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده. قاله المحب الطبري، ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم؛ لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه، وقد يكون بريئًا، وإذا كاله أمن من ذلك. والله أعلم. وقد قيل: إن في «مسند البزار» أن المراد بكيل الطعام تصغير الأرغفة، ولم أتحقق ذلك ولا خلافه.

٥٣ ـ باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام لِمَكَّةَ».

/ ٢١٣٠ ـ حدّثني عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طَلْحَةَ عن أَنسِ بن مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «اللَّهُم بارِكْ لهم في مِكيالِهم، وبارِكْ لهم في صاعِهم ومُدِّهم». يَعني أهلَ المدينةِ. ٤/٣٤٧

[الحديث: ٢١٣٠، طرفاه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١]

قوله: (باب بركة صاع النبي ﷺ ومده) في رواية النسفي «ومدهم» بصيغة الجمع وكذا لأبي ذر عن غير الكشميهني وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم، والضمير يعود للمحذوف في صاع النبي أي صاع أهل مدينة النبي ﷺ ومدهم، ويحتمل أن يكون الجمع لإرادة التعظيم،

وشرح ابن بطال[١] على الأول.

قوله: (فيه عائشة عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولاً من حديثها في آخر الحج[٢] عنها قالت: «وعك أبو بكر وبلال ـ الحديث وفيه ـ اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا».

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل، وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله[٣] ابن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في أواخر الحج، وكذا حديث أنس وسيعاد في كتاب الاعتصام[٤].

(تنبيه): إيراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ وصاعه، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقًا لهما لا إلى ما يخالفهما. والله أعلم.

٥٤ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

٢١٣١ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

[تقدم في: ٢١٢٣، الأطراف: ٢١٢٣، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢]

٢١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مُرْجَئُونَ﴾ [التوبة: ١٠٦] مُؤَخَّرُونَ.

[الحديث: ٢١٣٢، طرفه في: ٢١٣٥]

٢١٣٣ ـ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ

---

(١) (٦/ ٢٥٥).

(٢) (٥/ ٢٠٥)، كتاب فضائل المدينة، باب١٢، ح١٨٨٩، وفي (٨/ ٧٢٠)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٦، ح٣٩٢٦. وفي (١٣/ ٢٨)، كتاب المرضى، باب٨، ح٥٦٥٤، وفي (١٣/ ٥٢)، باب٢٢، ح٥٦٧٧.

(٣) (٥/ ١٧٥)، كتاب فضائل المدينة، باب١، ح١٨٦٩.

(٤) (١٧/ ٢١٦)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب١٦، ح٧٣٣٠.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

[تقدم في: ٢١٢٤، الأطراف: ٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٦]

٢١٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ. فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ/ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». ٤/٣٤٨

[الحديث: ٢١٣٤، طرفاه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤]

قوله: (باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) أي بضم المهملة وسكون الكاف: حبس السلع عن البيع، هذا مقتضى اللغة، وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الإسماعيلي، وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حرامًا لم يأمر بما يئول إليه، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعًا «لا يحتكر إلا خاطئ» أخرجه مسلم، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي؛ لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع، وانتظار الغلاء مع استغناء عنه وحاجة الناس إليه، وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب، وقال مالك فيمن رفع طعامًا من ضيعته إلى بيته: ليست هذه بحكرة، وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء. ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة، فَسَاقَ الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله، ولو كان الاحتكار ممنوعًا لمنعوا من نقله، أو لبين لهم عند نقله الأمد الذي ينتهون إليه، أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة.

وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث: منها حديث معمر المذكور أولاً وحديث عمر مرفوعًا «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» رواه ابن ماجه وإسناده حسن، وعنه مرفوعًا قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» أخرجه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف، وعن ابن عمر مرفوعًا «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه» أخرجه أحمد والحاكم وفي إسناده مقال، وعن أبي هريرة مرفوعًا «من احتكر حكرة يريد

أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ» أخرجه الحاكم.

ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر في تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله، وسيأتي الكلام عليه بعد باب[1].

الثاني والثالث: حديث ابن عباس وابن عمر في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، وسيأتي الكلام عليهما في الباب الذي يليه.

الرابع: حديث عمر «الذهب بالورق ربًا» ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات في المجلس فإنه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر، وقد استشعر ابن بطال[2] مباينته للترجمة فأدخله في ترجمة «باب بيع ما ليس عندك» وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري. وقوله في حديث عمر «حدثنا علي» هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة. وقوله: «كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال: من عنده صرف؟ فقال طلحة ـ أي ابن عبيد الله ـ أنا حتى يجيء خازننا من الغابة» تأتي بقيته في رواية مالك عن الزهري بعد نيف وعشرين بابًا[3].

قوله: (**قال سفيان**) هو ابن عيينة بالإسناد المذكور، وقوله «هذا الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة» أشار إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة، وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري، وأبعد الكرماني[4] فقال: غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى.

قوله: (**الذهب بالورق**) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه، وهي رواية أكثر أصحاب الزهري، وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سيأتي شرحه في المكان المذكور إن شاء الله تعالى.

قوله ـ في آخر حديث ابن عباس ـ: (**قال أبو عبد الله**) أي المصنف ﴿**مرجئون**﴾ أي مؤرخون، وهذا في رواية المستملي/ وحده، وهو موافق لتفسير أبي عبيدة[5] حيث قال في قوله: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَئُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦] أي مؤخرون لأمر الله، يقال: أرجأتك أي

٤/٣٤٩

(١) (٥/ ٥٩٩)، باب٥٦، ح٢١٣٧.
(٢) (٦/ ٢٦٠).
(٣) (٥/ ٦٤٢)، باب٧٦، ح٢١٧٤.
(٤) (١٠/ ٢٢).
(٥) مجاز القرآن (١/ ٢٦٩).

أخرتك، وأراد به البخاري شرح قول ابن عباس: «والطعام مرجأ» أي مؤخر، ويجوز همز مرجأ وترك همزه، ووقع في كتاب الخطابي[1] بتشديد الجيم بغير همز وهو للمبالغة.

٥٥ـ باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلا مِثْلَهُ.

[تقدم في: ٢١٣٢]

٢١٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**».

[تقدم في: ٢١٢٤، الأطراف: ٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٣]

قوله: (باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك) لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى، وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ «قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم ابتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك»، وأخرجه الترمذي مختصرًا ولفظه «نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي» قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين: أحدهما أن يقول: أبيعك عبدًا أو دارًا معينة وهي غائبة، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها، ثانيهما أن يقول: هذه الدار بكذا، على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها. انتهى. وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني.

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، وقوله: «الذي حفظناه من عمرو» كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك.

---

(١) غريب الحديث (٢/ ٤٥٦)، والأعلام (٢/ ١٤٠٣).

قوله ـ عن ابن عباس ـ: **(أما الذي نهى عنه . . .)** إلخ، أي وأما الذي لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك.

قوله: (فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه» قال مسعر: وأظنه قال: «أو علفًا» وهو بفتح المهملة واللام والفاء.

قوله: (قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام» وهذا من تفقه ابن عباس، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبدًا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز، قال: فالبيع كذلك. وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع إلى العتق. وقول طاوس في الباب قبله[1] «قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدارهم والطعام مرجأ» معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدارهم، ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم «قال طاوس: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ»
٤/٣٥٠ أي فإذا اشترى طعامًا بمائة دينار/ مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارًا وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارًا، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس: «لا أحسب كل شيء إلا مثله».

ويؤيده حديث زيد بن ثابت «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، قال القرطبي[2]: هذه الأحاديث حجة على عثمان البتي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه، وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات، وألحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية، وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل مشتري، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل، واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر وقال: «نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن» أخرجه الترمذي. قلت: وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة، وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل: فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب

(١) (٥/ ٥٩٤)، باب٥٤، ح٢١٣٢.
(٢) المفهم (٤/ ٣٧٧).

٣٤ـ كتاب البيوع/ باب٥٦/ ح٢١٣٧ ـــــــ

٦٠٠ ـــــــ

٥٧ ـ باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ

٢١٣٨ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بنُ أبي المَغْراءِ أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشةَ رَضيَ اللَّهُ عنها قالت: لَقَلَّ يومٌ كان يأتي عَلى النبيِّ ﷺ لا يأتي فيه بَيتَ أبي بَكْرٍ أحَدَ طرفَيِ النَّهارِ، فلمَّا أُذِنَ لَهُ في الخُروجِ إلى المدينةِ لم يَرُعْنا إلا وَقَدْ أَتانا ظُهرًا، فُخبِّرَ بهِ أبو بكرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنا النبيُّ ﷺ في هٰذهِ الساعةِ إلا لأمْرٍ حَدَثَ. فلمَّا دَخَلَ عليهِ قَالَ لأبي بكرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عندَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّما هُما ابْنَتايَ، يَعني عَائشة وأسماءَ. قَالَ: «أَشَعَرْتَ أنهُ قَدْ أُذِنَ لي في الخُروجِ؟» قَالَ: الصُّحبةَ يا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «الصُّحبةَ» قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ عِنْدي ناقَتينِ أعدَدْتُهُمَا للخُروجِ، فخُذْ إحداهما. قال: «قد أخَذْتُها بالثَّمن».

[تقدم في: ٤٧٦، الأطراف: ٤٧٦، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩]

قوله: (باب إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أورد فيه حديث عائشة في قصة الهجرة، وفيه قوله ﷺ لأبي بكر عن الناقة: «أخذتها بالثمن» قال المهلب[1]: وجه الاستدلال به أن قوله: «أخذتها» لم يكن أخذًا باليد ولا بحيازة شخصها وإنما كان التزامًا منه لابتياعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكر. انتهى. وليس ما قاله بواضح؛ لأن القصة ما سيقت لبيان ذلك، فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد، فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه في سياقه، وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض.

وقال ابن المنير: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى/ المشتري بنفس العقد، فاستدل لذلك بقوله ﷺ: «قد أخذتها بالثمن» وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبي بكر، ومن المعلوم أنه ما كان ليبقيها في ضمان أبي بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكر من غير قبض ثمن، ولا سيما وفي القصة ما يدل على إيثاره لمنفعة أبي بكر حيث أبى أن يأخذها إلا بالثمن. قلت: ولقد تعسف في هذا كما تعسف من قبله، وليس في الترجمة ما يلجىء إلى ذلك، فإن دلالة الحديث على قوله: «فوضعه عند البائع» ظاهرة جدًا وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة المبيع

٤/٣٥٢

(١) نقله المؤلف عن شرح ابن بطال (٦/ ٢٦٥).

٦٠٢ ـــــــ

أعلم. وسيأتي الكلام على حديث عائشة في أول الهجرة[1] إن شاء الله تعالى، فقد أورده هناك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذي هنا. وبالله التوفيق.

٥٨ـ باب لا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

[الحديث: ٢١٣٩، طرفاه في: ٣١٦٥، ٥١٤٢]

/ ٢١٤٠ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا». ٤ ٣٥٣

[الحديث: ٢١٤٠، أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١]

قوله: (باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك، وأشار بالتقييد إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»، وقوله: «إلا أن يأذن له» يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي، ويحتمل أن يختص بالأخير، ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح[2] من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ «نهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»، ومن ثم نشأ خلاف للشافعية: هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك؟ والصحيح عدم الفرق، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ «لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى

(١) (٨/ ٦٧٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥، ح٣٩٠٥.
(٢) (١١/ ٤٦٧)، كتاب النكاح، باب٤٥، ح٥١٤٢.

يبتاع أو يذر».

وترجم البخاري أيضًا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أيضًا، وهو ما أخرجه في الشروط[1] من حديث أبي هريرة بلفظ «وأن يستام الرجل على سوم أخيه» وأخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر أيضًا، وذكر «المسلم» لكونه أقرب إلى امتثال الأمر من غيره، وفي ذكره إيذان بأنه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله.

قوله: (**لا يبيع**) كذا للأكثر بإثبات الياء في «يبيع» على أن «لا» نافية، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِۦ وَيَصْبِرْ﴾، ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ «لا يبع» بصيغة النهي.

قوله: (**بعضكم على بيع أخيه**) كذا أخرجه عن إسماعيل عن مالك، وسيأتي في «باب النهي عن تلقي الركبان»[2] عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ «على بيع بعض» وظاهر التقييد بـ (أخيه) أن يختص ذلك بالمسلم، وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن حربوية من الشافعية، وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «لا يسوم المسلم على سوم المسلم» وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي: وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له.

قوله ـ في حديث أبي هريرة ـ: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا. . .) إلخ، عطف صيغة النهي على معناها، فتقدير قوله: «نهى أن يبيع حاضر لباد» أي قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه «ولا تناجشوا»، وسيأتي الكلام على بيع الحاضر للبادي بعد في باب مفرد[3]، وكذا على النجش في الباب الذي يليه، وقوله هنا: «ولا تناجشوا» ذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله، ويأتي الكلام على الخطبة في كتاب النكاح[4] إن شاء الله تعالى.

قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى

---

(١) (٦/ ٦١٤)، كتاب الشروط، باب١١، ح٢٧٢٧.
(٢) (٥/ ٦٣٦)، باب٧١، ح٢١٦٥.
(٣) (٥/ ٦٣٤، ٦٣٥)، باب٧٠.
(٤) (١١/ ٤٦٨)، باب٤٥.

سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع افسخ لاشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه. وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئًا ليشتريه فيقول له رده لأبيعك خيرًا منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك/ صريحًا فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهرًا ففيه وجهان للشافعية. ٤/٣٥٤

ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال: إن لفظ الحديث لا يدل عليه، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم؛ لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقًا كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك. وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبونًا غبنًا فاحشًا، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث «الدين النصيحة»، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يُعَرِّفه أن قيمتها كذا وأنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين، وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر. والله أعلم.

٥٩ـ باب بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ

٢١٤١ ـ حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ محمدٍ أخبرنَا عبدُ اللَّهِ أخبرَنا الحسينُ المُكْتِبُ عَنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عَنْ جَابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رَضيَ اللَّهُ عنهما: أن رجُلاً أعتَقَ غُلامًا لهُ عَنْ دُبُر فاحتاجَ، فأَخَذَهُ النبيُّ ﷺ. فقال: «مَن يَشتريهِ منِّي؟» فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بكذا وكذا، فدَفعَهُ إليهِ.

[الحديث: ٢١٤١، أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦]

قوله: (باب بيع المزايدة) لما أن تقدم في الباب قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه، وقد أوضحته في الباب الذي قبله، وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس «أنه ﷺ باع حلسًا وقدحًا وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه» أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولاً ومختصرًا واللفظ للترمذي وقال حسن، وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب «سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة» فإن في

٦٠٦ ـــــــ

٦٠ ـ باب النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ. وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لا يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»

٢١٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ».

[الحديث: ٢١٤٢، طرفه في: ٦٩٦٣]

قوله: (**باب النجش**) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشت الصيد أنجشه ـ بالضم ـ نجشًا، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سُمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب، وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويحتال له.

قوله: (**ومن قال: لا يجوز ذلك البيع**) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر ابن عبد العزيز «أن عاملاً له باع سبيًا فقال له: لولا أني كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدًا، فقال له عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث مناديًا ينادي: إن البيع مردود وإن البيع لا يحل»، قال ابن بطال[1]: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياسًا على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية.

وقال الرافعي: أطلق الشافعي في «المختصر» تعصية الناجش، وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالمًا بالنهي، وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه، بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك

(١) (٦/ ٢٧٠).

٦٠٨ ـــــــ

فلينصحه» والله أعلم.

قوله: (وهو خداع باطل لا يحل) هو من تفقه المصنف، وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى، وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل.

قوله: (قال النبي ﷺ: الخديعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أما الحديث الثاني فسيأتي موصولاً من حديث عائشة في كتاب الصلح[1]، وأما حديث «الخديعة في النار» فرويناه في «الكامل لابن عدي»[2] من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار» لكنت من أمكر الناس، وإسناده لا بأس به، وأخرجه الطبراني في «الصغير» من حديث ابن مسعود والحاكم في «المستدرك» من حديث أنس وإسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة وفي إسناد كل منهما مقال، لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلاً، وقد رواه ابن المبارك في «البر والصلة» عن عوف عن الحسن قال «بلغني أن رسول الله ﷺ قال» فذكره.

قوله: (عن النجش) تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون.

٦١ـ باب بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ

٢١٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ». وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

[الحديث: ٢١٤٣، طرفاه في: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣]

قوله: (باب بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة، وقيل في الأول بسكون الموحدة وغلطه عياض[3]، وهو مصدر حبلت تحبل حبلاً والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء/ فيه للمبالغة وقيل: للإشعار ٤/٣٥٧ بالأنوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث، وقيل: حبلة مصدر يسمى به المحبول، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد في هذا الحديث، وأثبته

(١) (٦/ ٥٧٧)، كتاب الصلح، باب٥، ح٢٦٩٧.
(٢) تغليق التعليق (٣/ ٢٤٤).
(٣) مشارق الأنوار (١/ ٢٢٢).

٦١٠ ـــــــ

التفسير في الموطأ متصلاً بالحديث، قال الإسماعيلي وهو مدرج يعني أن التفسير من كلام نافع، وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسيأتي في آخر السلم[1] عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بأن نافعًا هو الذي فسره، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر، فسيأتي في أيام الجاهلية[2] من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك» فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر، وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير، وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير أيضًا.

قوله: (الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرًا كان أو أنثى، إلا أن لفظه مؤنث، تقول هذه الجزور وإن أردت ذكرًا، فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيدًا فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع إلا في الجزور أو لحم الجزور، ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل المثال، وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك.

قوله: (إلى أن/ تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أي تلد ولدًا، والناقة فاعل، وهذا الفعل وقع ٤/٣٥٨ في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر، وقوله: «ثم تنتج التي في بطنها» أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد، وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فإنه اقتصر على قوله: «ثم تحمل التي في بطنها» ورواية جويرية أخصر منهما ولفظه «أن تنتج الناقة ما في بطنها» وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك، وقال به مالك والشافعي وجماعة، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة، وقال بعضهم: أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها، وبه جزم أبو إسحاق في «التنبيه» فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك، ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط، وهو في الحكم مثل الذي قبله، والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الأجل، ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر في السلم.

---

(١) (٦/ ١٧)، كتاب السلم، باب٨، ح٢٢٥٦.

(٢) (٨/ ٥٤٣)، كتاب مناقب الأنصار، باب٢٦، ح٣٨٤٣.

وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي: هو بيع ولد نتاج الدابة، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر، ولذلك صدَّر البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث في كتاب السلم أيضًا، ورجح الأول لكونه موافقًا للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقًا للثاني، لكن قد روى الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر. قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع؛ يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك». وقال ابن التين: محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال. انتهى.

وحكى صاحب «المحكم» قولاً آخر أنه بيع ما في بطون الأنعام، وهو أيضًا من بيوع الغرر، لكن هذا إنما فسر به سعيد بن المسيب ـ كما رواه مالك في الموطأ ـ بيع المضامين، وفسر به غيره بيع الملاقيح، واتفقت هذه الأقوال ـ على اختلافها ـ على أن المراد بالحبلة جمع حابل أو حابلة من الحيوان، إلا ما حكاه صاحب «المحكم» وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة الكرمة، وأن النهي عن بيع حبلها أي حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهى، وعلى هذا فالحبلة بإسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات، لكن حكى في الكرمة فتح الباء، وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به، وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت في «كتاب الألفاظ»، ونقله القرطبي في «المفهم» عن أبي العباس المبرد، والهاء على هذا للمبالغة وجهًا واحدًا.

٦٢ ـ باب بَيْعِ الْمُلامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ

٢١٤٤ ـ حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عُفيرٍ قال: حدَّثَني الليثُ قال: حدَّثَني عُقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ قَالَ: أخبرَني عامرُ بنُ سعدٍ أنَّ أبا سعيدٍ رَضيَ اللَّهُ عنهُ أخبرَهُ: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ «نَهىٰ عنِ المُنابَذَةِ»، وهيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بالبيعِ إلى رَجُلٍ قبلَ أن يُقلِّبَهُ أو ينظُرَ إليه. «ونَهىٰ عنِ المُلامَسَةِ»، والمُلامَسَةُ لَمسُ الثَّوْبِ لا ينظُرُ إليه.

[تقدم في: ٣٦٧، الأطراف: ٣٦٧، ١٩٩١، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤]

٢١٤٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيبةُ حدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّاب حَدَّثَنا أيوبُ عَنْ مُحمدٍ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ: «نُهِيَ عَن لِبْسَتَينِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرجُلُ في الثوبِ الواحدِ، ثم يَرفعُهُ عَلى مَنكبِهِ. وعن بيْعتَينِ: اللِّماسِ، / والنِّباذ».

٤/٣٥٩

[تقدم في: ٣٦٨، الأطراف: ٣٦٨، ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١]

٦٣ ـ بَاب بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ

٢١٤٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ».

[تقدم في: ٣٦٨، انظر قبله]

٢١٤٧ ـ حَدَّثَنا عَيَّاشُ بنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهريِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أبي سَعيدٍ رَضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ عنْ لِبْستَينِ وعن بيْعتَينِ: الملامَسةِ والمنابَذة».

[تقدم في: ٣٦٧، الأطراف: ٣٦٧، ١٩٩١، ٢١٤٤، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤]

قوله: (باب بيع الملامسة قال أنس: نهى النبي ﷺ عنه) ثم قال: «باب بيع المنابذة» وعلق عن أنس مثله، وأورد في البابين حديث أبي سعيد من وجهين وحديث أبي هريرة من وجهين، فأما حديث أنس فسيأتي موصولاً بعد ثلاثين بابًا في «باب بيع المخاضرة»[(١)].

قوله في حديث أبي سعيد: «نهى عن المنابذة» وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه، وسيأتي في اللباس[(٢)] من طريق يونس عن الزهري بلفظ «والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك»، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض، ولأبي عوانة من طريق أخرى عن يونس «وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك» فهذا من أبواب القمار، وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري «والمنابذة أن يقول ألق إليَّ ما معك وأُلقي

(١) (٥/ ٦٨٤)، باب٩٣، ح٢٢٠٧.

(٢) (١٣/ ٢٩٠)، كتاب اللباس، باب٢٠، ح٥٨٢٠.

٦١٤ ـــــــ

يجعلا النبذ بيعًا بغير صيغة، والثالث أن يجعلا النبذ قاطعًا للخيار. واختلفوا في تفسير النبذ فقيل: هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور، وقيل: هو نبذ الحصاة، والصحيح أنه غيره. وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث أبي هريرة. واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي، وقيل: هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة، والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بيعًا.

وقوله في الحديث: «لمس الثوب لا ينظر إليه» استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد، وعن أبي حنيفة يصح مطلقًا ويثبت الخيار إذا رآه وحكي عن مالك والشافعي أيضًا، وعن مالك يصح إن وصفه وإلا فلا، وهو قول الشافعي في القديم وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأهل الظاهر، واختاره البغوي والروياني من الشافعية وإن اختلفوا في تفاصيله، ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمتها: «لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها»، وفي الاستدلال لذلك وفاقًا وخلافًا طول، واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقًا وهو قول معظم الشافعية، حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار، وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد، وعن أبي حنيفة يصح مطلقًا على تفاصيل عندهم أيضًا.

(تنبيهات): **الأول**: وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة، وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي كما سأبينه بعد.

الثاني: حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهري: فرواه معمر وسفيان وابن أبي حفصة وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد، ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد، وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد، وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها؛ وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وخالفهم أيضًا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد في آخره «وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية» أخرجهما النسائي وخطأ رواية جعفر.

الثالث: حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه

وهو في مواقيت الصلاة[1]، ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملاسة، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ ولفظه «وزعم أن الملاسة أن يقول. . .» إلخ، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ زعم، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضًا كما تقدم.

الرابع: وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الأولى هنا نهى عن لبستين، واقتصر على
٤/٣٦١ لبسة/ واحدة ولم يذكره في موضع آخر، وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه «أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه».

٦٤ ـ باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

وَالْمُصَرَّاةُ: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ. يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ

٢١٤٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ» وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «صَاعَ تَمْرٍ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاثًا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

[تقدم في: ٢١٤٠، الأطراف: ٢١٤٠، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١]

٢١٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ.

[الحديث: ٢١٤٩، طرفه في: ٢١٦٤]

٢١٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) (٢/ ٣٦٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٠، ح ٥٨٤.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

[تقدم في: ٢١٤٠، الأطراف: ٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١]

قوله: (باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم) كذا في معظم الروايات، و«لا» زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون «لا» ويحتمل أن تكون «أن» مفسرة و«لا يحفل» بيان للنهي، وفي رواية النسفي «نهى البائع أن يحفل الإبل والغنم» وقيد النهي بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي، وذكر البقر في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الإبل والغنم في الحكم خلافًا لداود، وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم، والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع، قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول: ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل.

قوله: (وكل محفلة) بالنصب عطفًا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص إشارة إلى أن إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري، وقال الحنابلة وبعض الشافعية: يختص ذلك بالنعم، واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية فالأصح لا يرد للبن عوضًا، وبه قال الحنابلة في الأتان دون/ الجارية. ٤/٣٦٢

قوله: (والمصراة) بفتح المهملة وتشديد الراء **(التي صري لبنها وحقن فيه)** أي في الثدي **(وجمع فلم يحلب)** وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيري لأنه بمعناه.

قوله: (وأصل التصرية حبس الماء يقال: منه صريت الماء إذا حبسته) وهذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة، وقال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها، فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

قوله: (لا تصروا) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال: صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية. والإبل بالنصب على المفعولية، وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه، والأول أصح لأنه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته وليس من صررت الشيء إذا ربطته، إذ لو كان منه لقيل مصرورة أو مصررة ولم يقل مصراة، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب، قال الأغلب:

رأت غلامًا قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويرة:

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تحرر

وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول.

قوله: (الإبل والغنم) لم يذكر البقر، وقد تقدم بيانه في الترجمة، وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا وسيأتي في الشروط من طريق أبي حازم عن أبي هريرة «نهى عن التصرية» وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من إيذاء الحيوان لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ «لا تصروا الإبل والغنم للبيع» وله من طريق أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة «إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها» وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس، ويجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة.

قوله: (فمن ابتاعها بعد) أي من اشتراها بعد التحفيل، زاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد «فهو بالخيار ثلاثة أيام» أخرجه الطحاوي وسيأتي ذكر من وافقه على ذلك، وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة، وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق، ويلزم عليه أن يكون الخيار أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث، ويلزم عليه أيضا أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة.

قوله: (بخير النظرين) أي الرأيين.

قوله: (أن يحتلبها) كذا في الأصل وهو بكسر أن على أنها شرطية وجزم يحتلبها، ولابن خزيمة والإسماعيلي من طريق أسيد بن موسى عن الليث «بعد أن يحتلبها» بفتح أن ونصب يحتلبها، وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبًا إلا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت.

قوله: (إن شاء أمسك) في رواية مالك عن أبي الزناد في آخر الباب «إن رضيها أمسكها» أي أبقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة وإثبات الخيار للمشتري، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع؟ فيه خلاف، والأصح عند الشافعية وجوب الرد، ونقلوا نص الشافعي على أنه لا يرد، وعند المالكية قولان.

قوله: (وإن شاء ردها) في رواية مالك «وإن سخطها ردها» وظاهره اشتراط الفور وقياسًا على سائر العيوب، لكن الرواية التي فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على/ هذا الإطلاق، ونقل ٤/٣٦٣ أبو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الأكثر، وأجاب من صحح الأول بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك. قال ابن دقيق العيد: والثاني أرجح لأن حكم التصرية قد خالف القياس في أصل الحكم لأجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده، قلت: ويؤيده أن في بعض روايات أحمد والطحاوي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة «فهو بأحد النظرين: بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وسيأتي».

قوله: (وصاع تمر) في رواية مالك «وصاعًا من تمر» والواو عاطفة للصاع على الضمير في ردها، ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد، ويجوز أن يكون مفعولا معه، ويعكر عليه قول جمهور النحاة إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا، فإن قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع؟ فالجواب أنه مثل قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردًا أي علفتها تبنا وسقيتها ماء باردًا، أو يجعل علفتها مجازًا عن فعل شامل للأمرين أي ناولتها، فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل، واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع، فلو كان اللبن باقيًا ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع قبوله؟ فيه وجهان أصحهما لا، لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع، والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه كما سيأتي.

قوله: (ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار...) إلخ، يعني أن أبا صالح ومن بعده وقع في رواياتهم تعيين التمر، فأما رواية أبي صالح فوصلها أحمد[1] ومسلم[2] من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر» وأما رواية مجاهد فوصلها البزار[3]، قال مغلطاي لم أرها إلا عنده. قلت: قد وصلها أيضًا الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح، والدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن مجاهد، وأول رواية ليث «لا تبيعوا المصراة من الإبل والغنم» الحديث، وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم أيضًا لين وأما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء وبالموحدة فوصلها

(١) المسند (٢/ ٤١٧).
(٢) (٣/ ١١٥٨)، رقم ٢٤.
(٣) تغليق التعليق (٣/ ٢٤٨).

٦٢٠ ـــــــ

إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله «لا سمراء».

لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ: «إن ردها ردها ومعها صاع من بر، لا سمراء» وهذا يقتضى أن المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت لقوله «من طعام» أي من قمح، ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا، وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوي أنه البر فعبر به، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك، لكن يعكر على هذا ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه «فإن ردها رد معها صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر» فإن ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون «أو» شكا من الراوي لا تخييرًا، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما أشار إليه البخاري، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ «إن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحًا» ففي إسناده ضعف، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

قوله: (والتمر أكثر) أي أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددًا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام، فقد رواه بذكر التمر ـ غير من تقدم ذكره ـ ثابت بن عياض كما يأتي في الباب الذي يليه[1] وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وأبو إسحاق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبي هريرة، وأما رواية من رواه بذكر الإناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه في الزكاة[2]، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيرًا، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا.

وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون، أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالا لا يتعين

---

(١) (٥/ ٦٢٨)، باب٦٥، ح٢١٥١.

(٢) (٤/ ٣٧٥)، كتاب الزكاة، باب٧٥، ح١٥٠٨.

صاع التمر بل قيمته، وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسًا على زكاة الفطر، وحكى البغوي أن لا خلاف في المذهب أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى، وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك، وحكى الماوردي وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه؟ وبالثاني قال الحنابلة.

واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى: فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يأخذ بما رواه مخالفًا للقياس الجلي، وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه،
٤/٣٦٥ وقد ترك أبو حنيفة القياس/ الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك، وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك، وقال ابن السمعاني في «الاصطلام»: التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له ـ يعني المتقدم في كتاب العلم[1] وفي أول البيوع[2] أيضًا ـ وفيه قوله «إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا» الحديث، ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها، ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى، واعتباره بالصاع تارة، وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى.

والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم، والضعيف لا يعل به الصحيح، ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات، والمتلفات تضمن بالمثل

---

(١) (١/ ٣٧٣)، كتاب العلم، باب٤٢، ح١١٨.

(٢) (٥/ ٥٠٠)، باب١، ح٢٠٤٧.

وبغير المثل، ومنهم من قال: هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه؛ لأنهم اختلفوا في الناسخ فقيل: حديث النهي عن بيع الدين بالدين، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر، ووجه الدلالة منه أن لبن المصراة يصير دينًا في ذمة المشتري، فإذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار دينًا بدين، وهذا جواب الطحاوي.

وتعقب بأن الحديث ضعيف، باتفاق المحدثين، وعلى التنزل فالتمر إنما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودًا أو غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين بالدين، وقيل ناسخه حديث «الخراج بالضمان» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة، ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له، فكيف يغرم بدلها للبائع؟ حكاه الطحاوي أيضًا، وتعقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها، وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد، ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض، وقيل ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال، وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في مانع الزكاة «فإنا آخذوها وشطر ماله» وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الذي يسرق من الجرين يغرم مثليه وكلاهما في السنن، وهذا جواب عيسى بن أبان، فحديث المصراة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة، وتعقبه الطحاوي بأن التصرية إنما وجدت من البائع، فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم، والفرض أن حديث المصراة يقتضي تغريم المشتري فافترقا.

ومنهم من قال ناسخه حديث «والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وهذا جواب محمد بن شجاع، ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن لا خيار بعدها إلا لمن استثناه الشارع بقوله: «إلا بيع الخيار» وتعقبه الطحاوي بأن الخيار الذي في المصراة من خيار الرد بالعيب، وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة، ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به/ فيما لم يرد فيه. ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول ٤/٣٦٦ المقطوع به فلا يلزم العمل به، وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان إليهما، فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه

فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه؟ وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناول الأصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل.

قال ابن دقيق العيد: وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام. وقال ابن السمعاني: متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما؛ لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف، إلى أن قال: والأولى عندي في هذه المسألة تسليم الأقيسة لكنها ليست لازمة؛ لأن السنة الثابتة مقدمة عليها والله تعالى أعلم.

وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول لأن الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها بأوجه: **أحدها**: أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة، وهاهنا إن كان اللبن مثليًا فليضمن باللبن وإن كان متقومًا فليضمن بأحد النقدين، وقد وقع هنا مضمونًا بالتمر فخالف الأصل. والجواب منع الحصر، فإن الحر يضمن في ديته بالإبل وليست مثلاً ولا قيمة. وأيضًا فضمان المثل بالمثل ليس مطردًا فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونًا كان عليه قيمتها، ولا يجعل بإزاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة.

ثانيها: أن القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس. والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر، والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه، والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، ولو عرف مقداره فوكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام، فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلاً للخصومة. وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا في كون كل واحد منهما مطعومًا مقتاتًا مكيلاً، واشتركا أيضًا في أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج.

ثالثها: أن اللبن التالف إن كان موجودًا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من

أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه، وإن كان مختلطًا فما كان منه موجودًا عند العقد وما كان حادثًا لم يجب ضمانه، والجواب أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يمتنع وهنا كذلك.

رابعها: أنه خالف الأصول في جعل الخيار فيه ثلاثًا مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث، وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته، والجواب بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبًا فشرعت لاستعلام العيب، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب، فظهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها.

خامسها: أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا/ كانت قيمة الشاة ٤/٣٦٧ صاعًا من تمر فإنها ترجع إليه من الصاع الذي هو مقدار ثمنها. والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه.

سادسها: أنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استرد معها صاعًا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع، والجواب أن الربا إنما يعتبر في العقود لا الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبًا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض.

سابعها: أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودًا، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب. والجواب أن اللبن وإن كان موجودًا لكنه تعذر رده، لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فأشبه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد.

ثامنها: أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط، أما الشرط فلم يوجد، وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبًا لثبت به الرد من غير تصرية، والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشتري، فإذا اطلع عليه المشتري كان له الرد، وأيضًا فالمشتري لما رأى ضرعًا مملوءًا لبنًا ظن أنه عادة لها، فكأن البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي؛ لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله، فإذا أظهر المشتري على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو

٦٢٦ ـــــــ

على جواز الرد مجانًا؛ لأنه قليل غير معتنى بجمعه، وقيل: يرد بدل اللبن كالمصراة، وقال البغوي يرد صاعًا من تمر.

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) سيأتي في «باب النهي عن تلقي الركبان»[1] بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع، وكأن الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين، وسياقه عن معتمر أتم.

قوله: (سمعت أبي) هو سليمان التيمي، وأبو عثمان هو النهدي، ورجال الإسناد بصريون سوى الصحابي.

قوله: (قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعًا من تمر، ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع) هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفًا، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعًا وذكر أن رفعه غلط، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا: حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع. وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الإسناد مرفوعًا أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى وهمه أيضًا.

قوله: (فردها) أي أراد ردها، بقرينة قوله «فليرد معها» عملاً بحقيقة المعية، أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد إلى تأويل. وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ﴾ الآية [النمل: ٤٤].

قوله ـ في رواية مالك ـ: (لا تلقوا الركبان) يأتي الكلام عليه بعد أبواب[2] وعلى بيع الحاضر للبادي قريبًا[3]، ومضى الكلام على البيع وعلى النجش[4]، ومضى الكلام على التصرية بما يغني عن إعادته.

* * *

---

(١) (٥/ ٦٣٦)، باب٧١، ح٢١٦٤.
(٢) (٥/ ٦٣٦)، باب٧١.
(٣) (٥/ ٦٣١)، باب٦٨.
(٤) (٥/ ٦٠٧)، باب٦٠.

٦٢٨ ـــــــ

واحدة أو أكثر لقوله «من اشترى/ غنمًا» ثم قال: «ففي حلبتها صاع من تمر» ونقله ابن عبد البر عن ٤/٣٦٩ عمن استعمل الحديث، وابن بطال[1] عن أكثر العلماء، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعًا حتى قال المازري[2]: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع، فجعل حدًا يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافًا متباينًا، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت. والله تعالى أعلم.

٦٦ـ باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا

٢١٥٢ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ حَدَّثَنا الليْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المقْبُرِيُّ عنْ أبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْه أنَّهُ سَمِعَهُ يَقولُ: قَال النبيُّ ﷺ: «إِذَا زَنتِ الأَمَةُ فتبيَّنَ زِنَاهَا فلْيَجْلِدْهَا ولاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فلْيَجْلدْها ولاَ يُثَرِّب، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فلْيَبِعْها ولَو بحبْلٍ منْ شَعَر».

[الحديث: ٢١٥٢، أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩]

٢١٥٣، ٢١٥٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ قَال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عنِ ابْنِ شِهَابٍ عنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عبدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُريرةَ وزَيدِ بنِ خالدٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عنِ الأَمَة إِذَا زَنَتْ ولمْ تُحصِن قَالَ: «إِنْ زَنتْ فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فاجلدُوها، ثُمَّ إِنْ زَنتْ فَبِيعُوهَا ولو بضَفِيرٍ». قَال ابنُ شهابٍ: لاَ أدري أبعدَ الثالثةِ أوِ الرابعةِ.

[الحديث: ٢١٥٤، أطرافه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨]

قوله: (باب بيع العبد الزاني) أي جوازه مع بيان عيبه.

قوله: (وقال شريح إن شاء رد من الزنا) وصله سعيد بن منصور[3] من طريق ابن سيرين أن رجلاً اشترى من رجل جارية كانت فجرت. ولم يعلم بذلك المشتري، فخاصمه إلى شريح فقال: إن شاء رد من الزنا، وإسناده صحيح.

---

(١) (٦/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) المعلم (٢/ ١٦٤).

(٣) تغليق التعليق (٣/ ٢٥٢).

ثم أورد المصنف في الباب حديث «إذا زنت الأمة فليجلدها» الحديث أورده من وجهين، وشاهد الترجمة منه قوله في آخره «فليبعها ولو بحبل من شعر» فإنه يدل على جواز بيع الزاني، ويشعر بأن الزنا عيب في المبيع لقوله ولو بحبل من شعر، وسيأتي الكلام عليه مستوفي في كتاب الحدود[1] إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال[2]: فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبدًا، وأنها لا تبقى عند سيد زجرًا لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سببًا لإعفافها إما أن يزوجها المشتري أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته.

٦٧ـ باب الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاء

٢١٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبرنَا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهرِيِّ قَال عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ: قَالتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عنْهَا: دَخلَ عليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذكَرتُ لهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتري وأعْتِقي فإنَّمَا الوَلاءُ لِمن أعْتَق»/ ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ مِنَ العَشِيِّ فأثنَى علَى اللَّهِ بمَا هُوَ أهْلُه ثُم قَال: «مَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرِطونَ شُروطًا ليسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشترَط شرْطًا لَيْسَ فِي كِتابِ اللَّهِ فهُو بَاطلٌ، وإنِ اشترَط مَائةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أحقُّ وأوْثَق». ٤/٣٧٠

[تقدم في: ٤٥٦، الأطراف: ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠]

٢١٥٦ ـ حَدَّثَنا حَسَّانُ بنُ أبي عبَّاد حَدَّثَنا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهَا سَاوَمتْ بَريرةَ، فخَرجَ إلى الصَّلاَةِ، فلمَّا جَاءَ قَالَتْ: إنَّهمْ أبَوا أنْ يَبيعُوها إلا أنْ يَشترِطوا الولاَءَ، فَقَال النبيُّ ﷺ: «إنَّمَا الوَلاءُ لمن أعتَقَ». قلتُ لنافعٍ: حُرًّا كانَ زَوجُها أو عبْدًا؟ فقال: مَا يُدرِيني؟!.

[الحديث: ٢١٥٦، أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩]

قوله: (باب الشراء والبيع مع النساء) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء

(١) (١٥/ ٦٧٨)، كتاب الحدود، باب٣٦، ح٦٨٣٩.

(٢) نقله ابن بطال عن المهلب وليس قولًا له (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣).

بريرة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الشروط[١] إن شاء الله تعالى، وشاهد الترجمة منه قوله «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله» لإشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال، وكان الكلام في هذا مع عائشة زوج النبي ﷺ، وقوله في آخر حديث ابن عمر «قلت لنافع . . .» إلخ، هو قول همام الراوي عنه، وسيأتي ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حرًا أو عبدًا في كتاب النكاح[٢] إن شاء الله تعالى. وحسان أول السند وقع عند المستملي «ابن أبي عباد» وعند غيره «حسان بن حسان» وهما واحد.

٦٨ ـ باب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ» وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ

٢١٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[تقدم في: ٥٧، الأطراف: ٥٧، ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧٠٤]

٢١٥٨ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

[الحديث: ٢١٥٨، طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤]

قوله: (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه) قال ابن المنير[٣] وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذًا من تفسير ابن عباس، وقوي ذلك بعموم أحاديث «الدين النصيحة» لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا وإنما غرضه تحصيل الأجرة فاقتضى ذلك/ إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة. قلت: ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث ٤/٣٧١

(١) (٦/ ٦١٦)، كتاب الشروط، باب١٣، ح٢٧٢٩.

(٢) (١١/ ٣٧٠)، كتاب النكاح، باب١٨، ح٥٠٩٧، وأحال فيه على كتاب الطلاق (١٢/ ١٠٣، ١٠٤)، باب١٥.

(٣) المتواري (ص: ٢٤٥).

الباب، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي «أن أعرابيًا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله، فقال له: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك».

قوله: (وقال النبي ﷺ إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) هو طرف من حديث وصله أحمد[1] من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه «حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له» ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا مثله، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

قوله: (ورخص فيه عطاء) أي في بيع الحاضر للبادي، وصله عبد الرزاق[2] عن الثوري عن عبد الله بن عثمان أي ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال: «سألته عن أعرابي أبيع له؟ فرخص لي» وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد؛ لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس، فقال عطاء: لا يصلح اليوم، فقال مجاهد، ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له».

فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب إليه مجاهد ما نسب، وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله ﷺ «الدين النصيحة» وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي، وحمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضى على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلاً فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم.

ثم أورد المصنف في الباب حديثين: **أحدهما**: حديث جرير في النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الإيمان[3]. **والثاني**: حديث ابن عباس.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد.

---

(١) المسند (٣/ ٤١٨)، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٣/ ٢٥٤).

(٢) المصنف (٨/ ٢٠١)، رقم ١٤٨٧٧.

(٣) (١/ ٢٤٩)، كتاب الإيمان، باب٤٢، ح٥٨.

قوله: (**لا تلقوا الركبان**) زاد الكشميهني في روايته «للبيع» وسيأتي الكلام عليه قريبًا.

قوله: (**لا يكون له سمسارًا**) بمهملتين هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئًا يحتاج إليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية، وقال غيرهم: صورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، فجعلوا الحكم منوطًا بالبادي ومن شاركه في معناه. قال وإنما ذكر البادي في الحديث؛ لكونه الغالب فالحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة، وجعل المالكية البداوة قيدًا، وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه، قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك.

قال ابن المنذر: اختلفوا في هذا النهي فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهي، وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع. وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وأن يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد. قال ابن دقيق العيد: أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر يخصص/ النص أو ٤/٣٧٢ يعمم، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى، فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط بين الظهور وعدمه، وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضًا لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد، وأما اشتراط العلم بالنهي فلا إشكال فيه. وقال السبكي: شرط حاجة الناس إليه معتبر، ولم يذكر جماعة عمومها وإنما ذكره الرافعي تبعًا للبغوي ويحتاج إلى دليل، واختلفوا أيضًا فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح؟ على القاعدة المشهورة.

* * *

٦٩ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

قوله: (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال ابن عباس، أي حيث فسر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما في الترجمة، قال ابن بطال[1]: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال: وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي وقال: ليست الإشارة بيعًا، وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه؛ لأنه إذا أشار عليه فقد باعه، وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز؛ لأنه إنما نُهي عن البيع له وليست الإشارة بيعًا، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الإشارة.

(تنبيه): حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في «الموطأ» قال البيهقي: عدوه في أفراد الشافعي، وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه بإسنادين إلى القعنبي.

٧٠ـ باب لاَ يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ

٢١٦٠ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْتَعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ

(١) (٦/ ٢٨٧).

أَخِيهِ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

[تقدم في: ٢١٤٠، الأطراف: ٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١]

٢١٦١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعاذٌ حَدَّثَنَا ابنُ عونٍ عنْ مُحَمَّدٍ: قالَ أنسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ: نُهِينا أنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ.

٤/٣٧٣

قوله: (باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة) أي قياسًا على البيع له أو استعمالاً للفظ البيع في البيع والشراء، قال ابن حبيب المالكي، الشراء للبادي مثل البيع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبيع بعضكم على بعض» فإن معناه الشراء، وعن مالك في ذلك روايتان.

قوله: (وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري) أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه[1] من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: «لقيت أنس بن مالك فقلت: لا يبيع حاضر لباد، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم». قال محمد: وصدق أنها كلمة جامعة، وقد أخرجه أبو داود[2] من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ «كان يقال لا يبيع حاضر لباد» وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئًا ولا يبتاع له شيئًا وأما إبراهيم فهو النخعي فلم أقف عنه كذلك صريحًا.

قوله: (قال إبراهيم: إن العرب تقول بع لي ثوبًا وهي تعني الشراء) هذا قاله إبراهيم استدلالاً لما ذهب إليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة، ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث أبي هريرة.

قوله: (عن ابن شهاب) في رواية الإسماعيلي طريق أبي عاصم عن ابن جريج «أخبرني ابن شهاب».

قوله: (لا يبتع المرء) كذا للأكثر، وللكشميهني لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي: وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب، وكذا على قوله: لا تناجشوا.

ثانيهما حديث أنس:

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين.

قوله: (نهينا أن يبيع حاضر لباد) زاد مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٢٥٢).

(٢) (٣/ ٧٢١) بعد حديث ٣٤٤٠.

سيرين عن أنس «وإن كان أخاه أو أباه» ورواه أبو داود والنسائي من وجه آخر «عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ» فذكره، وعرف بهذه الرواية أن الناهي المبهم في الرواية الأولى هو النبي ﷺ، وهو يقوي المذهب الصحيح أن لقول الصحابي «نهينا عن كذا» حكم الرفع وأنه في قوة قوله: «قال النبي ﷺ».

٧١ـ باب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لاَ يَجُوزُ

٢١٦٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

[تقدم في: ٢١٤٠، الأطراف: ٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١]

٢١٦٣ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» فَقَالَ: لاَ يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا.

[تقدم في: ٢١٥٨، الأطراف: ٢١٥٨، ٢٢٧٤]

٢١٦٤ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. قَالَ: وَ«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ».

[تقدم في: ٢١٤٩]

٢١٦٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

[تقدم في: ٢١٣٩، الأطراف: ٢١٣٩، ٥١٤٢]

٤/٣٧٤ / قوله: (باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمًا، وهو خدع في البيع والخداع لا يجوز) جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره، وأما كون صاحبه عاصيًا

آثمًا والاستدلال عليه بكونه خداعًا فصحيح، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودًا؛ لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع الأضرار بالركبان، والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة.

ويمكن أن يحمل قول البخاري أن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح، وقد تعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة فإن فيه خداعًا ومع ذلك لم يبطل البيع، وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر، واستدل عليه أيضًا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار ففيه «فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب، وقد ورد بإسناد صحيح «أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق» ثم ساقه من حديث أبي هريرة، قال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور.

قلت: الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين، ثم اختلفوا: فقال الشافعي من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار، وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق». قلت: وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وقوله: «فهو بالخيار» أي إذا قدم السوق وعلم السعر، وهل يثبت له مطلقًا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ وجهان، أصحهما الأول وبه قال الحنابلة، وظاهره أيضًا أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه. قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي قال: والحديث حجة للشافعي؛ لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق. انتهى. واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في آخر الباب، وسيأتي الكلام على ذلك.

وقد ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أولها: حديث أبي هريرة:

قوله: (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي.

قوله: (عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقبري.

قوله: (عن التلقي) ظاهره منع التلقي مطلقًا سواء كان قريبًا أم بعيدًا، سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا، وسيأتي البحث فيه.

٦٣٨ ـــــــ

قوله: (**ولا تلقوا السلع**) بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو أي تتلقوا فحذفت إحدى التاءين، ثم إن مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر إطلاق الشافعية، وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص، ثم اختلفوا فيه فقيل: ميل، وقيل فرسخان، وقيل: يومان، وقيل مسافة القصر وهو قول الثوري، وأما ابتداؤها فسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

٧٢ـ باب مُنْتَهَى التَّلَقِّي

٢١٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُنْقَلَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، وَيُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

[تقدم في: ٢١٢٣، الأطراف: ٢١٢٣، ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٧، ٦٨٥٢]

٢١٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَبتَاعُونَ الطَّعامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوه فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنقُلُوه.

[تقدم في: ٢١٢٣، انظر قبله]

قوله: (**باب منتهى التلقي**) أي وابتدائه، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب، وأما من جهة المتلقي فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداءه الخروج من السوق أخذًا من قول الصحابي إنهم كانوا يتبايعون بالطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه، ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز، فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد، والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقًا كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد وإسحاق، وعن الليث/ كراهة التلقي ٤/٣٧٦ ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق.

قوله: (**قال أبو عبد الله**) هو المصنف.

قوله: (**هذا في أعلى السوق**) أي حديث جويرية عن نافع بلفظ «كنا نتلقى الركبان

فنشتري منهم الطعام» الحديث. قال البخاري: وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعني عن نافع أي حيث قال: «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق» الحديث مثله، وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لإطلاق قول ابن عمر «كنا نتلقى الركبان» ولا دلالة فيه؛ لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع، وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله: «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق» فدل على أن التلقي الذي لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق. والحديث يفسر بعضه بعضًا، وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه، قال: فيحمل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر، وحديث الإباحة على ما إذا لم يحصل، ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري. والله أعلم.

(تنبيه): وقع قول البخاري هذا «في أعلى السوق» عقب رواية عبيد الله بن عمر في رواية أبي ذر، ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب.

٧٣ـ باب إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لاَ تَحِل

٢١٦٨ ـ حَدَّثَنا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أخْبرَنا مالكٌ عنْ هِشامِ بْنِ عُروةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهَا قَالَتْ: جاءَتْني بَريرةُ فَقَالتْ: كَاتَبْتُ أهْلِي عَلَى تِسعِ أوَاقٍ فِي كلِّ عامٍ أُوقيةٌ، فأعِينيني. فقلتُ: إنْ أحَبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّهَا لَهُم، ويَكُونَ وَلاؤكِ لِي فعلْتُ. فذَهبَتْ بَريرةُ إِلَى أهْلِها فَقَالَتْ لَهُم، فأبَوْا ذلك عَلَيْها، فجَاءَتْ مِنْ عنْدِهم ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالسٌ فَقَالتْ: إنِّي قَدْ عَرَضتُ ذلكَ عَلَيْهِم، فأبَوا إلاَّ أن يَكُونَ الوَلاءُ لهُم. فسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ فأخبرَتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا واشترطي لهُم الوَلاءَ، فإنَّمَا الوَلاءُ لمَن أعْتَق». فَفَعَلَتْ عَائشةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الناسِ فَحمِدَ اللَّهِ وأثنَى عليهِ ثمَّ قَالَ: «أمَّا بَعدُ مَا بَالُ رِجالٍ يشْتَرِطُونَ شُروطًا لَيْسَتْ فِي كِتابِ اللَّهِ، مَا كانَ منْ شَرطٍ لَيْس فِي كِتابِ اللَّهِ فهوَ بَاطِلٌ وإنْ كَان مِائةَ شَرطٍ، قَضاءُ اللَّهِ أحَقُّ، وشَرْطُ اللَّهِ أوْثَقُ، وإنَّمَا الوَلاءُ لِمن أعْتَقَ».

[تقدم في: ٤٥٦، الأطراف: ٤٥٦، ١٤٦٣، ٢١٥٥، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠]

٢١٦٩ ـ حَدَّثَنا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أخْبرَنا مَالكٌ عنْ نَافِعٍ عنْ عبْدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ رضِيَ اللَّهُ

عنْهُمَا أنَّ عَائشةَ أمَّ المؤمنينَ أرَادَتْ أنْ تَشتريَ جَارِيةً فتُعتِقَها، فَقَال أهْلُهَا: نَبِيعُكِها على أنَّ وَلاءَها لنَا. فذكرَتْ ذلكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يمنعُكِ ذلكَ، فإنَّما الولاءُ لمن أعْتقَ».

[تقدم في: ٢١٥٦، الأطراف: ٢١٥٦، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩]

قوله: (باب إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحل) أي هل يفسد البيع بذلك أم لا؟ أورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة، وكأن غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد، فيصح ما ذهب إليه من أن النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الشروط[1] إن شاء الله تعالى.

٧٤ـ باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٤/٣٧٧

٢١٧٠ـ حَدَّثَنَا أبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا الليثُ عنِ ابْنِ شِهَابٍ عنْ مَالكِ بْنِ أوسٍ سمعَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «البُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعير رِبًا إلا هَاءَ وهاء، والتمرُ بالتَّمر رِبًا إلاَّ هَاءَ وهاء».

[تقدم في: ٢١٣٤، الأطراف: ٢١٣٤، ٢١٧٤]

قوله: (باب بيع التمر بالتمر) أورد فيه حديث عمر مختصرًا، وسيأتي الكلام عليه بعد باب.

٧٥ـ باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَام

٢١٧١ـ حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ حَدَّثَني مَالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نهَى عنِ المُزابَنَةِ ـ والمزابَنَةُ بَيعُ الثَمرِ بالتمْرِ كيلاً ـ وَبيعُ الزَّبِيبِ بالكرْمِ كيلاً».

[الحديث: ٢١٧١، أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥]

٢١٧٢ـ حَدَّثَنَا أبُو النّعمانِ حَدَّثَنا حمَّادُ بْنُ زيدٍ عنْ أيُّوبَ عنْ نافعٍ عنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ «نهَى عنِ المزابَنَةِ». قال: والمزابنةُ أن يَبيعَ الثمرَ بكَيلٍ: إنْ زادَ فَلي، وإنْ نَقصَ فعليَّ.

[تقدم في: ٢١٧١]

---

(١) (٦/ ٦١٦)، كتاب الشروط، باب١٣، ح٢٧٢٩.

٦٤٢ ـــــــ

يصطرف الدراهم».

قوله: (فتراوضنا) بضاد معجمة أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلاً منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه، وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه.

قوله: (فأخذ الذهب يقلبها) أي الذهبة، والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة، أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك، وفي رواية الليث «فقال طلحة: إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك» ولم أقف على تسمية الخازن الذي أشار إليه طلحة.

قوله: (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة يأتي شرح أمرها في أواخر الجهاد[1] في قصة تركة الزبير بن العوام، وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار إلى ذلك ابن عبد البر.

قوله: (حتى تأخذ منه) أي عوض الذهب، في رواية الليث «والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال» فذكره.

قوله: (الذهب بالورق ربا) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن مالك، وتابعه معمر والليث وغيرهما، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة، وشذ أبو نعيم عنه فقال: «الذهب بالذهب» وكذلك رواه ابن إسحاق عن الزهري، ويجوز في قوله: «الذهب بالورق» الرفع أي بيع الذهب بالورق فحذف المضاف للعلم به، أو المعنى الذهب يباع بالذهب، ويجوز النصب أي بيعوا الذهب، والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها، والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحهما، وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة.

قوله: (إلا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل بالكسر، وقيل بالسكون، وحكي القصر بغير همز وخطأها الخطابي[2]، ورد عليه النووي[3] وقال: هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات، وحكي «هاك» بزيادة كاف مكسورة ويقال «هاء» بكسر الهمزة بمعنى

---

(١) (٧/ ٣٩٦)، كتاب فرض الخمس، باب١٣، ح٣١٢٩.

(٢) الأعلام (٢/ ١٠٦٣)، وإصلاح غلط المحدثين (ص: ١٠٦).

(٣) المنهاج (١١/ ١١).

٦٤٤ ـــــــ

ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب. وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم، أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس.

٧٧ـ باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أخبرنَا إسْمَاعيلُ بنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَني يَحيى بْنُ أبي إسْحاقَ حدَّثَنَا عبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أبي بَكرةَ قالَ: قَالَ أَبُو بَكْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلاَّ سَواءً بسواءٍ، والفِضَّةَ بالفضةِ إلاَّ سَواءً بسواء، وبيعوا الذهبَ بالفِضةِ والفضَّةَ بالذهَبِ كيفَ شِئتم».

[الحديث: ٢١٧٥، طرفه في: ٢١٨٢]

قوله: (باب بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه في الباب الذي قبله، وذكر المصنف فيه حديث أبي بكرة، ثم أورده بعد ثلاثة أبواب[1] من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق، ورجال الإسنادين بصريون كلهم، وأخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله: «وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم» وفي الرواية الأخرى «وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا» الحديث. وسيأتي الكلام عليه.

٧٨ـ باب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ».

[الحديث: ٢١٧٦، طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨]

٢١٧٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ/ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى

٤/ ٣٨٠

(١) (٥/ ٦٥١)، باب٨١، ح٢١٨٢.

٦٤٦ ـــــــ

الذي يليه.

قوله ـ في الرواية الأولى ـ: **(الذهب بالذهب)** يجوز في الذهب الرفع والنصب، وقد تقدم توجيهه، ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش، ونقل النووي[1] تبعًا لغيره في ذلك الإجماع.

قوله: **(مثل بمثل)** كذا في رواية أبي ذر بالرفع، ولغير أبي ذر «مثلاً بمثل» وهو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونًا بموزون، أو مصدر مؤكد أى يوزن وزنًا بوزن، وزاد مسلم في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه «إلا وزنًا بوزن مثلاً بمثل سواءً بسواء».

قوله: **(ولا تُشِفُّوا)** بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي تفضلوا، وهو رباعي من أشف، والشف بالكسر الزيادة، وتطلق على النقص.

قوله: **(ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز)** بنون وجيم وزاي مؤجلاً بحال، أي والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقًا مؤجلاً كان أو حالاً والناجز الحاضر. قال ابن بطال[2]: فيه حجة للشافعي في قوله: من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له؛ لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينًا؛ لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب.

وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع: أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم/ ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ٤/٣٨١ فقال: لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء» فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينًا؛ لأن النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف قاله ابن بطال[3]، واستدل بقوله: «مثلاً بمثل» على بطلان البيع بقاعدة مد عجوة وهو أن يبيع مد عجوة ودينارًا بدينارين مثلاً، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم، وفي رواية أبي داود «فقلت إنما أردت الحجارة، فقال: لا حتى تميز بينهما».

---

(١) المنهاج (١١/ ٩).
(٢) (٦/ ٣٠٤).
(٣) (٦/ ٣٠٥).

٧٩ـ باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاء

٢١٧٨، ٢١٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لاَ أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ رِبًا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ».

[تقدم في: ٢١٧٦، الأطراف: ٢١٧٦، ٢١٧٧]

قوله: (**باب بيع الدينار بالدينار نساء**) بفتح النون المهملة والمد والتنوين منصوبًا، أي مؤجلاً مؤخرًا، يقال أنسأه نساء ونسيئة.

قوله: (**الضحاك بن مخلد**) هو أبو عاصم شيخ البخاري، وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع.

قوله: (**سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم**) كذا وقع في هذه الطريق، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه «مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى».

قوله: (**إن ابن عباس لا يقوله**) في رواية مسلم «يقول غير هذا».

قوله: (**فقال أبو سعيد سألته**) في رواية مسلم «لقد لقيت ابن عباس فقلت له».

قوله: (**فقال كل ذلك لا أقول**) بنصب «كل»؛ على أنه مفعول مقدم، وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين «كل ذلك لم يكن» فالمنفي هو المجموع، وفي رواية مسلم «فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله عز وجل» ولمسلم من طريق عطاء «أن أبا سعيد لقي ابن عباس» فذكر نحوه وفيه «فقال كل ذلك لا أقول، أما رسول الله فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه» أي لا أعلم هذا الحكم فيه، وإنما قال لأبي سعيد «أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني» لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ، وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة.

قوله: (**لا ربا إلا في النسيئة**) في رواية مسلم «الربا في النسيئة» وله من طريق عبيد الله بن

أبي يزيد وعطاء جميعًا عن ابن عباس «إنما الربا في النسيئة» زاد في رواية عطاء «ألا إنما الربا» وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس «لا ربا فيما كان يدًا بيد» وروى مسلم من طريق أبي نضرة قال: «سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيدًا بيد؟ قلت نعم، قال فلا بأس، فأخبرت أبا سعيد فقال: أوقال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتكموه» وله من وجه آخر عن أبي نضرة «سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به/ بأسًا»، فإني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال: ٤/٣٨٢ ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فذكر الحديث قال: «فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه»، والصرف بفتح المهملة: دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور. وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس واختلف في رجوعه.

وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالمهملة والتحتانية «سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره ما كان منه عينا بعين يدًا بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد» فذكر القصة والحديث، وفيه «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدًا بيد مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربًا، فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي»، واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقيل المعنى في قوله: «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضًا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم. وقال الطبري: معنى حديث أسامة «لا ربا إلا في النسيئة» إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدًا بيد ربا جمعًا بينه وبين حديث أبي سعيد.

(تنبيه): وقع في نسخة الصغاني هنا «قال أبو عبد الله» يعني البخاري «سمعت سليمان بن حرب يقول: لا ربا إلا في النسيئة هذا عندنا في الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلاً ولا بأس به يدًا بيد ولا خير فيه نسيئة» قلت: وهذا موافق [بما في حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم الذي يأتي في الباب الذي يليه][1] وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم

(١) إتحاف القاري (ص: ١٨).

يناظر العالم، ويوقفه على معنى قوله، ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع ويحتج عليه بالأدلة وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم.

٨٠ـ باب بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠، ٢١٨١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا».

[الحديث: ٢١٨٠، تقدم في: ٢٠٦٠، الأطراف: ٢٠٦٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩]

[الحديث: ٢١٨١، تقدم في: ٢٠٦١، الأطراف: ٢٠٦١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠]

قوله: (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالاً أو مؤجلاً، فهي أربعة أقسام: فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة، أو بنقد غيره وهو الصرف، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنًا والعرض عوضًا، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة. والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخرًا فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخرًا فهو السلم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع. والله أعلم.

٤/٣٨٣ **قوله: (عن الصرف)** أي بيع الدراهم/ بالذهب أو عكسه، وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل من الصريف وهو تصويتهما في الميزان، وسيأتي في أوائل الهجرة[1] من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: «باع شريك لي دراهم ـ أي بذهب ـ في السوق نسيئة، فقلت: سبحان الله أيصلح هذا؟ فقال، لقد بعتها في السوق فما عابه عليَّ أحد، فسألت البراء بن عازب» فذكره.

قوله: (هذا خير مني) في رواية سفيان المذكورة «قال: فالق زيد بن أرقم فاسأله فإنه كان أعظمنا تجارة، فسألته» فذكره، وفي رواية الحميدي في مسنده من هذا الوجه عن سفيان «فقال صدق البراء» وقد تقدم في «باب التجارة في البر»[2] من وجه آخر عن أبي المنهال بلفظ «إن كان

(١) (٨/ ٧٣٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٥١، ح ٣٩٣٩، و ٣٩٤٠.

(٢) (٥/ ٥١٤)، باب ٨، ح ٢٠٦٠.

يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئًا فلا يصلح» وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضًا، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم، وسيأتي بعد الكلام على هذا الحديث في الشركة[1] إن شاء الله تعالى.

٨١ـ باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عمرانُ بنُ مَيسَرةَ حَدَّثَنَا عبادُ بنُ العَوامِ أخْبَرنَا يَحيى بنُ أبِي إسْحاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحْمنِ بنُ أبِي بَكرة عنْ أبيهِ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ قَالَ: «نهَى النبيُّ ﷺ عنِ الفِضَّةِ بالفِضةِ والذَّهبِ بالذَّهبِ إلاَّ سواءً بسواء، وأمَرنَا أن نَبتاعَ الذَّهبَ بالفضَّةِ كيفَ شِئنَا، والفضَّةَ بالذهبِ كَيفَ شِئنَا».

[تقدم في: ٢١٧٥]

قوله: (باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد) ذكر فيه حديث أبي بكرة الماضي قبل بثلاثة أبواب[2]، وليس فيه التقييد بالحلول، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه: فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد الذي أخرجه البخاري من طريقه وفيه «فسأله رجل فقال: يدًا بيد، فقال: هكذا سمعت» وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحاق فلم يسق لفظه، فساقه أبو عوانة في مستخرجه فقال في آخره «والفضة بالذهب كيف شئتم يدًا بيد» واشتراط القبض في الصرف متفق عليه، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد، واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض إذا كان يدًا بيد، وأصرح به حديث عبادة ابن الصامت عند مسلم بلفظ «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم».

٨٢ـ باب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ

وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا. قَالَ أَنَسٌ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ»

٢١٨٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ

(١) (٦/ ٣١٧)، كتاب الشركة، باب١٠، ح٢٤٩٧، ٢٤٩٨.
(٢) (٥/ ٦٤٥)، باب٧٧، ح٢١٧٥.

وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

[تقدم في: ١٤٨٦، الأطراف: ١٤٨٦، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩]

٢١٨٤ ـ قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ
٤/٣٨٤ فِي بَيْعِ/ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

[تقدم في: ٢١٧٣، الأطراف: ٢١٧٣، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠]

٢١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً».

[تقدم في: ٢١٧١، الأطراف: ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢٢٠٥]

٢١٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ».

٢١٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ».

٢١٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

[تقدم في: ٢١٧٣، الأطراف: ٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٩٢، ٢٣٨٠]

قوله: (**باب بيع المزابنة**) بالزاي والموحدة والنون، مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص المزابنة؛ لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع.

قوله: (**وهي بيع التمر**) بالمثناة والسكون (**بالثمر**) بالمثلثة وفتح الميم، والمراد به الرطب خاصة، وقوله: «بيع الزبيب بالكرم» أي بالعنب، وهذا أصل المزابنة، وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده قال: وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعًا مثلاً فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من

المزابنة، قلت: لكن تقدم في «باب بيع الزبيب بالزبيب»[1] من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر «والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي» فثبت أن من صور المزابنة أيضًا هذه الصورة من القمار، ولا يلزم من كونها قمارًا أن لا تسمى مزابنة. ومن صور المزابنة أيضًا بيع الزرع بالحنطة كيلاً، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً» وستأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب.

وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا. وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر، قال ابن عبد البر: نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة ـ وهي المدافعة ـ ويدخل فيها القمار والمخاطرة، وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث في هذا الباب، وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك، والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى.

قوله: (قال أنس...) إلخ يأتي موصولاً في «باب بيع المخاضرة»[2] وفيه تفسير المحاقلة. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم/ ومن رواية نافع كلاهما عنه، ٤/٣٨٥ ثم حديث أبي سعيد في ذلك. وفي طريق نافع تفسير المزابنة، وظاهره أنها من المرفوع. ومثله في حديث أبي سعيد في الباب، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك، ويؤيد كونه مرفوعًا رواية سالم وإن لم يتعرض فيها لذكر المزابنة، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم. وقال ابن عبد البر: لا مخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة، وإنما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف فالجمهور على الإلحاق، وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم. والله أعلم.

قوله: (قال سالم) هو موصول بالإسناد المذكور، وقد أفرد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه، وقد تقدم قبل أبواب[3] من وجه آخر عن نافع مضمومًا في سياق واحد، وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن

---

(١) (٥/ ٦٤١)، باب٧٥، ح٢١٧٢.
(٢) (٥/ ٦٨٤)، باب٩٣، ح٢٢٠٧.
(٣) (٥/ ٦٤١، ٦٤٢)، باب٧٥، ح٢١٧٢، ٢١٧٣.

ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت، وأشار الترمذي إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل، ولفظ الترمذي «عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها» ومراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت، فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة.

واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن، لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصًا لا يتقدر، وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة، وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذًا» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قوله: (رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع التمر بالثمر (في بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه، ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه، وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر، لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ.

قوله: (بالرطب أو بالتمر) كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ «أو» وهي محتملة أن تكون للتخيير وأن تكون للشك، وأخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ «بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك» هكذا ذكره بالواو، وهذا يؤيد كون «أو» بمعنى التخيير لا الشك بخلاف ما جزم به النووي[1]، وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهري أيضًا عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح، وليس هو اختلافًا على الزهري، فإن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري بالإسنادين، أخرجهما النسائي وفرقهما، وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رءوس النخل

(١) المنهاج (١٠/ ١٨٨)، والمجموع (٩/ ٢٦٥، ٢٦٦).

بالرطب المخروص أيضًا على الأرض وهو رأي ابن خيران من الشافعية، وقيل لا يجوز، وهو رأي الإصطخري وصححه جماعة، وقيل إن كانا نوعًا واحدًا لم يجز إذ لا حاجة إليه، وإن كان نوعين جاز، وهو رأي أبي إسحاق وصححه ابن أبي عصرون، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض، وقيل: ومثله/ ما إذا كانا معًا على النخل، ٤/٣٨٦ وقيل إن محله فيما إذا كانا نوعين، وفي ذلك فروع أخر يطول ذكرها، وصرح الماوردي بإلحاق البسر في ذلك بالرطب.

قوله: (بيع الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم، وفي رواية مسلم «ثمر النخل» وهو المراد هنا، وليس المراد الثمر من غير النخل فإنه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون، وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلاً من جنسه.

قوله: (كيلاً) يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده.

قوله: (وبيع الكرم بالزبيب كيلاً) في رواية مسلم «وبيع العنب بالزبيب كيلاً» والكَرْم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب، والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم، وفيه جواز تسمية العنب كَرْمًا، وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الأدب[1]، ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفًا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته، واختلف السلف: هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا؟ فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري، وقيل: يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي، وقيل: يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية، وقيل: يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضًا.

قوله: (عن داود بن الحصين) هو المدني، وكلهم مدنيون إلا شيخ البخاري، وليس لداود ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في الباب الذي يليه، وشيخه هو أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، ووقع في رواية مسلم «أن أبا سفيان أخبره أنه سمع أبا سعيد» وأبو سفيان مشهور بكنيته، حتى قال النووي تبعًا لغيره: لا يعرف اسمه، وسبقهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم في الكنى، لكن حكى أبو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعنبي شيخه فيه أن اسمه قزمان، وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي ابن أخي زينب بنت

(١) (١٤/ ٥١)، كتاب الأدب، باب١٠١، ح٦١٨٢.

جحش أم المؤمنين، وحكى الواقدي أن أبا سفيان كان مولى لبني عبد الأشهل وكان يجالس عبد الله بن أبي أحمد فنسب إليه.

قوله: (والمزابنة؛ اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الإسماعيلي «كيلاً» وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله، وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة، بل لأنه صورة المبايعة التي وقعت إذ ذاك، فلا مفهوم له لخروجه على سبب أوله مفهوم، لكنه مفهوم الموافقة لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق، ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل، وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد «والمحاقلة كراء الأرض» وكذا هو في الموطأ.

قوله: (عن الشيباني) هو أبو إسحاق، ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي معاوية «حدثنا الشيباني» وسيأتي الكلام عن المحاقلة في «باب بيع المخاضرة»[1] ووقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد عقب هذا الحديث مثله، والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع.

قوله: (أرخص لصاحب العرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمع عرايا، وقد ذكرنا تفسيرها لغة.

قوله: (أن يبيعها بخرصها) زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه «كيلاً» ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع، وسيأتي بعد باب[2]، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر، ونحوه للمصنف من رواية يحيى ابن سعيد عن نافع في كتاب الشرب[3]، ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا» ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ «رخص في بيع العرية بخرصها تمرًا» قال يحيى: العرية أن يشتري الرجل تمر النخلات بطعام أهله رطبًا بخرصها تمرًا، وهذه الرواية تبين أن في رواية سليمان إدراجًا، وأخرجه/ الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «رخص في العرايا، النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرًا» زاد فيه «يوهبان للرجل»

٤/٣٨٧

(١) (٥/ ٦٨٤)، باب٩٣.
(٢) (٥/ ٦٦٢)، باب٨٤، ح٢٢٩٢.
(٣) (٦/ ١٨٦)، كتاب المساقاة، باب١٧، ح٢٣٨٠.

وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه بعد باب[1].

٨٣ـ باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ

٢١٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا».

[تقدم في: ١٤٨٧، الأطراف: ١٤٨٧، ٢١٩٦، ٢٣٨١]

٢١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[الحديث: ٢١٩٠، طرفه في: ٢٣٨٢]

٢١٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا ـ قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ. قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلاَمٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُم فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ. فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: أَلَيْسَ فِيهِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ؟ قَالَ: لاَ.

[الحديث: ٢١٩١، طرفه في: ٢٣٨٤]

قوله: (**باب بيع الثمر**) بفتح المثلثة والميم (**على رءوس النخل**) أي بعد أن يطيب، وقوله «بالذهب أو الفضة» اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه.

قوله: (**عن عطاء**) هو ابن أبي رباح، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم، كذا جمع بينهما ابن وهب، وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوي، وكلاهما عن ابن جريج، ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده، ووقع في روايته عن ابن جريج

(١) (٥/٦٦٢)، باب٨٤.

«أخبرني عطاء».

قوله: (عن جابر) في رواية أبي عاصم المذكورة «أنهما سمعا جابر بن عبد الله».

قوله: (عن بيع الثمر) بفتح المثلثة أي الرطب.

قوله: (حتى يطيب) في رواية ابن عيينة «حتى يبدو صلاحه» وسيأتي تفسيره بعد باب[1].

قوله: (ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال[2]: إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه.

٤/٣٨٨ **قوله: (إلا العرايا)** زاد/ يحيى بن أيوب في روايته «فإن رسول الله ﷺ رخص فيها» أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر كما سيأتي البحث فيه. قال ابن المنذر: ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، وهذا مردود لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معًا. قلت: ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على أن الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، ولفظه عن ابن عمر مرفوعًا «ولا تبيعوا الثمر بالتمر» قال: وعن زيد بن ثابت «أنه ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية» وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة، فإنها تكون بعد منع، وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر، وقد قدمت إيضاح ذلك.

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة، بصري مشهور.

قوله: (سمعت مالكًا) إلخ، فيه إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به، وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظًا.

قوله: (وسأله عبيد الله) هو بالتصغير، والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد.

قوله: (رخص) كذا للأكثر بالتشديد، وللكشميهني «أرخص».

قوله: (في بيع العرايا) أي في بيع تمر العرايا؛ لأن العرية هي النخلة والعرايا جمع عرية كما

---

(١) (٥/ ٦٦٧)، باب٨٥.

(٢) (٦/ ٣٠٩).

تقدم، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

قوله: (في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الراوي، بين مسلم في روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين، وللمصنف في آخر الشرب[1] من وجه آخر عن مالك مثله، وذكر ابن التين تبعًا لغيره أن داود تفرد بهذا الإسناد، قال: وما رواه عنه إلا مالك بن أنس، والوسق ستون صاعًا، وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة[2]، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور، والخلاف عند المالكية والشافعية، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر، فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك، وسبب الخلاف أن النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدمًا ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونًا بالرخصة في بيع العرايا؟ فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم، ويرجح الأول رواية سالم المذكورة في الباب قبله، واحتج بعض المالكية بأن لفظة «دون» صالحة لجميع ما تحت الخمسة، فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة، وتُعُقِّب بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتي به في مذهب الشافعي، وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ «أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق» ولم يتردد في ذلك.

وزعم المازري أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة. قال: وألزم المزني الشافعي القول به. انتهى. وفيما نقله نظر، أما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه، وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا تجوز وإنما يجوز ما دونها، وهو الذي ألزم المزني أن يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه، وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم، قال: واحتجوا بحديث جابر، ثم قال: ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر.

قلت: حديث/ جابر الذي أشار إليه أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن ٤/ ٣٨٩

(١) (٦/ ١٨٦)، كتاب المساقاة، باب١٧، ح٢٣٨٢.

(٢) (٤/ ٢٧٩)، كتاب الزكاة، باب٣٢.

٦٦٠ ـــــــ

تقدير ما فيها، إذا صار تمرًا، فمن فتح قال: هو اسم الفعل، ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص. انتهى. والخرص هو التخمين والحدس، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه في تفسير العرايا.

قوله: (وقال سفيان مرة أخرى...) إلخ، هو كلام علي بن عبد الله، والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد، وإليه الإشارة بقوله «هو سواء» أي المعنى واحد.

قوله: (قال سفيان) أي بالإسناد المذكور **(فقلت ليحيى)** أي ابن سعيد لما حدثه به.

قوله: (وأنا غلام) جملة حالية، والغرض الإشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته وأنه كان في سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم.

قوله: (رخص لهم في بيع العرايا) محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرس وأن يأكلها أهلها رطبًا. وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر.

قوله: (قلت: إنهم يروونه عن جابر) في رواية أحمد في مسنده عن سفيان «قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر». قلت: ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الإشارة إليها، وأنها تأتي في كتاب الشرب[1]، وهي على الإطلاق كما في روايته التي في أول الباب.

قوله: (قال سفيان) أي بالإسناد المذكور **(إنما أردت)** أي الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد «إنهم يروونه عن جابر» **(أن جابرًا من أهل المدينة)** فيرجع/ الحديث إلى أهل المدينة، وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له: وأهل المدينة رووا أيضًا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق، والتقييد بالخرس زيادة حافظ فتعين المصير إليها، وأما التقييد بالأكل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد، وسيأتي عن أبي عبيد أنه شرطه والله أعلم. ٤/٣٩٠

قوله: (قيل لسفيان) لم أقف على تسمية القائل.

قوله: (أليس فيه) أي في الحديث المذكور **(نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا)** أي ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة، وإن كان هو صحيحًا من رواية غيره، وسيأتي بعد باب[2]. وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه

---

(١) (٦/ ١٨٦)، كتاب المساقاة، باب١٧، ح٢٣٨١.

(٢) (٥/ ٦٦٧)، باب٨٥، ح٢١٩٣.

٦٦٢ ـــــــ

قوله: (وقال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة) أي يهبها له أو يهب له ثمرها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أي للواهب (أن يشتريها) أي يشتري رطبها (منه) أي من الموهوبة له (بتمر) أي يابس، وهذا التعليق وصله[1] ابن عبد/ البر من طريق ابن وهب عن ٤/٣٩١ مالك، وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرًا فرخص له في ذلك، ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف، ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح، وأن يكون بتمر مؤجل، وخالفه الشافعي في الشرط الأخير فقال: يشترط التقابض.

قوله: (وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدًا بيد، ولا تكون بالجزاف) ابن إدريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الأودي الكوفي، وتردد ابن بطال[2] ثم السبكي في «شرح المهذب» وجزم المزي في «التهذيب»[3] بأنه الشافعي، والذي في «الأم للشافعي» وذكره عنه البيهقي في «المعرفة»[4] من طريق الربيع عنه قال: العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر، بأن يخرص الرطب ثم يقدركم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرًا، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع. انتهى. وهذا وإن غاير ما علقه البخاري لفظًا فهو يوافقه في المعنى؛ لأن محصلهما أن لا يكون جزافًا ولا نسيئة، وقد جاء عن الشافعي بلفظ آخر قرأته بخط أبي علي الصدفي بهامش نسخته قال: لفظ الشافعي ولا تبتاع العرية بالتمر إلا أن تخرص العرية كما يخرص المعشر فيقال: فيها الآن كذا وكذا من الرطب، فإذا يبس كان كذا وكذا، فيدفع من التمر بكيله خرصًا ويقبض النخلة بثمرها قبل أن يتفرقا، فإن تفرقا قبل قبضها فسد.

قوله: (ومما يقويه) أي قول الشافعي بأن لا يكون جزافًا قول سهل بن أبي حثمة «بالأوسق

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٢٥٨).
(٢) (٦/ ٣١١).
(٣) (٢٤/ ٣٨٠).
(٤) تغليق التعليق (٣/ ٢٥٨ـ٢٥٩)، والأم (٣/ ٤٧ـ٤٩).

٦٦٤ ـــــــ

الطحاوي عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذي وهبت له العرية لم يملكها لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض، فلما جاز له أن يعطي بدلها تمرًا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة. وقال الطحاوي: بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطي بدله ولو لم يكن واجبًا عليه، فلما أذن له أن يحبس ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة، واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية، ولا حجة في شيء منها لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعًا على صور أخرى. قال ابن المنذر: الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة، قال: ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» قال: فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض. وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع والمنع إنما كان في البيع لا الهبة، وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لا تتقيد؛ لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره، وبأنه لو كان الرجوع جائزًا فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى، فإن الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم.

قوله: (**وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر «كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين**») أما حديث ابن إسحاق عن نافع فوصله الترمذي[1] دون تفسير ابن إسحاق، وأما تفسيره فوصله أبو داود[2] عنه بلفظ «النخلات» وزاد فيه «فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها» وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها.

قوله: (**وقال يزيد**) يعني ابن هارون (**عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر**) وهذا وصله الإمام أحمد[3] في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعًا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره، وهذه إحدى الصور المتقدمة، واحتج لمالك

(١) (٣/ ٥٩٤)، ح١٣٠٠.
(٢) (٣/ ٢٥٢)، ح٣٣٦٦.
(٣) المسند (٥/ ١٩٢).

٦٦٦ ـــــــ

عروت إذا أتيت وترددت إليه لا من العري بمعنى التجرد، قاله الكرماني[1]، وقد تقدم قول يحيى بن سعيد: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبًا بخرصها تمرًا، وفي لفظ عنه: أن العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرًا. وقال القرطبي[2]: كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد، وليس يحيى صحابيًا حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له، ثم قال: وتفسير يحيى مرجوح بأنه عين المزابنة المنهي عنها في قصة لا ترهق إليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة. فإن المشتري لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب، فإن قال: يتعذر هذا، قيل له: فأجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل، وهو لا يقول بذلك. انتهى.

والشافعي أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره، فإنها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة، وأما إلزامه الأخير فليس بلازم لأنها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رءوس النخل، مع أن كثيرًا من الشافعية ذهبوا إلى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رءوس النخل بالمعنى كما تقدم. والله أعلم. وكل ما ورد من تفسير العرايا في الأحاديث لا يخالفه الشافعي، فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال: العرية الرجل يعري الرجل النخلة، أو الرجل يستثني من ماله النخلة يأكلها رطبًا فيبيعها تمرًا. وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: «حدثنا وكيع قال: سمعنا في تفسير العرية أنها النخلة يرثها الرجل أو يشتريها في بستان الرجل» وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها، وأما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه. والله أعلم.

٨٥ـ باب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

٢١٩٣ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي/ حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ ٤/٣٩٤ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَذَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ ـ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ

(١) (١٠/ ٥٢).
(٢) المفهم (٤/ ٣٩٣).

٦٦٨ ـــــــ

سعيد بن منصور[١] عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث، ولكن بالإسناد الثاني دون الأول، وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني، وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالإسنادين معًا.

قوله: (**من بني حارثة**) بالمهملة والمثلثة، وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله، والأربعة مدنيون.

قوله: (**فإذا جذ الناس**) بالجيم والذال المعجمة الثقيلة أي قطعوا ثمر النخل، أي استحق الثمر القطع، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي «أجذ» بزيادة ألف ومثله للنسفي. قال ابن التين: معناه دخلوا في زمن الجذاذ/ كأظلم إذا دخل في الظلام، والجذاذ صرام النخل ٤/٣٩٥ وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر.

قوله: (**وحضر تقاضيهم**) بالضاد المعجمة.

قوله: (**قال المبتاع**) أي المشتري.

قوله: (**الدمان**) بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد[٢]، وضبطه الخطابي[٣] بضم أوله، قال عياض[٤]: هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي. قال: ورواها بعضهم بالكسر، وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الأدمان زاد في أوله الألف وفتحها وفتح الدال، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده. وقال الأصمعي: الدمال باللام: العفن. وقال القزاز الدمان: فساد النخل قبل إدراكه، وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونًا. ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض، ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله.

قوله: (**أصابه مرض**) في رواية الكشميهني والنسفي «مراض» بكسر أوله للأكثر، وقال الخطابي[٥] بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع والسعال، وهو داء يقع في الثمرة فتهلك، يقال أمرض إذا وقع في ماله عاهة. وزاد الطحاوي في رواية «أصابه عفن» وهو

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٢٦١).
(٢) الغريبين (٢/ ٦٥٣).
(٣) الأعلام (٢/ ١٠٧٧)، وغريب الحديث (١/ ٣٠٦).
(٤) المشارق (١/ ٢٥٨).
(٥) الأعلام (٢/ ١٠٧٧).

بالمهملة والفاء المفتوحتين.

قوله: (قشام) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة زاد الطحاوي في روايته «والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب» وقال الأصمعي: هو أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا، وقيل هو أكال يقع في الثمر.

قوله: (عاهات) جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولاً، والعاهة العيب والآفة، والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر.

قوله: (فإما لا) أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت، قال ابن الأنباري: هي مثل قوله: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم: ٢٦]، فاكتفى بلفظه عن الفعل، وهو نظير قولهم: من أكرمني أكرمته ومن لا، أي ومن لم يكرمني لم أكرمه، والمعنى إن لا تفعل كذا فافعل كذا، وقد نطقت العرب بإمالة لا إمالة خفيفة، والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ.

قوله: (كالمشورة) بضم المعجمة وسكون الواو، وسكون المعجمة وفتح الواو لغتان، فعلى الأول فهي فعولة وعلى الثاني مفعلة. وزعم الحريري إن الإسكان من لحن العامة، وليس كذلك، فقد أثبتها «الجامع» و«الصحاح» و«المحكم» وغيرهم.

قوله: (وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت) القائل هو أبو الزناد.

قوله: (حتى تطلع الثريا) أي مع الفجر، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا قال: «إذا طلع النجم صباحًا رفعت العاهة عن كل بلد» وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء «رفعت العاهة عن الثمار» والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحًا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار؛ فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له، وقد بينه في الحديث بقوله: «ويتبين الأصفر من الأحمر» وروى أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة «سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قلت: ومتى ذلك؟ قال: حتى تطلع الثريا» ووقع في رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه «قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فسمع خصومة فقال: ما هذا؟» فذكر الحديث، فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور.

قوله: (ورواه علي بن بحر) هو القطان الرازي أحد شيوخ البخاري، وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازي أيضًا، وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو

ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفي، ولي قضاء الري فعرف بالرازي، وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا، وقد خفي هذا على أبي علي الصدفي فرأيت بخطه في هامش نسخته ما نصه: حديث عنبسة الذي أخرجه البخاري عن حكام أخرجه/ الباجي من طريق أبي داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة. ـــ ٤ / ٣٩٦ انتهى. فظن أنهما واحد وليس كذلك بل هما اثنان، وشيخهما مختلف، وليس لعنبسة بن سعيد هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف، بخلاف عنبسة بن خالد، وكذا زكريا شيخه وهو ابن خالد الرازي ولا أعرف عنه راويًا غير عنبسة بن سعيد المذكور، وقوله «عن سهل» أي ابن أبي حثمة المتقدم ذكره، وزيد هو ابن ثابت، والغرض أن الطريق الأولى عن أبي الزناد ليست غريبة فردة.

الحديث الثاني: حديث نافع عن ابن عمر بلفظ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» نهى البائع والمشتري، أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضًا قطع النزاع والتخاصم، ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقًا سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جعل النهي ممتدًا إلى غاية بدو الصلاح، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر.

وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد في الحديث «حتى يأمن العاهة» وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ «وتذهب عنه الآفة ببدو صلاحه حمرته وصفرته» وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر «فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته» وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور، وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء، فإن شرطه لم يصح البيع، وحكى النووي في «شرح مسلم» عنه أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة، وتعقب بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم.

واختلف السلف في قوله «حتى يبدو صلاحها» هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها؟ أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة؟ أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة؟ أو في

كل شجرة على حدة؟ على أقوال: والأول قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقًا، والثاني قول أحمد، وعنه رواية كالرابع، والثالث قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهار من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة، ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بأزهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة، وأيضًا فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائط أو أكثره، وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها.

الحديث الثالث: حديث أنس.

قوله: (**أخبرنا عبد الله**) هو ابن المبارك.

قوله: (**عن أنس**) سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن حميد قال: «حدثنا أنس».

قوله: (**نهى أن تباع ثمرة النخل**) كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق، وأطلق في غيرها، ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره، وإنما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم.

قوله: (**قال أبو عبد الله: يعني حتى تحمر**) كذا وقع هنا، وأبو عبد الله هو المصنف، ورواية الإسماعيلي تشعر بأن قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك، فلعل أداة الكنية في روايتنا مزيدة وسيأتي هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث، ونذكر فيه من حكى أنه مدرج.

الحديث الرابع: حديث جابر.

قوله: (**حتى تشقح**) بضم أوله من الرباعي، يقال: أشقح ثمر النخل إشقاحًا إذا احمر أو
٤/٣٩٧ اصفر، والاسم الشقح/ بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة، وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ «حتى تشقه» فأبدل من الحاء هاء لقربها منها.

قوله: (**فقيل وما تشقح؟**) هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث، بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته «قلت لجابر: ما تشقح؟» إلخ فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد، والذي فسره هو جابر، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر مطولاً وفيه «وأن يشتري النخل حتى يشقه، والإشقاء أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء» وفي آخره «فقال زيد: فقلت لعطاء: أسمعت جابرًا يذكر هذا

عن النبي ﷺ؟ قال: نعم» وهو يحتمل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير، ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي، وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه جابر والله أعلم. ومما يقوي كونه مرفوعًا وقوع ذلك في حديث أنس أيضًا، وفيه دليل على أن المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة، وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها، وقد بين ذلك في حديث أنس الآتي في الباب بعده «فإذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها» أي غالبًا.

قوله: (تحمار وتصفار) قال الخطابي[1]: لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك قال: تحمار وتصفار، قال: ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر. وقال ابن التين: التشقيح تغير لونها إلى الصفرة والحمرة، فأراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشبع، قال: وإنما يقال تفعالّ في اللون الغير المتمكن إذا كان يتلون، وأنكر هذا بعض أهل اللغة وقال: لا فرق بين تحمر وتصفر وتحمار وتصفار، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في احمرارها واصفرارها، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة.

(تكميل): قال الداودي الشارح: قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره. قلت: وكأن البخاري استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك، فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي، وحديث ابن عمر التصريح بالنهي، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي إليها النهي.

٨٦ـ باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا

٢١٩٧ ـ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ.

[تقدم في: ١٤٨٨، الأطراف: ١٤٨٨، ٢١٩٥، ٢١٩٨، ٢٢٠٨]

قوله: (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع

(١) الأعلام (٢/ ١٠٨٢)، وغريب الحديث (١/ ٢٤١، ٢٤٢).

الأصول، والتي قبلها لحكم بيع الثمار.

قوله: (معلى بن منصور) هو من كبار شيوخ البخاري، وإنما روى عنه في الجامع بواسطة، ووقع في نسخة الصغاني في آخر الباب «قال أبو عبد الله: كتبت أنا عن معلى بن منصور، إلا أني لم أكتب عنه هذا الحديث».

٤/٣٩٨ / قوله: (حتى يزهو) يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ «حتى تزهي» وهو من أزهى يزهي إذا احمر أو اصفر.

قوله: (قيل: وما يزهو) لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤول، وقد رواه إسماعيل بن جعفر كما سيأتي بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه «قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر» وفي رواية مسلم من هذا الوجه «فقلت لأنس» وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال: «قيل لأنس ما تزهو؟».

٨٧ـ باب إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٢١٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

[تقدم في: ١٤٨٨، الأطراف: ١٤٨٨، ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢٢٠٨]

٢١٩٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

[تقدم في: ١٤٨٦، الأطراف: ١٤٨٦، ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩]

قوله: (باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما أورده عنه في آخر الباب.

قوله: (حتى تزهي) قال الخطابي[1]: هذه الرواية هي الصواب، فلا يقال في النخل تزهو، إنما يقال تزهى لا غير وأثبت غيره ما نفاه فقال: زها إذا طال واكتمل، وأزهى إذا احمر واصفر.

قوله: (فقيل: وما تزهي) لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول أيضًا، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ «قيل: يا رسول الله وما تزهى؟ قال: تحمر» وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد، وظاهره الرفع، ورواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفًا على أنس كما تقدم في الباب الذي قبله[2].

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة؟) الحديث، هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرًا على هذه الجملة الأخيرة، وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه وأبي زرعة، والخطأ في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد، فقد رواه إبراهيم ابن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها، ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه: «قال أفرأيت» إلخ، قال: فلا أدري أنس قال «بم يستحل» أو حدث به عن النبي ﷺ؟ أخرجه الخطيب في «المدرج» ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس في تفسير قوله «تزهى» وظاهره الوقف، وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ «قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة» الحديث، ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد، فلم يذكر هذا القدر المختلف/ فيه، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك. قلت: ٤/٣٩٩ وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعًا، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه، وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس ولفظه «قال رسول الله ﷺ: لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة، فقال

---

(١) الأعلام (٢/ ١٠٧٩)، ومعالم السنن (٣/ ٧١)، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

(٢) (٥/ ٦٧٣)، باب٨٦، ح٢١٩٧.

٦٧٦ ـــــــ

٨٩ـ باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لا واللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ والصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ/ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». ٤/٤٠٠

[الحديث: ٢٢٠١، أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠]

[الحديث: ٢٢٠٢، أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٢٥٠]

قوله: (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أي ما يصنع ليسلم من الربا.

قوله: (عن عبد المجيد) بميم مفتوحة بعدها جيم، ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف، وسيأتي ذكر ذلك في الوكالة(١).

قوله: (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) زاد في الوكالة من هذا ا الوجه «ابن عوف».

قوله: (عن سعيد بن المسيب) في رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد «أنه سمع سعيد ابن المسيب» أخرجه المصنف في الاعتصام(٢).

قوله: (عن أبي سعيد وعن أبي هريرة) في رواية سليمان «أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه»، قال ابن عبد البر: ذِكْر أبي هريرة لا يوجد في هذا الحديث إلا لعبد المجيد، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وحده، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه. قلت: رواية قتادة أخرجها النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد، وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد كما ستأتي الإشارة إليه في الوكالة(٣).

قوله: (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر) في رواية سليمان المذكورة «بعث أخا

---

(١) (٦/ ٩٠)، كتاب الوكالة، باب٣، ح٢٣٠٢.

(٢) (١٧/ ٢٣٩)، كتاب الاعتصام، باب٢٠، ح٧٣٥٠.

(٣) (٦/ ٨٩)، كتاب الوكالة، باب٣، ح٢٣٠٢.

٦٧٨ ـــــــ

الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الرديء خلافًا لمن منع ذلك من المتزهدين.

واستدل به على جواز بيع العينة/ وهو أن يبيع رجل السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من ٤
الثمن؛ لأنه لم يخص بقوله: «ثم اشتر بالدراهم جنيبًا» غير الذي باع له الجمع. وتُعقب بأنه ٤٠١
مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها. وقيل: إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال، ولا يخفى ما فيه، وقال القرطبي[1]: استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع؛ لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً ويكون الثمن لغوًا، قال: ولا حجة في هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل بإطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجمالاً فوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة.

واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين «أن عمر خطب فقال: إن الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدًا بيد، فقال له ابن عوف: فنعطي الجنيب ونأخذ غيره؟ قال: لا، ولكن ابتع بهذا عرضًا فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت». واستدل أيضًا بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح، ولا يخفى الورع. وقال بعضهم: ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها، وكذلك البيع. والله أعلم.

وفي الحديث: جواز اختيار طيب الطعام، وجواز الوكالة في البيع وغيره، وفيه أن البيوع الفاسدة ترد، وفيه حجة على من قال إن بيع الربا جائز بأصله من حيث أنه بيع، ممنوع بوصفه من حيث أنه ربا، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع. قاله القرطبي[2]، قال: ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع.

---

(١) المفهم(٤/ ٤٨٢، ٤٨٣).

(٢) المفهم(٤/ ٤٨٢).

٩٠ ـ باب مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣ ـ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: و قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ، سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَذِهِ الثَّلاثَ.

[الحديث: ٢٢٠٣، أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦]

٢٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

[تقدم في: ٢٢٠٣]

قوله: (باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضًا مزروعة أو بإجارة) أي أخذ شيئًا مما ذكر بإجارة، والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل، وقوله: «أبرت» بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففًا على المشهور، ومشددًا والراء مفتوحة، يقال: «أبرت» النخل آبره أبرًا بوزن: أكلت الشيء آكله أكلاً، ويقال: أبرته بالتشديد أؤبرة تأبيرًا، بوزن/ علمته أعلمه تعليمًا، والتأبير التشقيق والتلقيح، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئًا، وروى مسلم من حديث طلحة قال: «مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح...» الحديث.

٤/٤٠٢

قوله: (وقال لي إبراهيم) يعني ابن موسى الرازي، وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (أيما نخل) هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفًا، قال البيهقي: ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفًا، قلت: وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعًا كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الشرب[1]، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى ما وقع لصاحب «العمدة»[2] وشارحيها من الوهم فيه، وحديث الحارث لم يروه غير ابن جريج، والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي بعده. ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة

(١) (٦/ ١٨٦)، كتاب المساقاة، باب ١٧، ح ٢٣٧٩.

(٢) (ص: ١٢٧)، ح ٢٧١.

النخل دون غيرها، واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل: فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعًا في قصة النخل والعبد معًا هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري، وخالفهم سفيان ابن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعًا لجميع الأحاديث أخرجه النسائي.

وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة، كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معًا، وسيأتي في الشرب[1] من طريق مالك في قصة العبد موقوفة، وجزم مسلم والنسائي والدار قطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم، ومال على بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم، وروى عن نافع القصتين أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وَهْمٌ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد؛ وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين.

قوله: (وكذلك العبد والحرث) يشير بالعبد إلى حديث «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد في كل منهما، وأما الحرث فقال القرطبي[2]: أبار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعقدت فيه، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فها شيء.

قوله: (من باع نخلاً قد أبرت) في رواية نافع الآتية بعد يسير[3] «أيما رجل أبر نخلاً ثم باع أصلها...» إلخ، وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعَكَسَ ابن أبي ليلى فقال: تكون للمشتري مطلقًا، وهذا كله عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة، فإن شرطها المشتري بأن قال: اشتريت النخل بثمرتها؛ كانت للمشتري، وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له. وخالف مالك فقال: لا يجوز شرطها للبائع. فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان،

---

(١) (٦/ ١٨٦)، كتاب المساقاة، باب١٧، ح٢٣٧٩.

(٢) المفهم(٤/ ٣٩٨).

(٣) (٥/ ٦٨٣)، باب٩٢، ح٢٢٠٦.

أحدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء، قال القرطبي[1]: القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر، لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوًا لا فائدة فيه.

(تنبيه): لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به.

قوله: (إلا أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع المشترى بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله: «من باع»، وقد استدل بهذا/ الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئًا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول، وانفرد ابن القاسم فقال: لا يجوز له شرط بعضها، واستدل به على أن المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر، وقال الشافعية، لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع، وإن باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة، فإن أفرد فلكلٍ حكمه، ويشترط كونهما في بستان واحد، فإن تعدد فلكلٍ حُكمه، ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري؛ وجعل المالكية الحكم للأغلب. ٤/٤٠٣

وفي الحديث: جواز التأبير وأن الحكم المذكور مختص بإناث النخل دون ذكوره وأما ذكوره فللبائع نظرًا إلى المعنى، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر، واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة، فقال ابن أبي هريرة: هو للمشتري؛ لأنه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد؛ وقال الجمهور: هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها. ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط. واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك، وقد تعقبه البيهقي وغيره بأنه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك، فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير، ولا يعمل بحديث التأبير، بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده فإن الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها، والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي

(١) المفهم (٤/ ٣٩٨، ٣٩٩).

حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جدًا. والله أعلم بالصواب.

٩١ ـ باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً

٢٢٠٥ ـ حَدَّثَنا قُتَيبةُ حَدَّثَنا اللَّيثُ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: نَهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُزابَنةِ: أَنْ يَبيعَ ثَمَرَ حَائطهِ إِنْ كَانَ نَخلاً بتمْرٍ كيلاً، وَإِنْ كَان كَرْمًا أن يَبيعَهُ بِزبيبٍ كَيلاً، وإِنْ كَانَ زَرْعًا أن يَبيعَهُ بكيلِ طعامٍ، ونَهىٰ عن ذٰلك كلِّهِ.

[تقدم في: ٢١٧١، الأطراف: ٢١٧١، ٢١٨٥]

قوله: (باب بيع الزرع بالطعام كيلاً) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة وفيه «وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام» قال ابن بطال[1]: أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام؛ لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلاً ولا متماثلاً. انتهى. وقد تقدم البحث في ذلك قبل أبواب[2]، واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافًا متباينًا، وتُعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد، وبأن الرطب بالرطب وإن تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كثير. والله أعلم.

٩٢ ـ باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ/ قال: «أيُّما امْرِئٍ أَبَّرَ نَخلاً ثم باعَ أَصْلَها فلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمرُ النَّخْلِ، إلا أن يَشْترطَ المُبتاعُ». ٤/٤٠٤

[تقدم في: ٢٢٠٣]

قوله: (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر في التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب[3]، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ «أيما امرئٍ أبر نخلاً ثم باع أصلها»، قال ابن

(١) (٦/ ٣٢٦).
(٢) (٥/ ٦٦٢)، كتاب البيوع، باب٨٤، ح٢١٩٢.
(٣) (٥/ ٦٨٠)، باب٩٠.

بطال[1]: ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشتري ثمره قبل بدو صلاحه في صفقة أخرى، بخلاف ما لو اشتراه تبعًا للنخل فيجوز، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقًا قال: والأول أولى لعموم النهي عن ذلك.

٩٣ـ باب بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

٢٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ**».

٢٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ**». فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟

[تقدم في: ١٤٨٨، الأطراف: ١٤٨٨، ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨]

قوله: (**باب بيع المخاضرة**) بالخاء والضاد المعجمتين، وهي مفاعلة من الخضرة، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.

قوله: (**حدثنا إسحاق بن وهب**) أي العلاف الواسطي، وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع.

قوله: (**حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبي**) هو يونس بن القاسم اليمامي من بني حنيفة، وثّقه يحيى بن معين وغيره، وهو قليل الحديث.

قوله: (**عن المحاقلة**) قال أبو عبيد: هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل، وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وقيل: بيع ما في رءوس النخل بالتمر، وعن مالك: هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام. والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت، وسيأتي البحث فيه في كتاب المزارعة[2] إن شاء الله تعالى، وقد تقدم الكلام على

(١) (٦/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) (٦/ ١٢٢)، كتاب الحرث والمزارعة، باب٨.

الملامسة[١] والمنابذة في بابه وكذلك المزابنة.

زاد الإسماعيلي في روايته «قال يونس بن القاسم: والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه». وللطحاوي «قال عمر بن يونس: فسر لي أبي في المخاضرة قال: «لا يشترى من ثمر النخل حتى يونع: يحمر أو يصفر»، وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطنًا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه، وقد أجازه الحنفية مطلقًا ويثبت الخيار إذا اختلف، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه وللمشترى ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع، ويغتفر الغرر في ذلك للحاجة، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف، وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدري كم يشرب منه الطفل، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقًا، وقبله يصح بشرط القطع، ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجوز واللوز.

ثم ذكر في الباب حديث أنس في النهي عن بيع ثمر النخل حتى يزهو، وقد تقدم/ البحث ٤/ ٤٠٥ فيه قريبًا.

٩٤ـ باب بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبدِ الملِك حَدَّثَنَا أبو عَوانةَ عَنْ أبي بِشْرٍ عَنْ مُجاهِدٍ عَن ابنِ عُمَر رضيَ اللَّهُ عنهما قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وهوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا، فقال: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كالرَّجُلِ المؤمِن؟» فأردتُ أَنْ أَقُولَ: هي النَّخْلةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ، قال: «هيَ النخلةُ».

[تقدم في: ٦١، الأطراف: ٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤]

قوله: (باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة، وهو معروف، ذكر فيه حديث ابن عمر «من الشجرة شجرة كالرجل المؤمن؟» وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم[٢]، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه. قاله ابن المنير[٣]، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثًا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار، وقال ابن بطال[٤]: بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز،

(١) (٥/ ٦١٢، ٦١٣، ٦٥١)، كتاب البيوع، باب٦٢، ٦٣، ٨٢.
(٢) (١/ ٣٩٩)، كتاب العلم، باب٥٠، ح١٣١.
(٣) المتواري (ص: ٢٤٦).
(٤) (٦/ ٣٢٩).

قلت: فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك؛ لأنه قد يظن إفسادًا وإضاعة وليس كذلك.

وفي الحديث: أكل النبي ﷺ بحضرة القوم، فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب إخفاءه قياسًا على إخفاء مخرجه.

٩٥ـ باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: لا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وَاكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ. فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

٢٢١٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

[تقدم في: ٢١٠٢، الأطراف: ٢١٠٢، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦]

٢٢١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

[الحديث: ٢٢١١، أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠]

٤/٤٠٦ ٢٢١٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. ح. وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

[الحديث: ٢٢١٢، طرفاه في: ٧٦٥، ٤٥٧٥]

قوله: (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل

والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) قال ابن المنير[1] وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلاً وكَّل رجلاً في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونًا أو مكيلاً بغير الكيل أو الوزن المعتاد. وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية؛ كصغر ضبة الفضة وكبرها، وغالب الكثافة في اللحية ونادرها، وقرب منزله وبعده، وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة، ومقابلاً بعوض في البيع وعينًا وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك. ومنها الرجوع إليه في المقادير؛ كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس. ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام؛ كإحياء الموات والإذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضًا وإيداعًا وهديةً وغصبًا وحفظ وديعة وانتفاعًا بعارية. ومنها الرجوع إليه في أمر مخصص؛ كألفاظ الأيمان، وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك.

قوله: (وقال شريح للغزَّالين) بالمعجمة وتشديد الزاي.

قوله: (سنتكم بينكم) أي جائزة، وهذا على أن يقرأ (سنتكم) بالرفع، ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أي الزموا، وهذا وصله سعيد بن منصور[2] من طريق ابن سيرين: أن ناسًا من الغزالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم، فقالوا: إن سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: سنتكم بينكم.

(تنبيه): وقع في بعض نسخ الصحيح «سنتكم بينكم ربحًا» وقوله «ربحا» لفظة زائدة لا معنى لها هنا وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده.

قوله: (وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين، وهذا وصله أبو بكر بن أبي شيبة[3] عن عبد الوهاب هذا.

قوله: (لا بأس العشرة بأحد عشر) أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلاً كل عشرة

---

(١) المتواري (ص: ٢٤٧).
(٢) تغليق التعليق (٣/ ٢٦٢).
(٣) تغليق التعليق (٣/ ٢٦٣).

منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارًا، قال ابن بطال[١]: أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فأجازه قوم ومنعه آخرون. قلت: وفي كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى، وأما قوله: «ويأخذ للنفقة ربحًا» فاختلفوا فيه، فقال مالك: لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة، وأما أجرة السمسار والطي والشد فلا، قال: فإن أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك.

٤/٤٠٧ وقال الجمهور: للبائع أن يحسب في المرابحة جمع ما صرفه ويقول: قام عليَّ/ بكذا، ووجه دخول هذا الأثر في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس.

قوله: (وقال النبي ﷺ لهند) أي بنت عتبة زوج أبي سفيان، وقد ذكر قصتها موصولة في الباب.

قوله: (واكترى الحسن) أي البصري (من عبد الله بن مرداس حمارًا...) إلخ، وصله سعيد بن منصور[٢] عن هشيم عن يونس فذكر مثله، **وقوله: (الحمار الحمار)** بالنصب فيهما بفعل مضمر، أي: أحضر أو اطلب، ويجوز الرفع، أي: المطلوب، و(الدانق) بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف: وزن سدس درهم، ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتمادًا على الأجرة المتقدمة، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أنس في قصة أبي طيبة وقد تقدم ذكره في أوائل البيوع[٣] وساقه فيه بهذا الإسناد، ووجه دخوله في الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتمادًا على العرف في مثله.

ثانيها: حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النفقات[٤]، والمراد منها قوله: «خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف» فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي.

ثالثها: حديث عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وسيأتي الكلام عليه في

---

(١) (٦/ ٣٣٣).
(٢) تغليق التعليق (٣/ ٢٦٣).
(٣) (٥/ ٥٥٨)، كتاب البيوع، باب٣٩، ح٢١٠٢.
(٤) (١٢/ ٢٦٦)، كتاب النفقات، باب٩، ح٥٣٦٤.

تفسير سورة النساء[١] إن شاء الله تعالى، فإنه ساقه عن إسحاق هذا بهذا الإسناد فظهر من سياقه أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقد. وهناك بلفظ عبد الله بن نمير، وقد ذكره هنا بلفظ «والي اليتيم الذي يقيم عليه» وقال ابن التين: الصواب «يقوم» لأنه من القيام لا من الإقامة، قلت: وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام، ولم يقع في رواية ابن نمير شيء من ذلك ولا في رواية أبي أسامة في الوصايا[٢]، ورواية «يقيم» موجهة أي يلازمه أو يقيم نفسه عليه، و(إسحاق) شيخ البخاري فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في «الأطراف»[٣]، وقد استخرجه أبو نعيم من مسند إسحاق بن راهويه عن ابن نمير وقال: أخرجه البخاري عن إسحاق، وقال في التفسير: أخرجه البخاري عن إسحاق بن منصور، و(هشام) هو ابن عروة، و(عثمان بن فرقد) بفاء وقاف وزن (جعفر) هذا هو العطار البصري فيه مقال، لكن لم يخرج له البخاري موصولاً سوى هذا الحديث، وقد قرنه بابن نمير، وذكر له آخر تعليقًا في المغازي[٤]، والمراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في أكله من ماله على العرف.

٩٦ـ باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ ـ حَدَّثني مَحْمودٌ حَدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهريِّ عَنْ أَبي سَلمةَ عَنْ جَابرٍ رضيَ اللَّهُ عنه: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ مالٍ لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ وصُرِفَتِ الطُّرقُ فَلا شُفعةَ.

[الحديث: ٢٢١٣، أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦]

قوله: (باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطال[٥]: هو جائز في كل شيء مشاع، وهو كبيعه من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة. وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة، وذكر فيه حديث جابر في الشفعة وسيأتي الكلام عليه في بابه[٦]: وحاصل كلام ابن

(١) (١٠/ ٣٣)، كتاب التفسير «النساء»، ح٤٥٧٥.
(٢) (٦/ ٧١٩)، كتاب الوصايا، ح٢٧٦٥.
(٣) (١٢/ ١٦٤)، ح١٦٩٨٠، وقال: نسبه في التفسير ولم ينسبه في البيوع، وقال الحافظ ابن حجر في النكت: قلت: جزم أبو علي الجياني بأنه لم ينسبه في هذا الحديث في جميع الروايات.
(٤) (٩/ ٢٤٩)، كتاب المغازي، باب٣٤، بعد حديث ٤١٤٥.
(٥) (٦/ ٣٣٥).
(٦) (٦/ ١٩)، كتاب الشفعة، باب١، ح٢٢٥٧.

٦٩٠ ـــــــ

قال الكرماني[1]: الفرق بين هذه الثلاث ـ يعني قوله: «تابعه» و«قال» و«رواه» ـ أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه، والرواية إنما تستعمل عند المذاكرة، والقول أعم، وما ادعاه من الاتحاد في المتابعة مردود فإنها أعم من أن تكون باللفظ أو بالمعنى، وحصره الرواية في المذاكرة مردود أيضًا فإن في هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله: «رواه فلان» ثم أسنده هو في موضع آخر بصيغة «حدثنا»، وأما الذي هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن إسحاق ليس على شرطه، ولذلك حذفه مع كونه أخرج الحديث عن مسدد الذي وصله عن عبد الرحمن.

٩٨ ـ باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥ ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم حدَّثَنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُريجٍ قال: أخبرَني موسىٰ ابنُ عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «خرَجَ ثلاثةُ نَفرٍ يمشونَ فأصابَهُمُ المطرُ، فدَخلوا في جَبَلٍ، فانْحطَّتْ عليهم صَخرةٌ». قال: «فقالَ بَعضُهم لبعضٍ ادعوا اللَّهَ بأفضلِ عَملٍ عمِلْتموهُ. فقال أحدُهم: اللَّهُمَّ إنِّي كانَ لي أبَوانِ شَيخانِ كبيرانِ، فكنتُ أخرُجُ فأرعىٰ، ثمَّ أجيءُ فأحلُبُ، فأجيء بالحِلابِ فآتي بهِ/ أبويَّ فيَشرَبانِ، ثمَّ أسقي الصِّبْيةَ ٤/٤٠٩ وأهلي وامرأتي. فاحْتَبستُ ليلة فجئتُ، فإذا هُما نائمانِ، قال: فكرهتُ أن أوقِظهما، والصِّبيةُ يَتَضاغونَ عندَ رِجليَّ، فلم يَزَلْ ذٰلكَ دَأبي ودَأبَهما حتىٰ طلَعَ الفجرُ. اللَّهم إن كنتَ تَعلَمُ أني فَعلتُ ذٰلك ابتغاءَ وجهكَ فافرُج عنَّا فُرْجةً نَرَى منها السماءَ، قال: ففُرِجَ عنهم. وقال الآخر: اللَّهم إن كنتَ تَعلمُ أني كنتُ أُحبُّ امرأةً من بَناتِ عمِّي كأشدِّ ما يُحبُّ الرجلُ النساءَ، فقالت: لا تَنالُ ذٰلك منها حتىٰ تُعطيَها مائةَ دِينارٍ، فَسَعَيتُ فيها حتىٰ جَمعتُها، فلمَّا قَعَدتُ بينَ رِجليها قالت: اتَّقِ اللَّهِ ولا تَفُضَّ الخاتم إلا بحقِّهِ، فقمتُ وتَرَكتُها، فإن كنتَ تَعلمُ أني فَعلتُ ذٰلكَ ابتغاءَ وَجهكَ فافرُجْ عَنَّا فُرجةً. قال: فَفَرجَ عنهمُ الثُّلُثَين. وقال الآخرُ: اللَّهم إن كنتَ تَعلَمُ أني استأجَرْتُ أجيرًا بِفَرَقٍ من ذُرَةٍ، فأعطيتُهُ وأبى ذٰلكَ أن يأخُذَ، فعَمَدتُ إلىٰ ذٰلكَ الفَرَقِ فزرَعتهُ حتىٰ اشترَيتُ منهُ بَقَرًا وراعِيها، ثمَّ جاءَ فقال: يا عبدَ اللَّه أعطِني حَقِّي، فقلت: انطلِقْ إلىٰ تلكَ البقَرِ وراعِيها فإنها لكَ. فقال: أتَستَهْزئُ بي؟ قال: فقلتُ: ما أستَهْزئُ بك، ولٰكنها لكَ. اللَّهمَّ إن كنتَ تَعلَمُ أني فَعلْتُ ذٰلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنَّا. فكُشِفَ عنهم».

[الحديث: ٢٢١٥، أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤]

---

(١) (١٠/٦٦).

٦٩٢ ـــــــ

يحلب فيه، أو المراد اللبن.

وقوله: (يتضاغون) بمعجمتين أي يتباكون من الضغاء وهو البكاء بصوت.

وقوله: (فرجة) بضم الفاء ويجوز الفتح، و(الفرق) تقدم في الزكاة[1]. و(الذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف.

٩٩ـ باب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

٢٢١٦ـ حَدَّثَنَا أبو النُّعمانِ حَدَّثَنا مُعتمرُ بنُ سليمانَ عن أبيهِ عن أبي عثمانَ عَنْ عَبدِ الرَّحمٰنِ ابن أبي بَكرٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَويلٌ بِغنمٍ يَسُوقُها، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟»ـ أو قال: أَمْ هِبةً ـ فَقَالَ: لا، بيعٌ. فاشْتَرىٰ مِنْهُ شَاةً.

[الحديث: ٢٢١٦، طرفاه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢]

قوله: (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) قال ابن بطال[2]: معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين، واختلف العلماء في مبايعة من غالب ماله الحرام، وحجة من رخص فيه قوله ﷺ للمشرك: «أبيعًا أم هبة؟». وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده، وجواز قبول الهدية منه، وسيأتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة[3]، قلت: وأورد المصنف فيه حديث الباب بإسناده هذا أتم سياقًا منه، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى[4].

وقوله فيه: (مشعان) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة، أي طويل شعث الشعر، وسيأتي تفسيره للمصنف في الهبة[5]. وقوله: «أبيعًا أم عطية؟» منصوب بفعل مضمر، أي «أتجعله» ونحو ذلك، ويجوز الرفع أي «أهذا»، وقد تقدم قريبًا في «باب بيع السلاح في الفتنة»[6] ما يتعلق بمبايعة أهل الشرك.

---

(١) بل في كتاب المحصر (٥/ ٦٩)، باب٦، ح١٨١٥

(٢) (٦/ ٣٣٨).

(٣) (٦/ ٤٦٦)، كتاب الهبة، باب٢٨، ح٢٦١٨.

(٤) (٥/ ٥٥٥)، كتاب البيوع، باب٣٧، ح٢١٠٠.

(٥) (٦/ ٤٦٦)، كتاب الهبة، باب٢٨، ح٢٦١٨.

(٦) (٥/ ٥٥٥)، كتاب البيوع، باب٣٧، ح٢١٠٠.

١٠٠ ـ باب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ» وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ. وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ [النحل: ٧١]

٢٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ ـ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ـ فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرُكِ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ/ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلا عَلَى زَوْجِي فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ ـ قَالَ الأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ ـ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلا عَلَى زَوْجِي فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ـ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلا شَيْطَانًا، أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ. فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً».

٤/٤١١

[الحديث: ٢٢١٧، أطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠]

٢٢١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

[تقدم في: ٢٠٥٣، الأطراف: ٢٠٥٣، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢]

٢٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ ـ أَوْ أَتَحَنَّثُ ـ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

[تقدم في: ١٤٣٦، الأطراف: ١٤٣٦، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢]

قوله: (باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه) قال ابن بطال[1]: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها، إذ أقر النبي ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب، وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب.

قوله: (وقال النبي ﷺ لسلمان) أي الفارسي **(كاتب. وكان حرًا فظلموه وباعوه)** هذا طرف من حديث وصله أحمد[2] والطبراني[3] من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال: «كنت رجلاً فارسيًا...» فذكر الحديث بطوله وفيه «ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم، حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي...» الحديث وفيه «فقال/ رسول الله ﷺ: كاتب يا سلمان. قال: فكاتبت صاحبي ٤/٤١٢ على ثلاثمائة ودية» وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه، وأخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه.

(تنبيه): قوله: «كان حرًا فظلموه وباعوه» من كلام البخاري لخصه من قصته في الحديث الذي علقه، وظن الكرماني[4] أنه من كلام النبي ﷺ بعد قوله لسلمان: «كاتب يا سلمان» فقال: قوله (وكان حرًا) حال من (قال النبي) لا من قوله (كاتب)، ثم قال: كيف أمره بالكتابة

---

(١) (٦/ ٣٤١).
(٢) المسند (٥/ ٤٤١ ـ ٤٤٤).
(٣) تغليق التعليق (٣/ ٢٦٤).
(٤) (١٠/ ٦٩).

وهو حر؟ وأجيب بأنه أراد بالكتابة صورتها لا حقيقتها وكأنه أراد: افد نفسك وتخلص من الظلم. كذا قال، وعلى تسليم أن قوله: (وكان حرًا) من كلام النبي ﷺ لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال أن يكون أراد بقوله: «وكان حرا» أي قبل أن يخرج من بلده فيقع في أسر الذين ظلموه وباعوه، ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الإسلام. وقد قال الطبري[1]: إنما أقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه؛ لأنه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وإنما كان قد تنصر، وحكم هذه الشريعة أن من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل في الإسلام أنه يدخل في ملك الغالب.

قوله: (وسبي عمار وصهيب وبلال) أما قصة سبي عمار فما ظهر لي المراد منها؛ لأن عمارًا كان عربيًا عنسيًا ـ بالنون والمهملة ـ ما وقع عليه سبي، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارًا، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارًا معاملة السبي لكون أمه من مواليهم داخلاً في رقهم. وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملاً لكسرى فسبت الروم صهيبًا لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان. وقيل: بل هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان، وستأتي الإشارة إلى قصته في الكلام على الحديث الثالث. وأما بلال فقال مسدد في مسنده[2] «حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال: كان بلال لأيتام أبي جهل، فعذبه، فبعث أبو بكر رجلاً فقال: اشتر لي بلالاً فأعتقه»، وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال: «قال أبو بكر للعباس: اشتر لي بلالاً. فاشتراه فأعتقه أبو بكر»، وفي المغازي لابن إسحاق، حدثني هشام ابن عروة عن أبيه قال: «مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالاً فقال: ألا تتقي الله في هذا المسكين؟ قال: أنقذه أنت مما ترى، فأعطاه أبو بكر غلامًا أجلد منه وأخذ بلالاً فأعتقه» ويجمع بين القصتين بأن كلاً من أمية وأبي جهل كان يعذب بلالاً ولهما شوب فيه.

قوله: (وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾) الآية، موضع الترجمة منه قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبًا كان على غير الأوضاع الشرعية، وقال ابن المنير[3]: مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٦/ ٣٤٢).
(٢) تغليق التعليق (٣/ ٢٦٨).
(٣) المتواري (ص: ٢٥٠).

عنه، والمخاطب في الآية المشركون، والتوبيخ الذي وقع لهم بالنسبة إلى ما عاملوا به أصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك، وليس هذا من غرض هذا الباب.

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم عليه السلام وسارة مع الجبار، وفيه أنه أعطاها هاجر، ووقع هنا «آجر» بهمزة بدل الهاء، وقوله: «كبت» بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة أي أخزاه، وقيل: رده خائبًا، وقيل: أحزنه، وقيل: صرعه، وقيل: صرفه، وقيل: أذله، حكاها كلها ابن التين وقال: إنها متقاربة، وقيل: أصل (كبت) كبد أي بلغ الهم كبده فأبدلت الدال مثناة، وقوله (أخدم) أي مكن من الخدمة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أحاديث الأنبياء[1]، وموضع الترجمة منه قول الكافر: «أعطوها هاجر»، وقبول سارة منه وإمضاء إبراهيم عليه السلام ذلك، ففيه صحة هبة الكافر.

ثانيها: حديث عائشة في قصة/ ابن وليدة زمعة، وقد تقدم قريبًا ويأتي الكلام عليه في ٤
الباب المحال عليه ثَمَّ[2]، وموضع الترجمة منه تقرير النبي ﷺ ملك زمعة للوليدة وإجراء ٤١٣
أحكام الرق عليها.

ثالثها: حديث صهيب:

قوله: (عن سعد) أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب: اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك) كان صهيب يقول إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبًا ينتهي إلى النمر بن قاسط وأن أمه من بني تميم، وكان لسانه أعجميًا لأنه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم، وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: «قال عمر لصهيب: ما وجدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة أشياء: أكتنيت أبا يحيى، وأنك لا تمسك شيئًا، وتدعي إلى النمر بن قاسط. فقال: أما الكنية فإن رسول الله ﷺ كناني، وأما النفقة فإن الله يقول: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت إليها، ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضًا فسباني ناس بعد أن عرفت مولدي وأهلي فباعوني فأخذت بلسانهم» يعني لسان الروم. ورواه الحاكم أيضًا وأحمد وأبو يعلى وابن سعد

(١) (٧/ ٦٤٨)، كتاب الأنبياء، باب٨، ح٣٣٥٨.

(٢) (٥/ ٥٠٦، ٥٠٧)، كتاب البيوع، باب٣، ح٢٠٥٣.

٦٩٨ ـــــــ

في شاة ميمونة، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع؛ لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا، وبهذا يجاب عن اعتراض الإسماعيلي بأنه ليس في الخبر الذي أورده تعرض للبيع، والانتفاع بجلود الميتة مطلقًا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري، وكأنه اختيار البخاري، وحجته مفهوم قوله ﷺ: «إنما حرم أكلها» فإنه يدل على أن كل/ ما عدا أكلها مباح، ٤/٤١٤ وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح[1] إن شاء الله تعالى.

١٠٢ ـ باب قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ

٢٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدَّثَنا الليثُ عَنِ ابنِ شهابٍ عَنِ ابنِ المسيَّبِ أنه سمعَ أبا هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنه يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «والذي نَفسِي بيدِهِ ليُوشِكَنَّ أن يَنزلَ فيكم ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فيَكْسِرَ الصَّليبَ، ويَقْتلَ الخِنزيرَ، ويَضَعَ الجِزيةَ، ويَفيضَ المالُ حتَّى لا يَقبلَهُ أحد».

[الحديث: ٢٢٢٢، أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩]

قوله: (باب قتل الخنزير) أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه، قال ابن التين: شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة، قال: والجمهور على جواز قتله مطلقًا، والخنزير بوزن غربيب، ونونه أصلية وقيل زائدة وهو مختار الجوهري.

قوله: (وقال جابر: حرم النبي ﷺ بيع الخنزير) هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتي بعد تسعة أبواب[2]. ثم ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة في نزول عيسى بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أحاديث الأنبياء[3]، وموضع الترجمة منه قوله: «ويقتل الخنزير» أي يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله، وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون في محبته.

* * *

(١) (١٢/ ٥١٤)، كتاب الذبائح، باب٣٠، ح٥٥٣١.
(٢) (٥/ ٧١٦)، كتاب البيوع، باب١١٢، ح٢٢٣٦.
(٣) (٨/ ٨٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٤٩، ح٣٤٤٨.

١٠٣ ـ باب لا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلا يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

[الحديث: ٢٢٢٣، طرفه في: ٣٤٦٠]

٢٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ لَعَنَهُمْ ﴿قُتِلَ﴾ لُعِنَ ﴿الْخَرَّصُونَ﴾ الْكَذَّابُونَ.

قوله: (باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه. رواه جابر عن النبي ﷺ) أي روى معناه، وسيأتي شرح ذلك في «باب بيع الميتة والأصنام»[(١)].

قوله: (بلغ عمر بن الخطاب أن فلانًا باع خمرًا) في رواية مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد «أن سمرة باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة» زاد البيهقي من طريق الزعفراني «عن سفيان عن سمرة بن جندب» قال ابن الجوزي[(٢)] والقرطبي[(٣)] وغيرهما اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر/ على ثلاثة أقوال: أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدًا جواز ذلك، وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه، وقال: كان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرمًا، ويكون شبيها بقصة بريرة حيث قال: «هو عليها صدقة ولنا هدية». والثاني قال الخطابي[(٤)]: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرًا، والعصير يسمى خمرًا كما قد يسمى العنب به لأنه يئول إليه قاله الخطابي، قال: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع

٤/٤١٥

(١) (٥/ ٧١٦)، كتاب البيوع، باب١١٢، ح٢٢٣٦.
(٢) كشف المشكل (١/ ٧٧).
(٣) المفهم (٤/ ٤٦٧).
(٤) الأعلام (٢/ ١١٠١).

تحريمها، وإنما باع العصير. **والثالث** أن يكون خلل الخمر وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل، ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها، قال القرطبي[1] تبعًا لابن الجوزي[2]: والأشبه الأول.

قلت: ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها، وقد أبدى الإسماعيلي في «المدخل» فيه احتمالاً آخر، وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته، وهذا هو الظن به، ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان واليًا لعمر على شيء من أعماله، إلا أن ابن الجوزي أطلق أنه كان واليا على البصرة لعمر بن الخطاب، وهو وَهْمٌ؛ فإنما ولي سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عُمَر بدهر، وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية.

قوله: (**حرمت عليهم الشحوم**) أي أكلها، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها.

قوله: (**فجملوها**) بفتح الجيم والميم أي أذابوها، يقال جمله إذا أذابه، والجميل الشحم المذاب، ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما، لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه، كالحمر الأهلية وسباع الطير، فالظاهر أن اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسًا هكذا حكاه ابن بطال[3] عن الطبري وأقره، وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه، وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه، وهو بالذبح يصير ميتة لأنه لا ذكاة له وإذا صار ميتة صار نجسًا ولم يجز بيعه، فالإيراد في الأصل غير وارد، هذا قول الجمهور وإن خالف في بعضه بعض الناس، وأما قول بعضهم: الابن إذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها وأكل ثمنها، فأجاب عياض[4] عنه بأنه تمويه لأنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقًا وإنما حرم عليه الاستمتاع بها لأمر خارجي، والانتفاع بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلال إذا

---

(١) المفهم (٤/ ٤٦٧).
(٢) كشف المشكل (١/ ٧٧).
(٣) (٦/ ٣٤٥).
(٤) الإكمال (٥/ ٢٥٦، ٢٥٧).

ملكها، بخلاف الشحوم فإن المقصود منها وهو الأكل كان محرمًا على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فافترقا.

وفي الحديث: لعن العاصي المعين، ولكن يحتمل أن يقال إن قول عمر «قاتل الله سمرة» لم يرد به ظاهره، بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها في حقه تغليظًا عليه، وفيه إقالة ذوي الهيآت زلاتهم؛ لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها، وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع، وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرًا، واختلف في علة ذلك، فقيل: لنجاستها، وقيل: لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، وقيل: للمبالغة في التنفير عنها، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه، وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز، وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع، وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر، واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراءه، وعلى منع بيع كل/ محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرجين، وأجاز ذلك الكوفيون، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه، وسيأتي في «باب بيع الميتة»[1] من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه النبي ﷺ هذه المقالة، وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وإن حرم بيعها، وما يستثنى من تحريم بيع الميتة إن شاء الله تعالى.

٤/٤١٦

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، و(يونس) هو ابن يزيد.

قوله: (قاتل الله يهودًا) كذا بالتنوين على إرادة البطن، وفي رواية بغير تنوين على إرادة القبيلة، وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب أن معناه لعنهم، واستشهد بأن قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾ [الذاريات: ١٠] معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في (قتل)، وقوله «الخراصون: الكذابون» هو تفسير مجاهد، رواهما الطبري في تفسيره عنهما، وقال الهروي: معنى قاتلهم قتلهم، قال: وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين، وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل، وقال غيره: معنى قاتلهم عاداهم، وقال الداودي: من صار عدو الله وجب قتله، وقال البيضاوي: قاتل أي عادى أو قتل، وأخرج في صورة المبالغة، أو عبر عنه بما هو مسبب عنهم فإنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل.

---

(١) (٥/ ٧١٦)، كتاب البيوع، باب١١٢، ح٢٢٣٦.

١٠٤ ـ باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا أُحَدِّثُكَ إِلا مَا سَمِعْتُ من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ.

[الحديث: ٢٢٢٥، طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢]

قوله: (باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح؛ وما يكره من ذلك) أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك، والمراد بالتصاوير الأشياء التي تصور، ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس مرفوعًا «من صور صورة فإن الله معذبه. . .» الحديث، وجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح، وسعيد بن أبي الحسن راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصري، وهو أسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (فربا الرجل) بالراء والموحدة أي انتفخ، قال الخليل: ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة؛ وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفًا، وقوله: **(ربوة)** بضم الراء وبفتحها.

قوله: (فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح) كذا في الأصل بخفض «كل» على أنه بدل كل من بعض؛ وقد جوزه بعض النحاة، ويحتمل أن يكون على حذف مضاف، أي: عليك بمثل الشجر، أو على حذف واو العطف أي: وكل شيء، ومثله قولهم في التحيات الصلوات إذ المعنى والصلوات، / وبهذا الأخير جزم الحميدي في جمعه[2]، وكذا ثبت في رواية مسلم ٤/٤١٧ والإسماعيلي بلفظ «فاصنع الشجر وما لا نفس له»، ولأبي نعيم من طريق هوذة عن عوف «فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح» بإثبات واو العطف، وقال الطيبي: قوله: «كل

(١) (١٣/ ٤٨٠)، كتاب اللباس، باب٩٧، ح٥٩٦٣.

(٢) (٢/ ٧١)، ح١٠٦٩، مسند عبد الله بن عباس.

٧٠٤ ـــــــ

الداري مرفوعًا «إن الخمر حرام شراؤها وثمنها».

١٠٦ ـ باب إثم من باع حُرًّا

٢٢٢٧ ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

[الحديث: ٢٢٢٧، طرفه في: ٢٢٧٠]

قوله: (باب إثم من باع حرًا) أي عالمًا متعمدًا، والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف.

قوله: (حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بمهملة ثم موحدة مصغرًا بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار فنسب إلى جده، وهو شيخ بصري ما أخرج عنه من الستة إلا البخاري، وقد أخرج حديثه هذا في الإجارة عن شيخ آخر وافق بشرًا في روايته له عن شيخهما.

قوله: (حدثنا يحيى بن سليم) بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه، وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث، / وذكره في الإجارة من وجه آخر عنه، والتحقيق أن ٤/٤١٨ الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة، وهذا الحديث من غير روايته، واتفق الرواة عن يحيى بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة، وخالفهم أبو جعفر النفيلي فقال: «عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة» قاله البيهقي والمحفوظ قول الجماعة.

قوله: (ثلاثة: أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي في هذا الحديث «ومن كنت خصمه خصمته» قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح، والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك. وقال الهروي الواحد بكسر أوله، وقال الفراء الأول قول الفصحاء، ويجوز في الاثنين خصمان والثلاثة خصوم.

قوله: (أعطى بي ثم غدر) كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بي أي عاهد عهدًا وحلف عليه بالله ثم نقضه.

قوله: (باع حرًا فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود، ووقع عند أبي داود من

٧٠٦ ـــــــ

١٠٧ ـ باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلاَهُمْ

فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله: (باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم) كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ؛ لأنه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده سالمًا لأن الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة.

قوله: (حين أجلاهم) أي من المدينة.

قوله: (فيه المقبري عن أبي هريرة) يشير إلى ما أخرجه في الجهاد[1] في «باب إخراج اليهود من جزيرة العرب» من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «بينا نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال: انطلقوا إلى اليهود ـ وفيه ـ فقال إني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه» وهذه القصة/ وقعت لبني النضير كما سيأتي بيان ذلك في موضعه[2]، وكأن المصنف أخذ بيع الأرض من عموم بيع المال، وقد تقدم في أبواب الخيار في قصة عثمان وابن عمر إطلاق المال على الأرض، وغفل الكرماني[3] عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال: إنما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضبًا لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته.

٤/٤١٩

١٠٨ ـ باب بَيْعِ الْعَبْدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لاَ رِبَا فِي الْحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ وَدِرهم بدرهم نَسِيئَةً

---

(١) (٧/ ٤٥٩)، كتاب الجزية والموادعة، باب٦، ح٣١٦٧.

(٢) (٧/ ٤٥٩)، كتاب الجزية والموادعة، باب٦، ح٣١٦٧.

(٣) (١٠/ ٧٧).

٧٠٨ ـــــــ

والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة.

قوله: (وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرًا من البعيرين) وصله الشافعي[١] من طريق طاوس أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقاله.

قوله: (واشترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين/ فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدًا رهوًا إن شاء الله) وصله عبد الرزاق[٢] من طريق مطرف بن عبد الله عنه، **وقوله «رهوًا»** بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلاً، والرهو السير السهل، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعًا من غير مطل. ٤/٤٢٠

قوله: (وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل) أما قول سعيد فوصله مالك[٣] عن ابن شهاب عنه **«لا ربا في الحيوان»** ووصله ابن أبي شيبة[٤] من طريق أخرى عن الزهري عنه «لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة».

قوله: (وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) كذا في معظم الروايات، ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم، وقد وصله عبد الرزاق[٥] من طريق أيوب عنه بلفظ «لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة، فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه» وروى سعيد بن منصور[٦] من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسًا بالحيوان بالحيوان يدًا بيد أو الدراهم نسيئة، ويكره أن تكون الدراهم نقدًا والحيوان نسيئة.

قوله: (كان في السبي صفية فصارت إلى دحية ثم صارت إلى النبي ﷺ) كذا أورده مختصرًا وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته بأنه ﷺ عوض دحية عنها بسبعة أرؤس، وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت، وللمصنف من وجه آخر كما سيأتي[٧] **«فقال** لدحية خذ جارية من السبي غيرها» قال ابن بطال[٨]: ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة، وسيأتي الكلام على قصة صفية هذه مستوفى في غزوة

---

(١) الأم (٣/ ١٠٣).
(٢) المصنف (٨/ ٢٢)، رقم ١٤١٤١.
(٣) تغليق التعليق (٣/ ٢٧١).
(٤) المصنف (٦/ ١١٤).
(٥) المصنف (٨/ ٢٣)، رقم ١٤١٤٦.
(٦) تغليق التعليق (٣/ ٢٧٢) وفيه «والدراهم» بدل «أو الدراهم».
(٧) بل في الصلاة (٢/ ٨٥)، باب ١٢، ح ٣٧١.
(٨) (٦/ ٣٥٤).

خيبر[1] إن شاء الله تعالى.

١٠٩ ـ باب بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليمانِ أَخْبَرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحيريزٍ أَنَّ أَبَا سعيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّه بَيْنَمَا هُوَ جَالسٌ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحبُّ الأَثْمَانَ فَكَيفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَإِنكم تفعلونَ ذلكَ؟ لا عَليكم أَنْ لاَ تَفعلوا ذلكم، فإنها ليستْ نَسَمةٌ كتبَ اللَّهُ أن تَخرُجَ إلا هيَ خارجةٌ».

[الحديث: ٢٢٢٩، أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩]

قوله: (باب بيع الرقيق) أورد فيه حديث أبي سعيد أنه قال: «يا رسول الله إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان» الحديث ودلالته على الترجمة واضحة، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح[2] إن شاء الله تعالى، وقوله في هذا السياق: «أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبيًا» يوهم أنه السائل، وليس كذلك، بل وقع في السياق حذف ظهر بيانه مما ساقه النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ «بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال» فذكره، وسيأتي البحث في ذلك.

١١٠ ـ باب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ.

[تقدم في: ٢١٤١، الأطراف: ٢١٤١، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦]

٤/٤٢١ / ٢٢٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ. قَالَ: «اجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ

---

(١) (٩/ ٣٠٣)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤٢٠٠.

(٢) (١١/ ٦٤٦)، كتاب النكاح، باب٩٦، ح٥٢١٠.

بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ».

[تقدم في: ٢١٥٣، الأطراف: ٢١٥٣، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩]

٢٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ العَزِيزِ بنُ عَبدِ اللَّهِ قَالَ: أَخبَرَنِي الليثُ عنْ سَعِيدٍ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقولُ: **«إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكم فتبيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْها الحدَّ ولاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِن زَنَت فَلْيَجْلِدْهَا الحدَّ ولاَ يُثَرِّبْ عليهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالثةَ فتبيَّنَ زِناهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَو بِحبلٍ منْ شَعَرٍ».**

[تقدم في: ٢٥١٢، الأطراف: ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩]

قوله: (باب بيع المدبر) أي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته: أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول؛ لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره، وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق[1] وضرب عليها في نسخة الصغاني، وصارت أحاديثها داخلة في بيع الرقيق وتوجيهها واضح، وكذا هو في رواية النسفي.

وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين:

الأول: حديث جابر في بيع المدبر:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي خالد، و(عطاء) هو ابن أبي رباح، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق: إسماعيل وسلمة وعطاء، فإسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم.

قوله: (باع النبي ﷺ المدبر) هكذا أورده مختصرًا، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك، وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد «عن سفيان وإسماعيل جميعًا عن سلمة» وأخرجه الإسماعيلي من طريق أبي بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه «في رجل أعتق غلامًا له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم» وقد أخرجه المصنف في الأحكام[2] عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال: «عن محمد بن بشر ـ بدل وكيع ـ عن إسماعيل بن أبي خالد» ولفظه «بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلامًا له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه

(١) (١٧/ ١٥)، كتاب الأحكام، باب٣٢، ح٧١٨٦.

(٢) (٥/ ٦٠٥)، كتاب البيوع، باب٥٩، ح٢١٤١.

بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه» وترجم عليه «بيع الإمام على الناس أموالهم» وقال في الترجمة «وقد باع النبي ﷺ مدبرًا من نعيم بن النحام» وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر «أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلامًا له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه» الحديث.

وقد تقدم في «باب بيع المزايدة»[1] من وجه آخر عن عطاء بلفظ «أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله» فأفاد في هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه، وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهو الدين، فقد ترجم له في الاستقراض[2] «من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه»/ وكأنه أشار بالأول إلى ما تقدم من رواية وكيع عند الإسماعيلي في قوله: «وعليه دين» وإلى ما أخرجه النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ: «إن رجلاً من الأنصار أعتق غلامًا له عن دبر وكان محتاجًا وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه وقال: اقض دينك»، وبالثاني إلى ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا» الحديث وفيه «فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها» الحديث.

٤/٤٢٢

وفي رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه «وإذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله» الحديث، فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره، إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد «إن رجلاً مات وترك مدبرًا ودينًا، فأمرهم النبي ﷺ فباعه في دينه بثمانمائة درهم» أخرجه الدارقطني، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكًا أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه «ودفع ثمنه إليه»، وفي رواية النسائي من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد «ودفع ثمنه إلى مولاه»، قلت: وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر عن شريك بلفظ «إن رجلاً دبر عبدًا له وعليه دين، فباعه النبي ﷺ في دين مولاه»، وهذا شبيه برواية الأعمش وليس فيه للموت ذكر، وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء، وسماع من حمله عنه قبل ذلك أصح ومنهم أسود المذكور.

(تنبيهات): **الأول**: اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود من

---

(١) (٥/ ٦٠٥)، كتاب البيوع، باب٥٩، ح٢١٤١.

(٢) (٦/ ٢١٣)، كتاب الاستقراض، باب١٦.

طريق هشيم عن إسماعيل قال: «سبعمائة أو تسعمائة». **الثاني**: وجدت لوكيع في حديث الباب إسناد آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبي عبد الرحمن الأدرمي عنه عن أبي عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرًا. **الثالث**: وقع في رواية الأوزاعي عن عطاء عند أبي داود زيادة في آخر الحديث وهو «أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه».

الطريق الثاني:

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار، وفي رواية الحميدي في مسنده «حدثنا عمرو بن دينار».

قوله: (باعه رسول الله ﷺ) هكذا أخرجه أيضًا مختصرًا ولم يذكر من يعود الضمير عليه، وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في آخره «يعني المدبر» وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعًا عن سفيان بلفظ «دبر رجل من الأنصار غلامًا له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ، فاشتراه ابن النحام عبدًا قبطيًا مات عام أول في إمارة ابن الزبير»، وهكذا أخرجه أحمد عن سفيان بتمامه نحوه، وقد أخرجه المصنف في كفارات الأيمان[1] من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل: «في إمارة ابن الزبير» ولا عين الثمن، قال القرطبي[2] وغيره: اتفقوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث، غير الليث وزفر فإنهما قالا: من رأس المال.

واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم؟ فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق، ومن قال جائز أجاز، وبالأول قال مالك والأوزاعي والكوفيون، وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث، وحجتهم حديث الباب، ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلاً، ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لأنه في معنى الوصية، وقيد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره، وأجاب الأول بأنها قضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين، وهو مشهور مذهب أحمد والخلاف في مذهب مالك أيضًا، وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه ﷺ رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره، فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع/ ماله، وادعى بعضهم أنه ﷺ إنما باع خدمة المدبر لا رقبته، واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه ﷺ قال: «لا بأس ببيع خدمة ٤/٤٢٣

(١) (١٥/ ٣٨٨)، كتاب كفارات الأيمان، باب٧، ح٦٧١٦.

(٢) المفهم (٤/ ٣٥٨).

٧١٤ ـــــــ

مظنة الملامسة والمباشرة غالبًا.

قوله: (ولم ير الحسن بأسًا أن يقبلها أو يباشرها) وصله ابن أبي شيبة[١] من طريق يونس بن عبيد عنه قال: وكان ابن سيرين يكره ذلك، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال: يصيب ما دون الفرج، قال الداودي: قول الحسن إن كان في المسبية صواب، وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق في الاستبراء بين المسبية وغيرها.

قوله: (وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء) أما قوله الأول فوصله ابن أبي شيبة[٢] من طريق عبد الله عن نافع عنه، وأما قوله: «ولا تستبرأ العذراء» فوصله عبد الرزا ق[٣] من طريق أيوب عن نافع عنه، وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء، وفيه نظر، وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض.

قوله: (وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]) قال ابن التين: إن أراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد لأنه لا يرتاب في حله، وإن أراد من غيره ففيه خلاف. / قلت: ٤/٤٢٤ والثاني أشبه بمراده، ولذلك قيده بما دون الفرج، ووجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه، فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الأصل.

ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس في قصة صفية وسيأتي مبسوطًا في المغازي[٤]، والغرض منه هنا قوله: «حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها» فإن المراد بقوله: «حلت» أي طهرت من حيضها، وقد روى البيهقي بإسناد لين أنه ﷺ استبرأ صفية بحيضة، وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس «أنه ﷺ ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها»، فقد شك حماد راويه عن ثابت في رفعه، وفي ظاهره نظر؛ لأنه ﷺ دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة، ولا نقلوا أنها كانت حاملا فتحمل العدة على طهرها من المحيض وهو المطلوب، والصريح في هذا الباب حديث أبي سعيد مرفوعًا «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» قاله في سبايا أوطاس أخرجه

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٢٧٢).

(٢) المصنف (٤/ ٢٢٤) في التغليق: عبيد الله بن عمر، بدل: عبد الله.

(٣) المصنف (٧/ ٢٢٧)، رقم١٢٩٠٦

(٤) (٩/ ٣٠٢)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤٢٠٠

٧١٦ ـــــــ

٣٤ـ كتاب البيوع/ باب١١٢/ ح٢٢٣٦ ـــــــ

٧١٨ ـــــــ

المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية، فعلى هذا فيجوز بيعه، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر، فإنه طاهر فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية والحنفية، وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف، وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعي، ولكنها تطهر عندهم بالغسل، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل إنه يطهر إذا سلق بالماء، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في «باب لا يذاب شحم الميتة»[1].

١١٣ ـ باب ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧ ـ حَدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ أخبرَنا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهاب عَن أَبِي بكرِ بْنِ عبْدِ الرحمنِ عنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهى عنْ ثمنِ الكلبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلوانِ الكاهِنِ».

[الحديث: ٢٢٣٧، أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١]

٢٢٣٨ ـ حَدَّثَنا حجَّاجُ بن مِنْهالٍ حَدَّثَنا شُعبةُ قَالَ أخبرَني عونُ بْنُ أبي جُحَيفةَ قَالَ: رأيتُ أَبِي اشْتَرى حجَّامًا فأمرَ بمحاجِمِهِ فكُسِرَتْ، فَسَألتهُ عنْ ذلكَ، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن ثمنِ الدَّمِ وثمنِ الكلبِ، وكَسْبِ الأمةِ. ولعنَ الواشِمةَ والمستَوْشِمةَ، وآكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ، ولَعنَ المصوِّرَ.

[تقدم في: ٢٠٨٦، الأطراف: ٢٠٨٦، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢]

قوله: (باب ثمن الكلب) أورد فيه حديثين: **أحدهما**: عن أبي مسعود «أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»، **ثانيهما**: حديث أبي جحيفة «نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب الأمة» الحديث، وقد تقدم في «باب موكل الربا»[2] في أوائل البيع، واشتمل هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة إن غايرنا بين كسب الأمة ومهر البغي: الأول ثمن الكلب، وظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب معلمًا كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور، وقال

= الصلاة، باب٧٣، ح٤٥٩، (٥/ ٧٠٤) في كتاب البيوع، باب١٠٥، ح٢٢٢٦.

(١) (٥/ ٧٠٠)، كتاب البيوع، باب١٠٣، ح٢٢٢٣.

(٢) (٥/ ٥٤٢)، باب٢٥.

مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه، وعنه كالجمهور، وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة. وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعًا «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا»، وإسناده صحيح، وروى أيضًا بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعًا «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي».

والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقًا وهي قائمة في المعلم وغيره، وعلة المنع
٤/٤٢٧ عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله، ولذلك خص منه ما أذن/ في اتخاذه، ويدل عليه حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته، وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ «نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريًا» يعني مما يصيد وسنده ضعيف، قال أبو حاتم هو منكر، وفي رواية لأحمد «نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية» ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد، وقال القرطبي[1]: مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه، ولا يفسخ إن وقع. وكأنه لما لم يكن عنده نجسًا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهًا؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق.

قال: وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم، إذ كل واحد منهما منهي عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر؛ فإنا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهي، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه؛ إذ قد يعطف الأمر على النهي والإيجاب على النفي.

الحكم الثاني: مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرًا مجازًا، و(البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية، وهو فعيل بمعنى فاعلة، وجمع البغي بغايا، والبغاء بكسر أوله: الزنا والفجور، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها، وفي وجه للشافعية يجب للسيد.

---

(١) المفهم (٤/ ٤٤٤).

الحكم الثالث: كسب الأمة، وسيأتي في الإجارة[١] «باب كسب البغي والإماء» وفيه حديث أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء» زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو» فعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح، وقد روى أبو داود أيضًا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعًا «نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها» وقال هكذا بيده نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أي نتف الصوف، وقيل المراد بكسب الأمة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع؛ لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمعنى أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم.

الحكم الرابع: حلوان الكاهن، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب، والحلوان مصدر حلوته حلوانًا إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة، يقال حلوته إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضًا الرشوة، والحلوان أيضًا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه. وسيأتي الكلام على الكهانة[٢] وأصلها وحكمها في أواخر كتاب الطب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الحكم الخامس: ثمن الدم، واختلف في المراد به، فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعًا أعني بيع الدم وأخذ ثمنه، وسيأتي الكلام على حكم أجرة الحجام في الإجارة[٣] إن شاء الله تعالى.

خاتمة

اشتمل كتاب البيوع من المرفوع على مائتي حديث وسبعة وأربعين حديثًا، المعلق منها ستة وأربعون وما عداها موصول، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثًا، والخالص مائة وثمانية أحاديث، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثًا وهي: حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزويجه، وحديث أبي هريرة في التمرة الساقطة، وحديث عائشة في التسمية على الذبيحة، وحديث أبي هريرة «يأتي على الناس/ زمان لا يبالي

(١) (٦/ ٥٨)، كتاب الإجارة، باب٢٠، ح٢٢٨٣.
(٢) (١٣/ ١٨٩)، كتاب الطب، باب٤٦، ح٥٧٦١.
(٣) (٦/ ٥٥)، كتاب الإجارة، باب١٨، ح٢٢٧٨.

٧٢٢ ـــــــ

فهرس
الجزء الخامس من فتح الباري

الباب — الصفحة

(٢٦ـ كتاب العمرة)

أحاديث رقم ١٧٧٣ـ١٨٠٥

١ـ وجوب العمرة وفضلها ٥
٢ـ من اعتمر قبل الحج ٧
٣ـ كم اعتمر النبي ﷺ ٩
٤ـ عمرة في رمضان ١٤
٥ـ العمرة ليلة الحصبة وغيرها ١٨
٦ـ عمرة التنعيم ١٩
٧ـ الاعتمار بعد الحج بغير هدي ٢٤
٨ـ أجر العمرة على قدر النصب ٢٦
٩ـ المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ٢٨
١٠ـ يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ٣١
١١ـ متى يحل المعتمر ٣٣
١٢ـ ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ٣٩
١٣ـ استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة ٤٠
١٤ـ القدوم بالغداة ٤٠
١٥ـ الدخول بالعشي ٤١
١٦ـ لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ٤١
١٧ـ من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ٤١
١٨ـ ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ٤٣
١٩ـ السفر قطعة من العذاب ٤٥
٢٠ـ المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله ٤٧

(٢٧ـ كتاب المحصر)

أحاديث رقم ١٨٠٦ـ١٨٢٠

الباب	الصفحة
١ـإذا أحصر المعتمر	٥١
٢ـالإحصار في الحج	٥٧
٣ـالنحر قبل الحلق في الحصر	٦٠
٤ـمن قال ليس على المحصر بدل	٦١
٥ـ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾	٦٤
٦ـ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ وهي إطعام ستة مساكين	٦٩
٧ـالإطعام في الفدية نصف صاع	٧٠
٨ـالنسك شاة	٧٢
٩ـ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾	٧٥
١٠ـ﴿ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾	٧٦

(٢٨ـ كتاب جزاء الصيد)

أحاديث رقم ١٨٢١ـ١٨٦٦

١ـجزاء الصيد ونحوه	٧٧
٢ـإذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله	٧٨
٣ـإذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا ففطن الحلال	٨٦
٤ـلا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد	٨٧
٥ـلا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال	٨٩
٦ـإذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل	٩٤
٧ـما يقتل المحرم من الدواب	٩٨
٨ـلا يعضد شجر الحرم	١١٠
٩ـلا ينفر صيد الحرم	١١٧
١٠ـلا يحل القتال بمكة	١١٨

الباب	الصفحة
١١ـالحجامة للمحرم	١٢٤
١٢ـتزويج المحرم	١٢٧
١٣ـماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة	١٢٨
١٤ـالاغتسال للمحرم	١٣٣
١٥ـلبس الخفين للمحرم إذالم يجد النعلين	١٣٦
١٦ـإذالم يجد الإزار فليلبس السراويل	١٣٧
١٧ـلبس السلاح للمحرم	١٣٧
١٨ـدخول الحرم ومكة بغير إحرام	١٣٨
١٩ـإذا أحرم جاهلاً وعليه قميص	١٤٥
٢٠ـالمحرم يموت بعرفة	١٤٦
٢١ـسنة المحرم إذا مات	١٤٧
٢٢ـالحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة	١٤٧
٢٣ـالحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة	١٥٠
٢٤ـحج المرأة عن الرجل	١٥٢
٢٥ـحج الصبيان	١٥٧
٢٦ـحج النساء	١٦٠
٢٧ـمن نذر المشي إلى الكعبة	١٧٠

(٢٩ـكتاب فضائل المدينة)

أحاديث رقم ١٨٦٧ـ١٨٩٠

١ـحرم المدينة	١٧٥
٢ـفضل المدينة وأنها تنفي الناس	١٨٥
٣ـالمدينة طابة	١٨٨
٤ـلابتا المدينة	١٨٩
٥ـمن رغب عن المدينة	١٨٩
٦ـالإيمان يأرز إلى المدينة	١٩٥

الباب	الصفحة
٧ـإثم من كاد أهل المدينة	١٩٦
٨ـآطام المدينة	١٩٧
٩ـلا يدخل الدجال المدينة	١٩٨
١٠ـالمدينة تنفي الخبث	٢٠٠
١١ـكراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة	٢٠٤
١٢ـباب	٢٠٤

(٣٠ـ كتاب الصوم)

أحاديث رقم ١٨٩١ـ٢٠٠٧

١ـوجوب صوم رمضان	٢٠٩
٢ـفضل الصوم	٢١١
٣ـالصوم كفارة	٢٢٤
٤ـالريان للصائمين	٢٢٥
٥ـهل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعًا	٢٢٧
٦ـمن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية	٢٣١
٧ـأجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان	٢٣٣
٨ـمن لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم	٢٣٤
٩ـهل يقول إني صائم إذا شتم	٢٣٦
١٠ـالصوم لمن خاف على نفسه العزبة	٢٣٧
١١ـإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا	٢٣٨
١٢ـشهرا عيد لا ينقصان	٢٤٦
١٣ـلا نكتب ولا نحسب	٢٥٠
١٤ـلا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين	٢٥٢
١٥ـ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾	٢٥٤
١٦ـ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	٢٥٨
١٧ـلا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال	٢٦٤

الباب	الصفحة
١٨ـ تعجيل السحور	٢٦٦
١٩ـ قدركم بين السحور وصلاة الفجر	٢٦٧
٢٠ـ بركة السحور من غير إيجاب	٢٦٩
٢١ـ إذا نوى بالنهار صومًا	٢٧١
٢٢ـ الصائم يصبح جنبًا	٢٧٥
٢٣ـ المباشرة للصائم	٢٨٤
٢٤ـ القبلة للصائم	٢٨٩
٢٥ـ اغتسال الصائم	٢٩١
٢٦ـ الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا	٢٩٤
٢٧ـ سواك الرطب واليابس للصائم	٢٩٩
٢٨ـ إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء	٣٠٢
٢٩ـ إذا جامع في رمضان	٣٠٤
٣٠ـ إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر	٣٠٧
٣١ـ المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج	٣٢٣
٣٢ـ الحجامة والقيء للصائم	٣٢٤
٣٣ـ الصوم في السفر والإفطار	٣٣٢
٣٤ـ إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر	٣٣٤
٣٥ـ باب	٣٣٧
٣٦ـ ليس من البر الصوم في السفر	٣٣٨
٣٧ـ لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار	٣٤٣
٣٨ـ من أفطر في السفر ليراه الناس	٣٤٤
٣٩ـ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾	٣٤٥
٤٠ـ متى يقضى قضاء رمضان	٣٤٧
٤١ـ الحائض تترك الصوم والصلاة	٣٥١
٤٢ـ من مات وعليه صوم	٣٥٣
٤٣ـ متى يحل فطر الصائم	٣٥٨
٤٤ـ يفطر بما تيسر من الماء وغيره	٣٦١

الباب	الصفحة
٤٥ـ تعجيل الإفطار	٣٦٢
٤٦ـ إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس	٣٦٤
٤٧ـ صوم الصبيان	٣٦٥
٤٨ـ الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام	٣٦٨
٤٩ـ التنكيل لمن أكثر الوصال	٣٧٤
٥٠ـ الوصال إلى السحر	٣٧٨
٥١ـ من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له	٣٨٠
٥٢ـ صوم شعبان	٣٨٦
٥٣ـ ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره	٣٨٩
٥٤ـ حق الضيف في الصوم	٣٩١
٥٥ـ حق الجسم في الصوم	٣٩٣
٥٦ـ صوم الدهر	٣٩٧
٥٧ـ حق الأهل في الصوم	٣٩٨
٥٨ـ صوم يوم وإفطار يوم	٤٠٣
٥٩ـ صوم داود عليه السلام	٤٠٣
٦٠ـ صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة	٤٠٦
٦١ـ من زار قومًا فلم يفطر عندهم	٤٠٩
٦٢ـ الصوم من آخر الشهر	٤١٢
٦٣ـ صوم يوم الجمعة	٤١٥
٦٤ـ هل يخص شيئًا من الأيام	٤٢١
٦٥ـ صوم يوم عرفة	٤٢٣
٦٦ـ صوم يوم الفطر	٤٢٦
٦٧ـ صوم يوم النحر	٤٢٩
٦٨ـ صيام أيام التشريق	٤٣١
٦٩ـ صيام يوم عاشوراء	٤٣٤

(٣١ـ كتاب صلاة التراويح)

أحاديث رقم ٢٠٠٨ـ٢٠١٣

الباب	الصفحة
١ـ فضل من قام رمضان	٤٤٣

(٣٢ـ كتاب فضل ليلة القدر)

أحاديث رقم ٢٠١٤ـ٢٠٢٤

١ـ فضل ليلة القدر	٤٥١
٢ـ التماس ليلة القدر في السبع الأواخر	٤٥٣
٣ـ تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر	٤٥٨
٤ـ رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس	٤٧١
٥ـ العمل في العشر الأواخر من رمضان	٤٧٣

(٣٣ـ كتاب الاعتكاف)

أحاديث رقم ٢٠٢٥ـ٢٠٤٦

١ـ الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها	٤٧٥
٢ـ الحائض ترجل رأس المعتكف	٤٧٧
٣ـ لا يدخل البيت إلا لحاجة	٤٧٨
٤ـ غسل المعتكف	٤٧٩
٥ـ الاعتكاف ليلاً	٤٧٩
٦ـ اعتكاف النساء	٤٨١
٧ـ الأخبية في المسجد	٤٨٥
٨ـ هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد	٤٨٥
٩ـ الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين	٤٨٩
١٠ـ اعتكاف المستحاضة	٤٩٠
١١ـ زيارة المرأة زوجها في اعتكافه	٤٩١

الباب	الصفحة
١٢ـ هل يدرأ المعتكف عن نفسه	٤٩٢
١٣ـ من خرج من اعتكافه عند الصبح	٤٩٣
١٤ـ الاعتكاف في شوال	٤٩٤
١٥ـ من لم ير عليه إذا اعتكف صومًا	٤٩٥
١٦ـ إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم	٤٩٥
١٧ـ الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان	٤٩٦
١٨ـ من أراد أن يعتكف ثم بداله أن يخرج	٤٩٧
١٩ـ المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل	٤٩٨

(٣٤ـ كتاب البيوع)

أحاديث رقم ٢٠٤٧ـ٢٢٣٨

١ـ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾	٥٠٠
٢ـ الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات	٥٠٤
٣ـ تفسير المشبهات	٥٠٦
٤ـ ما يتنزه من الشبهات	٥٠٩
٥ـ من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات	٥١١
٦ـ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾	٥١٣
٧ـ من لم يبال من حيث كسب المال	٥١٤
٨ـ التجارة في البز وغيره	٥١٤
٩ـ الخروج في التجارة	٥١٦
١٠ـ التجارة في البحر	٥١٨
١١ـ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾	٥١٩
١٢ـ ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٥٢٠
١٣ـ من أحب البسط في الرزق	٥٢١
١٤ـ شراء النبي ﷺ بالنسيئة	٥٢٣
١٥ـ كسب الرجل وعمله بيده	٥٢٤

الباب	الصفحة
١٦ـ السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف	٥٣٠
١٧ـ من أنظر موسرًا	٥٣١
١٨ـ من أنظر معسرًا	٥٣٣
١٩ـ إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا	٥٣٤
٢٠ـ بيع الخلط من التمر	٥٣٧
٢١ـ ما قيل في اللحام والجزار	٥٣٨
٢٢ـ ما يمحق الكذب والكتمان في البيع	٥٣٩
٢٣ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾	٥٣٩
٢٤ـ آكل الربا وشاهده وكاتبه	٥٤٠
٢٥ـ موكل الربا	٥٤٢
٢٦ـ ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾	٥٤٣
٢٧ـ ما يكره من الحلف في البيع	٥٤٥
٢٨ـ ما قيل في الصواغ	٥٤٥
٢٩ـ ذكر القين والحداد	٥٤٧
٣٠ـ ذكر الخياط	٥٤٧
٣١ـ ذكر النساج	٥٤٨
٣٢ـ النجار	٥٤٩
٣٣ـ شراء الإمام الحوائج بنفسه	٥٥٠
٣٤ـ شراء الدواب والحمير	٥٥١
٣٥ـ الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام	٥٥٢
٣٦ـ شراء الإبل الهيم أو الأجرب	٥٥٢
٣٧ـ بيع السلاح في الفتنة وغيرها	٥٥٥
٣٨ـ في العطار وبيع المسك	٥٥٦
٣٩ـ ذكر الحجام	٥٥٨
٤٠ـ التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء	٥٥٨
٤١ـ صاحب السلعة أحق بالسوم	٥٦٠
٤٢ـ كم يجوز الخيار	٥٦١

الباب	الصفحة
٤٣ـإذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع	٥٦٣
٤٤ـالبيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٥٦٤
٤٥ـإذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع	٥٧١
٤٦ـإذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟	٥٧٣
٤٧ـإذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا	٥٧٤
٤٨ـما يكره من الخداع في البيع	٥٧٨
٤٩ـما ذكر في الأسواق	٥٨٠
٥٠ـكراهية السخب في الأسواق	٥٨٧
٥١ـالكيل على البائع والمعطي	٥٨٩
٥٢ـما يستحب من الكيل	٥٩١
٥٣ـبركة صاع النبي ﷺ ومده	٥٩٣
٥٤ـما يذكر في بيع الطعام والحكرة	٥٩٤
٥٥ـبيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك	٥٩٧
٥٦ـمن رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك	٥٩٩
٥٧ـإذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض	٦٠١
٥٨ـلا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك	٦٠٣
٥٩ـبيع المزايدة	٦٠٥
٦٠ـالنجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع	٦٠٧
٦١ـبيع الغرر، وحبل الحبلة	٦٠٩
٦٢ـبيع الملامسة	٦١٢
٦٣ـبيع المنابذة	٦١٣
٦٤ـالنهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة	٦١٦
٦٥ـإن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر	٦٢٨
٦٦ـبيع العبد الزاني	٦٢٩
٦٧ـالبيع والشراء مع النساء	٦٣٠
٦٨ـهل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه؟	٦٣١
٦٩ـمن كره أن يبيع حاضر لباد بأجر	٦٣٤

الباب	الصفحة
٧٠ـلا يبيع حاضر لباد بالسمسرة	٦٣٤
٧١ـالنهي عن تلقي الركبان	٦٣٦
٧٢ـمنتهى التلقي	٦٣٩
٧٣ـإذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل	٦٤٠
٧٤ـبيع التمر بالتمر	٦٤١
٧٥ـبيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام	٦٤١
٧٦ـبيع الشعير بالشعير	٦٤٢
٧٧ـبيع الذهب بالذهب	٦٤٥
٧٨ـبيع الفضة بالفضة	٦٤٥
٧٩ـبيع الدينار بالدينار نساء	٦٤٨
٨٠ـبيع الورق بالذهب نسيئة	٦٥٠
٨١ـبيع الذهب بالورق يدًا بيد	٦٥١
٨٢ـبيع المزابنة	٦٥١
٨٣ـبيع الثمر على رءوس النخيل بالذهب أو الفضة	٦٥٧
٨٤ـتفسير العرايا	٦٦٢
٨٥ـبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٦٦٧
٨٦ـبيع النخل قبل أن يبدو صلاحها	٦٧٣
٨٧ـإذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع	٦٧٤
٨٨ـشراء الطعام إلى أجل	٦٧٦
٨٩ـإذا أراد بيع تمر بتمر خير منه	٦٧٧
٩٠ـمن باع نخلاً قد أبرت، أو أرضًا مزروعة أو بإجارة	٦٨٠
٩١ـبيع الزرع بالطعام كيلاً	٦٨٣
٩٢ـبيع النخل بأصله	٦٨٣
٩٣ـبيع المخاضرة	٦٨٤
٩٤ـبيع الجمار وأكله	٦٨٥
٩٥ـمن أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة	٦٨٦
٩٦ـبيع الشريك من شريكه	٦٨٩

الباب	الصفحة
٩٧ـبيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم	٦٩٠
٩٨ـإذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي	٦٩١
٩٩ـالشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب	٦٩٣
١٠٠ـشراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه	٦٩٤
١٠١ـجلود الميتة قبل أن تدبغ	٦٩٨
١٠٢ـقتل الخنزير	٦٩٩
١٠٣ـلا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه	٧٠٠
١٠٤ـبيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك	٧٠٣
١٠٥ـتحريم التجارة في الخمر	٧٠٤
١٠٦ـإثم من باع حرًا	٧٠٥
١٠٧ـأمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم	٧٠٧
١٠٨ـبيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة	٧٠٧
١٠٩ـبيع الرقيق	٧١٠
١١٠ـبيع المدبر	٧١٠
١١١ـهل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟	٧١٤
١١٢ـبيع الميتة والأصنام	٧١٦
١١٣ـثمن الكلب	٧١٩

* * *